

ميزانية

2020

المملكة العربية السعودية  
Saudi Arabia - Budget

# تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية للسنة المالية 1441/1442 هـ (2020م)

أعدت هذه التعليمات تنفيذاً للفقرة رقم (1) من المادة الرابعة عشرة من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) بتاريخ 1441/4/12 هـ الموافق 2019/12/9 م



## جدول المحتويات

المقدمة.....(4)	00
الهدف من تعليمات تنفيذ الميزانية.....(4)	
الجهات الخاضعة لتعليمات تنفيذ الميزانية.....(4)	
<b>الفصل الأول: تعليمات إيرادات الجهات الحكومية.....(5)</b>	<b>01</b>
أولاً) تعليمات الإيرادات.....(6)	
ثانياً) تعليمات تخص نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.....(6)	
ثالثاً) تعليمات تحصيل الإيرادات.....(6)	
رابعاً) تعليمات الإيرادات المباشرة.....(6)	
<b>الفصل الثاني: تعليمات نفقات الجهات الحكومية.....(9)</b>	<b>02</b>
أولاً) تعليمات عامة حول نفقات الجهات الحكومية.....(10)	
ثانياً) تعليمات تعويضات العاملين.....(10)	
ثالثاً) تعليمات البنود والبرامج والمشاريع.....(16)	
رابعاً) تعليمات تحقيق كفاءة الإنفاق.....(16)	
خامساً) معالجة تجاوز الاعتمادات المقررة.....(18)	
سادساً) تعليمات إجراء المناقلات بين التكاليف وبين الاعتمادات.....(18)	
سابعاً) تعليمات برامج تحقيق الرؤية.....(21)	
ثامناً) تعليمات الصرف.....(25)	
<b>الفصل الثالث: تنظيم عمليات التوريد والصرف.....(37)</b>	<b>03</b>
أولاً) تعليمات عامة عن عمليات التوريد والصرف.....(38)	
ثانياً) تعليمات التوريد والتنفيذ.....(38)	
ثالثاً) تعليمات العهد والسلف.....(39)	
رابعاً) تعليمات أوامر الدفع.....(40)	
خامساً) الاعتمادات المستندية.....(41)	
سادساً) الحالات المالية للبلديات.....(42)	
سابعاً) تعليمات سداد وتسوية الدين للجهة المقترضة.....(43)	



## جدول المحتويات

ثامناً) قواعد وإجراءات إقفال الحسابات.....(43)	
تاسعاً) قواعد فحص الحسابات الختامية للجهات الحكومية.....(42)	
<b>الفصل الرابع: تعليمات استخدام منصة اعتماد الإلكترونية.....(50)</b>	<b>04</b>
أولاً) تعليمات عامة حول استخدام منصة اعتماد.....(51)	
ثانياً) فئات منصة اعتماد.....(51)	
ثالثاً) استخدامات منصة اعتماد.....(51)	
رابعاً) مسارات إجراءات منصة اعتماد.....(56)	
<b>الفصل الخامس: إعداد ميزانية 1443/1442هـ (2021م).....(57)</b>	<b>05</b>
أهم المعالم لمشروع إعداد الميزانية لعام 2021م.....(58)	
<b>الفصل السادس: تعليمات ما يؤدي على بنود الميزانية.....(59)</b>	<b>06</b>
أولاً) المصروفات.....(60)	
ثانياً) المعاملات على الأصول والخصوم.....(100)	
<b>الملحقات ..... (107)</b>	<b>07</b>
وسائل التواصل مع وزارة المالية.....(148)	



## مقدمة

### الهدف من تعليمات تنفيذ الميزانية

بناءً على الفقرة رقم (1) من المادة الرابعة عشرة من المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 12/4/1441هـ تعتبر تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة المستند الأساسي لوزارة المالية والجهات الحكومية في عمليات تنفيذ الميزانية بجميع مراحلها.

تشرف وزارة المالية على تنفيذ الميزانية، وقد أعدت الوزارة هذه التعليمات لتوضيح القواعد والتعليمات المالية الواجب اتباعها عند تنفيذ الميزانية لتسهيل تنفيذ هذه العمليات للجهات الحكومية وتحقيق المزيد من المرونة والشفافية والنمو الاقتصادي ورفع كفاءة العمليات وزيادة الفاعلية وتحقيق نتائج أكثر دقة وتجنب المخاطر في عمليات تنفيذ الميزانية.

### الجهات الخاضعة لهذه التعليمات

جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والأمانات والبلديات والهيئات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة بالميزانية العامة للدولة بالإضافة إلى برامج تحقيق الرؤية.

### وسائل التواصل مع وزارة المالية

في حال وجود أي استفسارات أو أسئلة فيما يتعلق بتعليمات تنفيذ الميزانية يُرجى التواصل مع المختصين في وزارة المالية وفقاً لبيانات التواصل المذكورة في ملحق هذه الوثيقة.

الفصل الأول :  
تعليمات إيرادات  
الجهات الحكومية



## أولاً) تعليمات عامة حول الإيرادات:

يتم التقيد بما ورد بالمراسيم والأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بالإيرادات ومنها ما ورد في ملحق رقم (3).

**ثانياً) التأكيد على ما قضت به المادتان (الخامسة والسادسة) من نظام إيرادات الدولة والمادتان (الثامنة والتاسعة) من لائحته التنفيذية.**

**ثالثاً) التأكيد على ما قضى به الفصل الثالث (تحصيل الإيرادات) من نظام إيرادات الدولة وعلى الجهة التي ترتبط بنظام سداد التنسيق مع وزارة المالية لربطها بنظام سداد وتحصيل كافة إيراداتها عبر هذا النظام مع إيقاف جميع أساليب التحصيل الأخرى.**

**رابعاً) تعليمات خاصة بالجهات التي لديها إيرادات مباشرة (ذاتية) وإنفاذاً للأمر الملكي (55685) وتاريخ 1438/11/30 هـ ولما ورد في (ثانياً) و(ثالثاً)؛ يجب اتباع التعليمات التالية:**

1. يبدأ قيد إيرادات الجهة في سجلاتها في اليوم الأول من السنة المالية.
2. توريد كافة الإيرادات المحصلة لحساب جاري وزارة المالية بحسب المواعيد التي أشير إليها في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (860) وتاريخ 1432/3/13 هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/2/24 هـ، على أن تكون مصنفة وفق التصنيف الاقتصادي وفقاً لدليل إحصاءات مالية الحكومة (2014م)، وصرف ما يقابل تلك الإيرادات المقدره من المخصص من الاعتماد على الإيرادات المبلغه لكم عبر منصة اعتماد وفقاً لما ورد بتعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
3. على الجهات الحكومية القيام بتوريد إيرادات الجهات التابعة لها لحساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي مع توضيح عائد كل جهة على حدة، وذلك للجهات التي تتمتع باستقلالية في ميزانيتها في نهاية العام المالي، وذلك بحسب التواريخ المحددة في تعليمات الإقفال، على أن يتم قيدها بسجلاتها المحاسبية ويتم مطابقة حساب جاري وزارة المالية مع الإدارة العامة للحسابات.
4. عند إعداد أمر الدفع الخاص بالصرف من اعتماد مقابل الإيراد يدوّن على أمر الدفع في خانة (وذلك مقابل..) عبارة (مخصص من الإيراد).
5. التأكيد على عدم جواز الصرف من (الاعتماد مقابل الإيراد) المعتمد بالميزانية إلا بعد إيداع أرصدة الحسابات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، والبدء بإيداع إيرادات كافة الأنشطة لعام (2020م) بحساب جاري وزارة المالية وفقاً لما ورد بتعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
6. ستقوم الوزارة بمراجعة تقديرات الإيرادات المباشرة بشكل ربعي خلال السنة المالية.
7. على الجهات التي ينص تنظيمها على إبرام عقود استثمارية الاستمرار على تلك العقود والتنسيق حيال ذلك مع الهيئة العامة لعقارات الدولة فيما يخص استثمار الأراضي والمواقع وعلى الجهات إيداع العوائد أو الأرباح الناجمة عن تلك العقود لحساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي.



8. بعد توريد الإيرادات المباشرة لحساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي يتم إجراء القيود المحاسبية وتسجيلها بالدفاتر الرسمية كذلك ما يتم صرفه من اعتماد مقابل إيراد وإظهار ذلك ضمن الحساب الشهري والحساب الختامي للجهة.
9. تقدم الجهة للوزارة إيراداتها المقدرة لكل سنة مالية قبل بدايتها بـ(120) مئة وعشرين يوماً، وتشتمل التقديرات المقدمة من الجهة على الآتي:
- بيان بالإيرادات النقدية والمستقطعة من المنبع.
  - الإحصائيات المؤيدة لاحتساب التقديرات لكل حساب من حسابات الإيرادات لعامين ماليين سابقين على الأقل.
  - العوامل المؤثرة التي أخذ بها عند إعداد التقديرات.
  - أسباب الزيادة أو النقص في التقديرات.
  - بيان بالمحصل الفعلي خلال ثلاث سنوات مالية سابقة مفصلاً لكل سنة ولكل إيراد تم تحصيله.
10. للوزارة دعوة المسؤولين والمختصين في الجهة لمناقشتهم حول التقديرات المقدمة، ولها تعديلها وإبلاغ الجهة بما يتم اعتماده من تقديرات.
11. اعتماد اللوائح والتعليمات والأنظمة المعتمدة نظاماً لدى الجهات بما لا يتعارض مع الأمر الملكي (55685) وتاريخ 1438/11/30 هـ ومرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12 هـ وهذه التعليمات.
12. يفضل أن تُنشأ وحدة إدارية مستقلة للاستثمار وتنمية الإيرادات وتطويرها ومراقبة التحصيل ومتابعته في أي جهة يتطلب عملها ذلك بحسب ما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة الرابعة من (نظام الإيرادات) في الجهة التي لها إيرادات متكررة، ويتطلب عملها ذلك، ويكون مسماها (وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات) بناء على ما نصت عليه المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، وتقوم بالمهام الواردة في المادتين الخامسة والسابعة من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة، وإعداد التقارير المطلوبة.
13. مع عدم الإخلال بما ورد في الأنظمة الأخرى، لا يحق للجهة استثمار إيراداتها النقدية.
14. على الجهات الحكومية قيد المبالغ التي تصرف زيادة عن المستحق ويتم تحصيلها في سنة مالية لاحقة إلى حساب الإيرادات ما عدا المبالغ التي تخص مشاريع قائمة فتستبعد من بنودها.
15. على الجهة قيد الإيرادات التي تحصل في بداية السنة المالية في اليوم الخامس عشر فأكثر من الشهر ضمن إيرادات الشهر الذي يليه وما يتم تحصيله في نهاية السنة المالية في اليوم الرابع عشر فأقل من الشهر ضمن إيرادات الشهر السابق له.
16. على الجهات الحكومية استخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية، والتحول من الوسائل التقليدية في مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية إلى الوسائل الإلكترونية.
17. لا يجوز للجهة استبعاد مبلغ قيد لحساب الإيرادات إلا بموافقة وزارة المالية أو المراقب المالي بموجب الصلاحيات المخولة له باللائحة.
18. لا يتم استبعاد مبلغ من حساب الإيرادات إلا من الحساب الذي قيد فيه.
19. تتولى وزارة المالية إجازة طلبات استبعاد المبالغ من حساب الإيرادات الخاصة بالمؤسسات والشركات بعد إرفاق الجهة المستندات المطلوبة وفقاً للمادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة.



20. يتولى المراقب المالي بالجهة إجازة طلبات استبعاد المبلغ من حساب الإيرادات الخاصة بالأفراد بعد إرفاق المستندات المؤيدة والإقرار المالي وفقاً للمادة (39) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة.

21. تقييد المبالغ المصروفة بالاستبعاد من حساب الإيرادات بالمداد الأحمر تحت الحساب الخاص بدفتر الإيرادات لتخفيضها من مجموع إيرادات هذا الحساب.

22. تقوم الجهة بإجازة طلبات الاستبعاد الخاصة بالأفراد من قبل المراقب المالي في الجهات التابعة لها.

23. إذا كان المبلغ المطلوب استبعاده من حساب الإيرادات ضمن مجموعة مبالغ تم قيدها بهذا الحساب فعلى الجهة أن ترفق بياناً تفصيلياً يوضح ذلك، وعلى الموظف المنوط بمسك دفتر الإيرادات أن يُوَشر أمام المبلغ الذي صرف برقم وتاريخ مستند الصرف.

24. تطبق القرارات والتعليمات المعمول بها في حال فقدان أصول المستندات المؤيدة للاستبعاد، وفق الآلية المعتمدة في البندين (أولاً) و(رابعاً) من الأمر السامي التعميمي رقم (4366) وتاريخ 1441/1/21هـ.

25. تقوم الجهة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من نهاية كل ربع من السنة المالية بتزويد وزارة المالية بالبيانات الآتية:

- الإيرادات التي تم قيدها وتسجيلها بالدفاتر.
- المبالغ التي تم استبعادها من حساب الإيرادات بموافقة وزارة المالية عليها.
- المبالغ التي تم إجازة استبعادها من قبل المراقب المالي بحسب الصلاحية الممنوحة له.
- حقوق الخزينة المستحقة على المدين موضحاً فيها اسم المدين (شركة، مؤسسة، فرد)، ومبلغ المديونية ورقم السجل التجاري أو رقم الهوية الوطنية أو الإقامة وتاريخ المديونية ونوعها والمبلغ المسدد.
- الإيرادات القيدية المستقطعة من المنبع.

26. يجب على الجهة التزام ما قضى به الفصل الرابع في حالة الحجز والتنفيذ وكذلك الفصل الخامس في حالة إعفاء الدين وتقسيطه من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة.

27. على وزارة المالية متابعة تطبيق مقتضى نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية ولها القيام بجولات على جهات تحصيل الإيرادات للتحقق من ذلك.



الفصل الثاني:  
تعليمات نفقات  
الجهات الحكومية



## أولاً) تعليمات عامة حول نفقات الجهات الحكومية:

يتم التقييد بما ورد بالمراسيم والأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بالنفقات ومنها ما ورد في الملحق رقم (3).

## ثانياً) تعليمات تعويضات العاملين :

يتم التقييد بما ورد بالمراسيم والأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بالنفقات ومنها ما ورد في الملحق رقم (3).

### 1) اعتمادات الرواتب والبدلات والأجور:

1. تم تقدير اعتمادات الرواتب والبدلات وأجور العمال ورواتب الوظائف المؤقتة المدرجة في النفقات العامة (تعويضات العاملين) وكذلك رواتب الوظائف المدرجة في النفقات على البرامج لمدة اثني عشر شهراً في ميزانية الجهات الحكومية للعام المالي 1442/1441هـ (2020م) على أن يتم الصرف فقط للموظفين المعيّنين والمتعاقد معهم على الوظائف المعتمدة بالميزانية. وتحقيقاً لكفاية الاعتمادات يتم التقييد بما يلي:

**أولاً:** تلتزم الجهات في نهاية الشهر الأول من السنة المالية بتزويد وزارة المالية (إدارة الميزانية العامة) بالتقسيم الشهري التفصيلي لاعتمادات نفقات تعويضات العاملين وما في حكمها حتى نهاية السنة المالية وفقاً للاحتياج المطلوب علماً بأن الجهة ستكون مسؤولة عن هذه التقديرات خلال تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

**ثانياً:** عدم تحميل اعتمادات الرواتب والبدلات وأجور العمال ورواتب الوظائف المؤقتة ومكافآت الطلاب أية مصروفات أخرى، والتأكد من تحقيق النمو في توظيف الوظائف.

**ثالثاً:** عدم تجاوز أعداد الوظائف الثابتة، والوظائف المؤقتة، والوظائف المدرجة ضمن النفقات على البرامج، وأن لا يتم الالتزام بما يزيد على الاعتمادات المخصصة لهذه الوظائف.

**رابعاً:** ينبغي عند صرف البديل المقرر للعاملين الذين يعملون بالمناطق النائية والحدودية مراعاة مقتضى الموافقة السامية المبلغة بكتاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (7/2262/ر) وتاريخ 1409/2/23هـ القاضي بتحديد البديل بنسبة 5% و20% كحد أعلى والقرارات الصادرة من وزارة الخدمة المدنية بشأن أسماء القرى والهجر والمراكز التي يتم دراستها وبديل المناطق النائية المقرر لها وفق النسب الموضحة أمام كل منها.

**خامساً:** استناداً لنظام الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1385/9/12هـ يراعى تطبيق ما تضمنته المواد (1،2،3) على المعيّنين على الوظائف المؤقتة المدرجة إعادها في كشوف الميزانية مع أهمية التقييد بالإعداد والاعتمادات المدرجة في الميزانية وعدم التعيين بما يتجاوز تلك الأعداد بأي حال من الأحوال، والأمر السامي رقم (1895/م ب) وتاريخ 1432/3/23هـ وتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (495) وتاريخ 1432/4/28هـ وسيكون مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير شؤون الموظفين مسؤولين عن أي تجاوز.

2. الاعتمادات المدرجة لنفقات أجور العمال مخصصة لصرف الأجور الشهرية فقط، كما يراعى عدم تكليف العمال بأعمال إدارية أو توظيف عمال مؤقتين أو انتدابهم لمهام خارج مقر أعمالهم أو إلغاء إجازاتهم وصرف تعويض عن ذلك.

3. عدم التوسع في تكليف العمال وشاغلي الوظائف المؤقتة بأعمال إضافية خلال الأيام العادية وأيام العطل الرسمية. وإن تطلب الأمر ذلك، يتم الأخذ بأسلوب العمل على شكل ورديات خلال الأيام العادية، وأسلوب المناوبة خلال العطل الرسمية بما يحقق أداء العمل المطلوب دون أن يترتب على ذلك مبالغ إضافية.

4. الالتزام بالإجراءات والسياسات المرتبطة بالتوظيف والإحلال والتوطين بحسب قرار مجلس الوزراء (20) وتاريخ 1440/1/8 هـ المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم (2150) وتاريخ 1440/1/11 هـ واستكمال الإجراءات النظامية بشأنها، والاتفاق مع الجهة المشار إليها في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء عند الرغبة في إيجاد بوابات للتوظيف وقواعد للبيانات.
5. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (337) وتاريخ 1439/06/25 هـ بخصوص توطين شغل الوظائف في عقود التشغيل والصيانة، وفقاً لنسب التوطين الواردة في قرار معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (35490) وتاريخ 1441/2/12 هـ المبني على قرار مجلس الوزراء المشار إليه، والمتضمن إلزام الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى بتطبيق تلك النسب على جميع عقود التشغيل والصيانة. وعلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى الالتزام بذلك عند إعداد الشروط والمواصفات، وتوصيف الوظائف ومتطلبات شغلها في العقود، وذلك تنفيذاً للأوامر والتوجيهات السامية بشأن توطينها.
6. الالتزام بدليل توطين عقود التشغيل والصيانة في الجهات العامة الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناءً على توجيه مجلس الوزراء المعمم ببرقية الديوان الملكي رقم (21567) وتاريخ 1441/4/1 هـ، المتضمن منح معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية صلاحية إصدار دليل توطين عقود التشغيل والصيانة في الجهات العامة، وتعميمه عليها، وإلزامها بتطبيقه على عقود التشغيل والصيانة، على أن لا تتجاوز التكاليف المترتبة على ذلك ما تم اعتماده بالميزانية لهذا الغرض.
7. عدم التعيين بما يتجاوز 15% من الوظائف الشاغرة المعتمدة بالميزانية إلا بالتوافق مع وزارة المالية، ويستثنى من ذلك الجهات المشمولة بالتعيين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (20) وتاريخ 1440/1/9 هـ على أن لا يؤدي ذلك لتجاوز الاعتمادات المخصصة في ميزانية الجهة.
8. لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف والمبالغ المعتمدة في الميزانية العامة للدولة وفقاً للإجراءات النظامية.
9. تنفيذاً لمقتضى المادة الثانية عشرة من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12 هـ، يتم التقيد بما يلي:
- أولاً:** تعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ثانياً:** لا يجوز خلال السنة المالية إحداث أو رفع وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما صدرت بها الميزانية العامة للدولة، ويُسْتَثْنَى من ذلك تعيين الوزراء، ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي تُحَدَّث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.
- ثالثاً:** يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تخفيض المراتب، أو تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة، على أنه لوزير الخدمة المدنية منح صلاحيات التخفيض للوزير المختص وفقاً لضوابط وإجراءات تمكين تحويل وتخفيض الوظائف التالية:
- أ - الضوابط التنظيمية والتصنيفية :**
- تكون الموافقة على تحويل وتخفيض الوظائف بقرار من الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة وفقاً لما يلي:
1. أن يكون التحويل أو التخفيض وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل الفعلية التي لا تقبل التأجيل إلى موعد صدور الميزانية العامة للدولة.
  2. أن تكون أولوية التحويل إلى ما يخدم النشاط الأساسي للجهة وأن تراعي قواعد تصنيف الوظائف ومهمات ومسؤوليات الوحدة الإدارية.

3. أن يقتصر التحويل على الوظائف في السلم الوظيفي الواحد، وعدم جواز التحويل من سلم رواتب إلى سلم رواتب آخر.
4. مراعاة التوازن الوظيفي في الوحدات الإدارية للجهة وفقاً لحجم العمل ومستوياته وعدم تركيز الوظائف في إدارات أو وحدات على حساب الوحدات الأخرى.
5. أن يتفق مسمى الوظيفة المقترح مع مهام وواجبات الوحدة الإدارية التابعة لها.
6. ألا يفوق مستوى الوظيفة المقترحة بالتحويل مستوى الوظيفة الإشرافية لوحدتها.
7. ألا يؤدي التحويل أو التخفيض إلى إلغاء مركز إشرافي قائم في الوحدة الإدارية أو إيجاد وحدة إدارية جديدة غير معتمدة بالهيكل التنظيمي الرسمي.
8. عدم تحويل الوظائف الإشرافية الهيكلية المحددة بالهيكل التنظيمي للجهة إلا في حالة الازدواجية بوجود مسمى مماثل يقوم بالمهام نفسها، أو وجود تعديل في الهيكل التنظيمي للجهة إذا تم اعتماده.
9. يقتصر التحويل والتخفيض على الوظائف الشاغرة وفقاً لسجلات وزارة الخدمة المدنية (الوظيفة العامة)، ويجوز تحويل الوظائف المشغولة وذلك في حالة وجود متطلبات تنظيمية وتصنيفية أو أن حاجة العمل تستدعي ذلك بشرط توفر متطلبات شغل الوظيفة بالمسمى المقترح لدى شاغرها والقواعد التنظيمية الأخرى وفقاً لدليل تصنيف الوظائف.
10. يشترط الحصول على إقرار خطي بالموافقة من الموظف شاغل الوظيفة في حال كون الوظيفة المراد تحويلها مشغولة ويترتب على التحويل إلغاء بدل أو مكافأة أو نقل إلى مدينة أخرى أو خفض المرتبة (في حال إعادة تقييمه من الوظائف المميزة إلى غيرها).
11. عدم تحويل الوظائف الفنية أو الحرفية المشغولة إلى وظائف إدارية أو إدارية مساعدة إلا بموجب تقرير طبي معتمد من الهيئة الطبية يوصي بتغيير مجال عمل شاغرها إلى عمل إداري لظروفه الصحية.
12. يكون تحويل الوظائف الهندسية وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (7) وتاريخ 1430/1/8 هـ بالبند (ثانياً) بأنه (على الجهات الحكومية ذات العلاقة ألا تحور وظائف الكادر الهندسي إلى وظائف أخرى غير هندسية).
13. عدم جواز تحويل الوظائف غير المستثناة إلى وظائف مستثناة أو إلى وظائف يترتب على تحويلها صرف بدل أو مكافأة أو أي ميزة مالية من قبل الجهات الحكومية، واقتصر تلك الصلاحية على لجنة (التحويل والتخفيض) في وزارة الخدمة المدنية المكونة من مندوبين من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية والجهة ذات العلاقة.

### ب - تلتزم كل جهة حكومية تجري تحويلاً أو تخفيضاً على وظائفها بما يلي:

1. توثيق واقعة التحويل أو التخفيض في سجلات وزارة الخدمة المدنية، من خلال أنظمة وزارة الخدمة المدنية الإلكترونية لتحديث بياناتها.
2. تقديم تقرير سنوي بمسميات الوظائف التي تم تحويلها وتخفيضها خلال العام المالي وذلك أثناء مناقشة الميزانية العامة للدولة، بغرض تقييم ممارسة الجهات الحكومية لهذه الصلاحية.

3. يكون مدير الموارد البشرية في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولاً مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه هذه الضوابط وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (السادسة) من لائحة الواجبات الوظيفية.

**رابعاً:** يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية، ونقل الوظائف داخل التشكيل الإداري الواحد للوظائف من المرتبة (الحادية عشرة) فما فوق، وذلك بناءً على توصية من لجنة نقل الوظائف المكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، وفقاً للإجراءات والضوابط الواردة في دليل عمل اللجنة الموافق عليه بالأمر السامي رقم (22628) وتاريخ 1441/4/6 هـ وعلى الجهات الحكومية الالتزام بعدم رفع طلبات النقل لوزارة المالية بعد نهاية الشهر العاشر من السنة المالية.

**خامساً:** يجوز للوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة نقل الوظائف من المرتبة (العاشر) فما دون داخل التشكيل الإداري للجهاز الواحد مع الالتزام بالضوابط والمعايير التي حددها الأمر السامي رقم (63336) وتاريخ 1439/12/8 هـ، وهي كما يلي:

- أن تكون الموافقة على نقل الوظيفة من قبل الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة.
- ألا يؤدي النقل إلى إلغاء مركز إشرافي قائم في الوحدة الإدارية.
- ألا يؤدي النقل إلى إيجاد وحدة إدارية جديدة غير معتمدة في الهيكل التنظيمي.
- أن يراعى عند النقل قواعد التصنيف ومهام ومسؤوليات الوحدة الإدارية المنقول إليها.
- أن يتناسب النقل مع الإعداد والأسماء والمهام المتعلقة بالوحدة الإدارية المنقول إليها الوظيفة.
- ألا يؤدي نقل الوظيفة إلى انقطاع السلسلة الوظيفية للوحدة الإدارية.
- تزويد وزارة المالية بصورة من قرار النقل -عبر أنظمة الوزارة الإلكترونية- لتحديث بيانات الوظيفة.

10. يسجل «رقم الوظيفة» وفقاً لما صدرت به الميزانية، وإذا دعت الحاجة إلى تعديل الرقم يتم ذلك بعد التنسيق مع وزارتي المالية، والخدمة المدنية، على أن يتم مطابقة أرقام جميع الوظائف المعتمدة لدى الجهة مع الأرقام المسجلة لدى وزارتي الخدمة المدنية، والمالية، وأن تقوم جميع الجهات الحكومية التي لديها وظائف غير مسجلة في نظام الوظيفة العامة (مثل وظائف برامج التشغيل وغيرها) بتوفير معلومات متكاملة عن هذه الوظائف وتسجيلها في نظام بنود على بوابة وزارة الخدمة المدنية (بناءً على الأمر السامي رقم (17053) بتاريخ 1438/4/11 هـ).

## (2) إجراءات تعويضات العاملين:

عند القيام بإجراءات صرف المستحقات الخاصة ببنود تعويضات العاملين فإنه يجب مراعاة ما تضمنته قرارات لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بموجب اللجنة المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم (12937) وتاريخ 1438/3/16 هـ حول إيجاد نظام مركزي للحقوق المالية المتعلقة بالموظفين والعاملين في الجهات الحكومية المدنية والعسكرية بما يسهم في بناء قاعدة بيانات مفصلة لما يتم صرفه من تلك الحقوق، وفقاً لما يلي:

1. يجب تسجيل إجمالي المبالغ المستحقة طبقاً للمسيرات والخلاصة مع المبالغ المخصومة على البنود المختصة والموضحة بأمر اعتماد الصرف، مع مراجعة إجمالي الاستقطاعات الواردة بالمسيرات والخلاصة على الحسميات المثبتة بأمر اعتماد الصرف والتحقق من إضافتها لحساباتها الصحيحة، كما يجب مراجعة

صافي المبالغ المطلوب صرفها من واقع المسيريات والخلاصة على صافي القيمة المستخرج عنها أمر دفع أو حوالة بحسب الحالة.

2. في حالة صرف راتب لموظف واحد بموجب أمر اعتماد صرف وجب التحقق من عدم سابقة الصرف.
3. المبالغ التي سبق صرفها بالزيادة خلال سنوات سابقة وتم تحصيلها خلال السنة المالية الحالية فيجب إضافتها لحساب (144121) (المبالغ المستردة من مصروفات السنوات السابقة)، أما المبالغ المصروفة والمحصلة في نفس السنة المالية فيراعى قيدها لنفس البند بالاستبعاد بحسب التصنيف الاقتصادي.
4. لا تحتسب أيام الغياب ضمن خدمة الموظف الفعلية بحسب نص المادة (16/أ) من نظام التقاعد الصادر عام 1393هـ. ومن ثم فإنها لا تخضع لحسميات التقاعد، كما يراعى أن أيام الغياب تبقى وفرادى بالبند بمعنى أنه يتم الخصم على البند بعد استبعاد راتب أيام الغياب.
5. بعد التحقق من سلامة المسيريات، يتم إعداد أمر اعتماد الصرف بعد التأكد من صحة الخصم بها على رمز التصنيف الاقتصادي والتصنيف الوظيفي في ضوء ما تقضي به تعليمات الميزانية التي تصدر سنوياً من وزارة المالية.
6. مراجعة أمر الدفع ومطابقته بأمر الصرف، والتأكد من إثبات رقمه وتاريخه على أمر الصرف.

### 3) مسوغات صرف الرواتب والأجور والبدلات والمكافآت:

#### أولاً: الرواتب والأجور والبدلات:

1. تقرير بخلاصة الرواتب مصادق عليه من المختصين.
2. النسخة الأصلية للمسيريات أو بيانات آلية تفصيلية للرواتب المصروفة مصدقاً عليها من المختصين.
3. صورة من قرار التعيين بالنسبة للموظفين أو المستخدمين أو العمال أو المعيّنين على وظائف مؤقتة وغيرهم الذين تم تعيينهم لأول مرة وترفق مع أول استحقاق.
4. صورة من قرار التعاقد بالنسبة للمتعاقدين في حالة صرف الرواتب لأول مرة مع صورة من المباشرة.
5. صورة من قرار الترقية مع صورة من المباشرة إذا كان في إدارة جديدة.
6. صورة من القرار الإداري بتوقيع الجزاء في حالة حسم جزء من الراتب كجزاء.
7. مطابقة الخلاصة مع أمر اعتماد الصرف.

#### ثانياً: المكافآت:

1. أصل القرار الصادر بالتكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي معتمداً من صاحب الصلاحية محددًا به أيام العمل وعدد ساعات العمل اليومية والمهمة المطلوب القيام بها وأسماء المكلفين ومراتبهم ورواتبهم وبدل النقل المقرر لكل منهم.
2. تقرير بإنهاء المهمة (إنجاز العمل المطلوب) مصدقاً عليه من الرئيس المباشر أو عن طريق النظام الإلكتروني.
3. عند الصرف يجب التحقق من صحة احتساب المكافآت المصروفة لكل موظف عن العمل خارج وقت الدوام الرسمي أو أيام العطل والأعياد وفقاً لما يلي:

أ - يتم احتساب مكافأة العمل الإضافي (خارج وقت الدوام الرسمي) خلال الأيام العادية وفق قاعدة الصرف التالية: الراتب الشهري الأساسي × عدد أيام التكليف الشهرية × عدد ساعات التكليف اليومية ÷ 155 = المكافأة



ب- الضوابط المعتمدة في احتساب المكافأة:

1. عدد ساعات الدوام (155) ساعة شهرياً.
2. عدد أيام الدوام الشهري (22) يومياً.
3. ألا يتجاوز عدد ساعات التكليف خارج وقت الدوام اليومي (3,5) ساعات يومياً.
4. ألا تزيد المكافأة على (50%) من الراتب الشهري الأساسي.

ج - ويجب أن يلاحظ أن يقتصر التكليف بالعمل في أيام العطل الأسبوعية والأعياد على الجهات التالية:

1. مراكز الحدود.
2. المطارات.
3. الموانئ.
4. المستشفيات.
5. هيئة الإذاعة والتلفزيون.
6. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
7. الإمارات.
8. الدواوين الملكية.
9. مكاتب الوزراء وغيرها من الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.
10. الجهات التي يصدر لها استثناء من المقام السامي.

ثالثاً: رمز التصنيف الاقتصادي للمكافآت (21113):

وتتضمن المكافآت عناصر المصروفات التالية:

1. مكافأة الموظفين المدنيين (رمز التصنيف الاقتصادي: 211131)
2. مكافأة الموظفين العسكريين (رمز التصنيف الاقتصادي: 211132)
3. مكافأة الموظفين بالمؤسسات والهيئات العامة والصناديق (رمز التصنيف الاقتصادي: 211133)
4. مكافأة العمال (رمز التصنيف الاقتصادي: 211134)
5. مكافأة الوظائف المؤقتة (رمز التصنيف الاقتصادي: 211135)
6. مكافأة التشغيل المباشر (رمز التصنيف الاقتصادي: 211136)



## ثالثاً) تعليمات النفقات العامة والبرامج والمشاريع:

تحقيقاً لكفاية اعتمادات برامج ومشاريع الميزانية إلى نهاية السنة المالية فإنه من المهم وضع خطة تضمن ترتيب الصرف في حدود المبالغ المعتمدة والتقيد بما ورد بالمراسيم والأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بتنفيذ الميزانية ومنها ما ورد في الملحق رقم (3).

## رابعاً) تعليمات تحقيق كفاءة الإنفاق:

### 1) تحقيق فرص رفع كفاءة الإنفاق في الأجهزة الحكومية:

1. أن يعمل الفريق الداخلي لرفع كفاءة الإنفاق في كل جهة حكومية المشكل بالأمر السامي رقم (16380) وتاريخ 1440/3/25هـ على بحث فرص تحقيق كفاءة الإنفاق والالتزام بتفعيل تلك الفرص في ميزانية الجهة، سواءً كانت خفضاً في التكاليف أو الاعتمادات، والرفع لوزارة المالية من الجهة الحكومية رسمياً لتطبيق تلك الوفورات في ميزانية الجهة إضافة إلى رفع الفريق الداخلي في الجهة تقارير شهرية بخصوص ذلك إلى مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.
2. الالتزام بما تضمنته المادة (3/الرابعة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، بشأن قيام الجهات الحكومية بالرفع إلى مركز تحقيق كفاءة الإنفاق بدراسات الجدوى والتكاليف التقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق -إن وجد-.
3. الالتزام بالقرار الوزاري رقم (1409) وتاريخ 1441/4/4هـ والقرار الوزاري رقم (1461) وتاريخ 1441/4/20هـ وذلك فيما يخص أسلوب العمل بالإتفاقيات الإطارية لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

### 2) تعليمات المشاريع الرأسمالية:

1. على جميع الجهات الحكومية إعداد قائمة مشاريع موحدة تشمل المشاريع المدرجة في ميزانية الجهة والبرامج المطلوبة ضمن مبادرات برامج تحقيق رؤية 2030 للجهة وذلك لتحديد خط الأساس والذي يشتمل على حالة المشاريع ونسب الإنجاز والتكاليف والتدفقات النقدية التقديرية للانتهاء من المشاريع.
2. التأكيد من مواءمة قائمة المشاريع الموحدة مع السياسات والأولويات والأهداف الاستراتيجية للجهة ورؤية المملكة 2030.
3. استكمال دراسات السعة والطلب لجميع المشاريع، سواءً المشاريع الجديدة أو القائمة؛ تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم (13003) وتاريخ 1439/03/18هـ القاضي بالموافقة على المذكرة رقم (167) بتاريخ 1439/02/12هـ، المتضمن في البند الثاني تطبيق خطة العرض والطلب المتكاملة بوصفها أحد المستلزمات الأساسية للموافقة على أي مشروع قبل الاعتماد والتنفيذ، بما في ذلك المشروعات القائمة.
4. أن يتم مشاركة طلبات المشاريع الجديدة للجهات الحكومية مع وكالة وزارة المالية لشؤون الميزانية والتنظيم بعد إعداد دراسة السعة والطلب المذكورة في الأمر السامي رقم (13003) وتاريخ 1439/3/18هـ لكي تقوم الوكالة بمشاركة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق بالمشاريع المطلوبة دراستها بحسب الأولوية والسقف للجهات.
5. وجوب تقديم الدراسات التالية عند طلب المشاريع الجديدة:

أ- **الدراسة الاستراتيجية** للمشاريع بحيث توضح الارتباط الاستراتيجي وتكون متوائمة مع استراتيجيات الجهة ورؤية المملكة 2030 والخطط الوطنية والقطاعية والتي تحدد الحاجة إلى التغيير والخيارات المحتملة.



**ب - الدراسة الاقتصادية** للمشروع والتي تحدد الحاجة للمشروع وفقاً لدراسات السعة والطلب وإثبات الحاجة والفائدة للمجتمع من خلال تحديد منافع المشروع وكيفية قياسها بالإضافة إلى المواقع المقترحة للمشروع وتحديد تكلفة ومزايا المشروع مقابل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والبيئية والقانونية كما تحدد المخاطر المتوقعة وإجراءات الحد منها، ودراسة فرص تحقيق وفورات مالية من خلال تحسين التصاميم للمشاريع.

**ج - الدراسة التجارية** للمشروع التي توضح استراتيجية الشراء التي قد تؤثر على المشروع بالإضافة إلى إمكانية وجود طرق تمويل بديلة من خلال الاشتراك مع القطاع الخاص بالتنسيق مع المركز الوطني للتخصيص.

**د - الدراسة المالية** للمشروع التي تبين مدى قابلية تنفيذ المشروع بأفضل الأسعار المناسبة ومقارنتها بمشاريع مشابهة قائمة لها أسعار نموذجية.

**هـ - الدراسة الإدارية** لتوضيح إذا ما كانت هناك إمكانية لتنفيذ المشروع بنجاح في الوقت المحدد.

6. إعداد الخطة الخمسية لمحفظة المشاريع الرأسمالية موضحة الحوكمة المطلوبة للتخطيط ووضع ميزانية المشاريع الرأسمالية والتنفيذ والصيانة بالإضافة إلى تصنيف المشاريع إلى القطاعات وفئات الأصول التي يندرج تحتها كل من المشاريع وذلك لتحديد الأولوية والتدفقات النقدية المطلوبة سنوياً.

7. في حال وجود أي استفسار يمكن التواصل مع المختصين بمركز تحقيق كفاءة الإنفاق على البريد الإلكتروني الآتي (Capex@cse.gov.sa).

## خامساً) تعليمات معالجة تجاوز الاعتمادات المقررة أو مستحقات تخص سنوات منتهية:

1. فيما يخص النفقات العامة والبرامج والمشاريع ( السنوية) وتنفيذاً لأحكام المادة (حادي عشر) من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12هـ والميزانيات الملحقه بها المتعلقة بالالتزامات المالية التي تمت خلال السنوات المالية الماضية بما يتجاوز الاعتمادات المقررة للنفقات العامة والبرامج والمشاريع (السنوية) التي تم الارتباط عليها ولم يتم صرفها في سنة الارتباط لعدم كفاية الاعتماد، يتم موافاة وزارة المالية عند تقديم طلب إجازة صرف تلك التجاوزات من اعتمادات النفقات المماثلة في ميزانية السنة المالية الحالية بما يلي:
  - أ - بيان يوضح اعتماد النفقة المطلوب الصرف منها، والمناقلات التي طرأت عليها، وما صرف منها وارتبط عليه ومقدار التجاوز، والسنة المالية التي حصل فيها التجاوز.
  - ب - إيضاح ما إذا كان الارتباط قد تم في السجلات الخاصة بدفاتر الارتباطات المالية وفقاً للتعليمات المتعلقة بذلك.
  - ج - في حالة عدم إثبات سبب التجاوز في السجلات يتم تحديد المسؤول عن المخالفة والإجراءات التي اتخذت لمعاقبته على مخالفته مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12هـ.
  - د - وتؤكد وزارة المالية على أن مدة إنجاز الطلبات التي ترد إليها لإجازة الصرف من ميزانية السنة المالية الحالية تتوقف على إكمال هذه المعلومات.
2. وفقاً للمادة (الحادي عشر) فقرة (2) من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12هـ، في حال وجود مستحقات مترتبة على سنوات مالية منتهية فيما يخص البرامج والمشاريع (غير السنوية)، فعلى الجهة صرفها من اعتمادات السنة المالية الحالية إذا كانت مكتملة لمسوغات الصرف النظامية، وتكون الأولوية لصرف المستحقات بحسب الأقدمية بتاريخ رفع المطالبة ذات مسوغات الصرف النظامية المكتملة ثم بتاريخ الاستحقاق دون الحاجة لإجازة الصرف من وزارة المالية، ولا يحق للجهة طلب التعزيز وفقاً للأمر السامي التعميمي رقم (17237) بتاريخ 1441/03/14هـ إلا بعد التنسيق مع وزارة المالية وإثبات عدم وجود اعتمادات لصرف تلك المستحقات.

## سادساً) تعليمات إجراء المناقلات بين التكاليف وبين الاعتمادات :

- التقيد بما ورد بالمراسيم والأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة ومنها ما ورد من الملحق رقم (3)
1. تتم المناقلات بين فصول وفروع وأقسام الميزانية بقرار من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقلات بين النفقات العامة، وبين اعتمادات البرامج، واعتمادات المشاريع وفقاً للضوابط التالية:
    - أ - يُرفق مع كل طلب إجراء مناقلة بين الاعتمادات - للمناقلات التي تتم بقرار من وزير المالية المنصوص عليها في المادة (عاشراً) لمرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12هـ - بيان إفرادي يوضح المبالغ المنصرفة فعلاً والمرتبط عليها والمتوقع صرفها لنهاية السنة المالية على النفقات المطلوب النقل بينها من واقع السجلات الرسمية، ومؤيد من الموظفين المسؤولين ومختوم بختم الإدارة المختصة في الجهة صاحبة الطلب، شريطة أن يرد الطلب قبل المدة المحددة في تعميم تعليمات الإقفال السنوية.
    - ب - يجب على كافة الجهات الحكومية إرسال طلبات مناقلات الميزانية (صلاحية وزير المالية، صلاحية الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة) من خلال منصة اعتماد، ويشمل ذلك ميزانيات برامج تحقيق الرؤية وكافة الميزانيات الأخرى، وعلى الجهات الحكومية مراعاة أنه لن يتم استقبال أي طلبات لمناقلات الميزانية بشكل يدوي حيث يمكن للجهة الحكومية استعراض كافة طلبات مناقلة الميزانية وحالتها من خلال النظام.

ويتم إشعار الجهة الحكومية عند الموافقة أو الرفض أو طلب تعديل طلب المناقلة من خلال النظام. وفي حال عدم إتمام المناقلة عبر منصة اعتماد وتمت الموافقة من وزارة المالية على هذا الاستثناء، تقوم الجهة بتزويد وزارة المالية بنسخة من كل قرار مناقلة فور صدوره، ويراعى اكتماله بحسب الضوابط أدناه وشموله المعلومات اللازمة مثل (المستند، مبررات النقل) ويكون مبيناً به رقم واسم الفصل والفرع وأرقام وأسماء النفقات والبرامج والمشاريع التي يخصها كما هي ظاهرة بكشوفات الميزانية؛ حتى تتمكن وزارة المالية من سرعة تسجيله لديها ما لم تكن لها ملاحظة تعيده بموجبها للجهة صاحبة القرار.

ج - تلتزم الجهة الحكومية بعدم تقديم أكثر من طلب واحد كل ثلاثة أشهر للمناقلات التي من ضمن صلاحيات وزارة المالية المنصوص عليها في المادة (عاشراً) من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12هـ على أن لا يتجاوز طلب النقل من اعتمادات النفقات العامة والبرامج والمشاريع خلال (الربع الرابع) من السنة ما نسبته (25%) من الاعتماد الأصلي، وذلك سعياً لرفع مستوى التخطيط المالي لدى الجهات الحكومية.

د - يجب على الجهات الحكومية الالتزام بعدم النقل من الاعتمادات المضافة لأي عنصر من عناصر ميزانية الجهة من خارج الميزانية.

هـ - تلتزم الجهات عند إجراء المناقلات بما يلي:

- أن يكون النقل مبنياً على احتياج فعلي لغرض صرف نفقة معتمدة بالميزانية استُحيقت نظاماً وتم استكمال إجراءاتها ومستنداتها النظامية.
- ألا يترتب على النقل التزام جديد غير معتمد بالميزانية، أو تغطية رواتب وأجور لوظائف غير معتمدة.
- ألا يؤثر النقل في الالتزامات القائمة على الجهة، أيًا كانت سنة الالتزام، والمترتبة على النفقات المنقول منها حتى نهاية السنة المالية.

2. عند إجراء المناقلات التي تتم بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة المنصوص عليها في المادة (عاشراً) من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12هـ، لغرض كفاية الاعتمادات المقررة، للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها فيتم الالتزام بإشعار وزارة المالية فور إجراء المناقلة وبشكل رسمي وسيتم الرفع للديوان العام للمحاسبة بالجهات غير الملتزمة باتخاذ اللازم، مع الالتزام بأن تكون المناقلة ضمن قسم واحد من أقسام الميزانية المعتمدة للجهة (النفقات العامة، نفقات البرامج، نفقات المشاريع)، ووفقاً للضوابط التالية :

أ - أن لا يتجاوز النقل من اعتمادات النفقات العامة والبرامج والمشاريع خلال (الربع الرابع) من السنة مانسبته (25%) من الاعتماد الأصلي.

ب - النقل بين اعتمادات النفقات العامة:

1. ألا يتم النقل من اعتمادات جميع النفقات التالية وتصنيفاتها الفرعية ويجوز النقل إليها بما لا يتجاوز نصف الاعتماد الأصلي، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) :

رمز الـ GFS الرئيس أو الفرعي	اسم البند
21111	أجور ورواتب أساسية
21112	البدلات
2112	أجور ورواتب عينية
21213	تأمين طبي

رمز الـ GFS الرئيس أو الفرعي	اسم البند
2233	نفقات الحرمين الشريفين
22134	تذاكر سفر
223209	نفقات دعوية مخصصة / رواتب وبدلات ومكافآت
2211	نفقات الخدمات العامة
28142	أجور استخدام الطيف الترددي
221311	مخصصات الابتعاث
282111	مكافآت الطلبة بالداخل
282112	نفقات الطلبة بالخارج
282113	نقل الطلبة والطالبات
282114	برنامج الابتعاث الإضافي
22141	استئجار العقار
22136	بدل الضيافة النقدي

2. ألا يتم النقل من وإلى اعتمادات النفقات التالية وجميع التصنيفات الفرعية لها:

رمز الـ GFS الرئيس أو الفرعي	اسم البند
22341	نفقات النشاط الرياضي والثقافي
25	الإعانات
26	المنح
28217	إعانة المؤسسات والجمعيات غير الهادفة للربح
282170910	إعانة الاتحاد العربي لكرة القدم
2521201	إعانات زراعية
27211	إعانة الضمان الاجتماعي
253	إعانات أخرى
282141	نفقات سرية
282142	نفقات سرية مخصصة
282143	تطوير الموارد البشرية
28233	النفقات الطارئة عن طريق إمارات المناطق
282162	تعويضات زوائد أراضٍ تنظيمية

3. فيما تبقى من النفقات العامة يجوز النقل من وإلى اعتماداتها على أن لا يتجاوز المبلغ المنقول نصف الاعتماد الأصلي، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ).

#### ج - النقل بين اعتمادات النفقات على البرامج:

فيما عدا البرامج التي تحمل التصنيفات الواردة في الفقرة (1) أعلاه وفروعها يجوز النقل من وإلى اعتمادات البرامج فيما بينها، على أن لا يتجاوز المبلغ المنقول من وإلى اعتمادات البرامج السنوية نصف الاعتماد الأصلي، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ).

#### د - النقل بين اعتمادات النفقات على المشاريع:

فيما عدا المشاريع التي تحمل التصنيفات الواردة في الفقرة (1) أعلاه وفروعها يجوز النقل من وإلى اعتمادات المشاريع فيما بينها، على أن لا يتجاوز المبلغ المنقول من وإلى المشاريع السنوية نصف الاعتماد الأصلي، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ)، ولا يجوز النقل بين تكاليفها.

#### هـ - النقل بين اعتمادات النفقات مقابل الإيرادات المباشرة:

يجوز النقل من وإلى اعتمادات النفقات مقابل الإيرادات المباشرة فيما بينها، على أن يتم تطبيق قواعد وإجراءات المناقشات من وإلى اعتمادات الميزانية المشار إليها أعلاه، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ).

و - لا يجوز المناقشة من حساب سداد القرض في حال وجود قرض على الجهة من خلال المركز الوطني لإدارة الدين.

### سابعاً) تعليمات برامج تحقيق الرؤية :

يتم التقيد بما ورد بالمراسيم والأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بتنفيذ مبادرات ومشاريع برامج تحقيق الرؤية ومنها ما ورد في الملحق رقم (3).

نوع النشاط	تفاصيل النشاط	الجهة الحكومية /VRO	لجنة برنامج تحقيق الرؤية/VRP	فريق العمل الدائم	مكتب الإدارة الاستراتيجية / اللجنة الاستراتيجية	وزارة المالية
تعاقد	التعاقد على المبادرات	طلب / موافقة	إحاطة		-	موافقة (قيمة عشرين مليوناً وتزيد مدة التنفيذ على سنة)

نوع النشاط	تفاصيل النشاط	الجهة الحكومية /VRO	لجنة برنامج تحقيق الرؤية/VRP	فريق العمل الدائم	مكتب الإدارة الاستراتيجية / اللجنة الاستراتيجية	وزارة المالية
طلبات التمويل	اعتماد مبادرة ضمن الخطة التنفيذية للبرنامج (من داخل ميزانية البرامج)	-	طلب	موافقة	إحاطة	اعتماد
	اعتماد مبادرة ضمن الخطة التنفيذية للبرنامج (من خارج الميزانية)	-	طلب	إحاطة	إحاطة	موافقة
أداء الصرف	المراجعة الربعية لأداء الصرف	-	-	إعداد / توصية	موافقة	-
تغيير	طلبات التغيير غير المالية (المستهدفات أو النطاق أو الجهة المالكة)	-	طلب	إحاطة	موافقة (أو ما يصدر من تعليمات بهذا الشأن)	-
مناقشات الميزانية	النقل بين اعتمادات الجهد الحكومية في نفس البرنامج	قرار داخلي	إحاطة	إحاطة	-	تنفيذ
	النقل بين اعتمادات في أكثر من جهة (تعزير)	طلب	موافقة	إحاطة	-	اعتماد
	النقل بين تكاليف البرنامج	طلب	موافقة	إحاطة / موافقة (في حال كانت إحدى المبادرتين معتمدة)	إحاطة	اعتماد

## 1 مناقلات الميزانية بين مبادرات برامج تحقيق الرؤية:

استثناءً من ما ورد في فقرة (ج) من البند (1) من سادساً، وبناءً على المادة (عاشراً) من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (46/م) وتاريخ 1441/4/12هـ؛ فإنه يمكن للجهة الحكومية وبرامج تحقيق الرؤية إجراء المناقلات بين تكاليف واعتمادات مبادرات برامج تحقيق الرؤية وفقاً لما يلي:

1. النقل بين اعتمادات مبادرات الجهة الحكومية في برنامج واحد من برامج تحقيق الرؤية: تتم المناقلات بين اعتمادات المبادرات (التشغيلية والرأسمالية) بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة، على أن يتم أخذ موافقة مكتب تحقيق الرؤية الذي تتبع له الجهة، ويتم تزويد وزارة المالية (إدارة الميزانية العامة) بنسخة من القرار عبر منصة اعتماد، مع إحاطة مكتب برنامج تحقيق الرؤية المختص ومكتب فريق العمل الدائم بذلك.

2. النقل بين اعتمادات مبادرات برنامج تحقيق الرؤية في أكثر من جهة: عند حاجة الجهة الحكومية إلى تعزيز اعتمادات مبادراتها في أحد برامج تحقيق الرؤية، فيتم الطلب من مكتب برنامج تحقيق الرؤية المختص للبحث عن وفورات في اعتمادات مبادرات البرنامج لدى الجهات الحكومية الأخرى لنقلها، وتتم المناقلات بين اعتمادات مبادرات برنامج تحقيق الرؤية في أكثر من جهة بقرار من وزير المالية، ويرفع طلب المناقلة عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية مرفقاً به ما يلي:

• موافقة الجهة المنفذة، والجهة المالكة للمبادرة التي سيتم النقل منها.

• موافقة لجنة برنامج تحقيق الرؤية على نقل المبالغ بين اعتمادات المبادرات.

• بيان يتضمن أرقام المبادرات (البرامج أو المشاريع) المنقول منها والمنقول إليها بحسب تصنيف وزارة المالية.

3. النقل بين تكاليف المبادرات: تتم المناقلات بين تكاليف مبادرات برنامج تحقيق الرؤية بقرار من وزير المالية على أن لا تزيد تكاليف المبادرة بعد النقل إليها على التكاليف المدرجة بالخطة التنفيذية للبرنامج، أو التكاليف المحدثة من اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وعند الحاجة إلى زيادة تكاليف المبادرة بأعلى من ذلك فيتم أخذ موافقة فريق العمل الدائم، ويرفع طلب المناقلة عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية مرفقاً به ما يلي:

• موافقة الجهة المنفذة، والجهة المالكة للمبادرة التي سيتم النقل منها.

• موافقة لجنة برنامج تحقيق الرؤية على نقل المبالغ بين تكاليف المبادرات.

• موافقة فريق العمل الدائم في حال كانت إحدى المبادرتين المنقول إليها أو المنقول منها معتمدة من قبل فريق العمل الدائم.

• بيان يتضمن أرقام المبادرات (البرامج أو المشاريع) المنقول منها والمنقول إليها بحسب تصنيف وزارة المالية.

4. لا يجوز النقل بين تكاليف واعتمادات مبادرات أكثر من برنامج من برامج تحقيق الرؤية إلا بموافقة اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

## 2 التعاقد على مبادرات برامج تحقيق الرؤية:

يتم التعاقد على مبادرات برامج تحقيق الرؤية وفقاً للاستثناءات الواردة في الأمر السامي رقم (24774) وتاريخ 1440/6/22هـ، بحسب ما يلي:



1. بالنسبة للمبادرات المعتمد تمويلها، يتم التعاقد عليها بما لا يتجاوز التكاليف المعتمدة، ويجب ألا تزيد مدة العقود على الفترة الزمنية المحددة للمبادرة في برنامج تحقيق الرؤية، وفي حال تأثر مستهدفات المبادرة بذلك فيتم الرفع إلى اللجنة الاستراتيجية قبل توقيع عقود تتجاوز المدة الزمنية المحددة.
2. يتم تسجيل جميع العقود في منصة اعتماد للحصول على أمر الشراء.

### (3) تقديم طلبات التمويل:

1. اعتماد مبادرة ضمن الخطة التنفيذية للبرنامج: يتم رفع طلبات التمويل للمبادرات الجاهزة عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية إلى مكتب فريق العمل الدائم للتحقق من جاهزية المبادرات والتوصية بشأنها إلى فريق العمل الدائم، وعند الموافقة عليها بالإجماع بما لا يتجاوز التكاليف الموافق عليها من قبل لجنة البرنامج يتم إشعار وزارة المالية لإكمال ما يلزم وإحاطة اللجنة الاستراتيجية بالموافقة، وفي حال عدم موافقة فريق العمل الدائم بالإجماع أو تجاوز التكاليف الموافق عليها من قبل لجنة البرنامج يتم رفع توصية فريق العمل الدائم إلى اللجنة الاستراتيجية للموافقة، وعند الموافقة يتم إشعار وزارة المالية وفريق العمل الدائم لإكمال ما يلزم.
2. اعتماد مبادرة ضمن الخطة التنفيذية للبرنامج (من خارج الميزانية): يتم رفع طلبات التمويل الخاصة بالمبادرات التي تمول من خارج الميزانية عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية إلى فريق العمل الدائم للتوصية بشأنها إلى وزارة المالية، علماً بأن ذلك ينطبق على المبادرات التي لها صفة التمويل المسترد أو التي تتطلب ضمانات من وزارة المالية.
3. فيما يتعلق بالمبادرات غير المسكنة في أحد برامج تحقيق الرؤية فيتم الرفع بها إلى فريق العمل الدائم للتوصية بشأنها إلى اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية للنظر في تمويلها.

### (4) مراجعة أداء الصرف:

- سيتم مراجعة أداء التعاقد والصرف على مبادرات برامج تحقيق الرؤية من قبل فريق العمل الدائم بشكل ربع سنوي، ورفع توصية إلى اللجنة الاستراتيجية حيال المبادرات المتعثرة.

### (5) طلبات التغيير (المستهدفات، أو النطاق أو الجهة المالكة):

- ترفع طلبات التغيير (بحسب الحوكمة) عن طريق مكتب برنامج تحقيق الرؤية إلى مكتب الإدارة الاستراتيجية لمراجعتها ورفع التوصية إلى اللجنة الاستراتيجية، وعند موافقة اللجنة يتم إشعار وزارة المالية وفريق العمل الدائم لإكمال ما يلزم.



## ثامناً تعليمات الصرف:

1. إرفاق نسخة المستند (أمر اعتماد الصرف أو إذن التسوية) بحسب الأنظمة الإلكترونية المطبقة في الجهة.
2. إرفاق كافة مؤيدات الصرف النظامية اللازمة وفقاً لما تتطلبه الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للصرف على كل بند من بنود الباب الثاني.
3. كفاية الاعتماد المقرر للنفقة.
4. صحة احتساب المبالغ المصروفة حسابياً (المراجعة الحسابية).
5. سلامة إجراءات الصرف وتماشيا مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بشأن كل تصنيف من هذه البنود (المراجعة النظامية).

### 1) فئات بدلات الانتداب والإرهاب:

- يتم الرجوع فيها إلى لائحة الحقوق والمزايا المالية المقررة بالأمر الملكي رقم (أ/28) وتاريخ 1432/3/20هـ والالتزام بما نصت عليه اللائحة مع مراعاة:
- أ - التأكد من صحة الخصم على البند الفرعي من بنود المصاريف السفرية (22133) وتذاكر السفر (22134).
  - ب - التأكد من صحة البيانات التي احتُسب على أساسها بدل الانتداب من حيث مدة الانتداب وفئة البديل الواجب الصرف على أساسه ومراجعة حاصل ضرب عدد أيام الانتداب في الفئة المقررة.

### 2) مدفوعات استئجار المباني والأراضي:

- رمز التصنيف الاقتصادي (22141) ويتفرع منه:
- البند (22141) المباني: مدفوعات نقدية من الميزانية على عقود استئجار المباني للأغراض الإدارية والسكنية والخدمية والأمنية.
  - البند (22142) المستودعات والورش: مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار المستودعات والساحات والورش.
  - التأكد من صحة الخصم على البند المختص في ضوء ما تقضي به تعليمات ما يؤدي على بنود الميزانية التي تصدرها وزارة المالية سنوياً.

### 3) مدفوعات الكهرباء والمياه والصحي والاتصالات والبريد:

- تتضمن مدفوعات استهلاك الكهرباء والمياه والصحي، ومدفوعات استخدام الهاتف الثابت والجوال والرسائل البرقية وخدمات الإنترنت وأجور استخدام البريد، ومدفوعات تأسيس الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات، والاشتراك في الصناديق البريدية. ويتم التقيد بتعليمات الصرف التالية:
1. الالتزام بإرفاق مؤيدات الصرف النظامية.
  2. التأكد من أن الفواتير محل المراجعة تخص الجهة.
  3. التأكد من صحة احتساب الشرائح لاستهلاك الكهرباء والمياه وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقم (134) في 19/ 9/ 1412هـ ورقم (96) في 24/7/1415هـ.

4. التحقق من ترشيد استهلاك الكهرباء تنفيذاً للأمر السامي رقم (905/7م) في 1405/4/29هـ، وذلك بمقارنة استهلاك أشهر متتالية.

5. بالنسبة لفواتير الهاتف يتعين التحقق من أن المكالمات الهاتفية مكالمات رسمية وليست شخصية، وفي حالة كونها شخصية يتعين استعادة قيمتها من المستفيد وإرفاق ما يؤيد ذلك «قرار مجلس الوزراء رقم (23) في 1410/1/13هـ، كما يراعى القواعد المنظمة للهواتف الرسمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (195) وتاريخ 1418/11/18هـ، والقرارات والأوامر السامية والتعاميم التي تنظم موضوع الهواتف وهي:

أ - ما ورد في الأمر الملكي رقم (60775) وتاريخ 1438/10/25هـ بأن يتحمل الوزير ومن في مرتبته المستحقات المترتبة على تأمين الهواتف الثابتة والمتنقلة المخصصة له من الدولة اعتباراً من 1438/1/1هـ.

ب - يصرف لموظفي المرتبة الممتازة وما يعادلها تكاليف المكالمات الهاتفية الثابتة والمتنقلة بما لا يتجاوز (1000) ريال شهرياً وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (553) بتاريخ 1437/12/25هـ ويعمل بهذا القرار من تاريخ 1438/1/1هـ.

ج - تؤمن الخدمة الهاتفية المتنقلة لموظفي المرتبة الخامسة عشرة وما يعادلها بموافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ويتحمل الموظف تكلفة الجهاز.

د - يجوز تأمين هواتف محدودة الاتصال وإنترنت بموافقة الوزير المختص على لجنة تشكل لهذا الغرض.

• الكهرباء (رمز التصنيف الاقتصادي: 22111).

• المياه والصرف الصحي (رمز التصنيف الاقتصادي: 22112).

• الاتصالات (رمز التصنيف الاقتصادي: 22113).

• البريد (رمز التصنيف الاقتصادي: 22114).

#### 4) مدفوعات الحفلات والضيافات (رمز التصنيف الاقتصادي: 22132):

وهي مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للإنفاق على إسكان الضيوف في الفنادق والوحدات السكنية المفروشة والحفلات الرسمية والهدايا؛ وفقاً للتعليمات المنظمة لها وقيمة الهدايا وفقاً لمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (141) وتاريخ 1393/2/13هـ المعدل بقراره رقم (171) في 1429/6/19هـ. إرفاق المستندات المؤيدة للصرف الواجب.

بالنسبة لمخصص الضيافة المرخصة لمكاتب الوزراء وكبار المسؤولين مما يستلزم استقبال ضيوف، فيتم صرف نفقاتها من بند الحفلات والضيافات مع مراعاة عدم التوسع في هذه النفقات وأن لا يتجاوز الصرف (1000) ريال شهرياً للوزراء ومن في حكمهم و(500) ريال للمسؤولين في المرتبة الخامسة عشرة ومن في حكمهم و(400) ريال للمسؤولين في المرتبة الرابعة عشرة ومن في حكمهم من المراتب المدنية والعسكرية، وأن يكونوا من مديري الإدارات المستقلة؛ مما يستلزم عليهم استقبال الضيوف.

على أن يتم الصرف بعد تقديم الفواتير وبيان يوضح ما تم تأمينه فعلياً ويصادق عليه من المسؤول.

يجب مراعاة ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (363) وتاريخ 1429/12/3هـ القاضي بالسماح للجهات الحكومية بإقامة حفلات لمنسوبيها، وذلك على النحو التالي:

أ - إقامة حفل معايدة في اليوم الأول لبدء الدوام الرسمي بعد إجازة عيدي الفطر والأضحى، ويكون ذلك في مقر الجهة الرئيسة وتكلفة لا تتجاوز (7000) سبعة آلاف ريال لكل عيد.

ب - إقامة حفل غداء أو عشاء لاجتماع مسؤولي الجهة بما لا يزيد على اجتماعين في السنة المالية، على أن يكون ذلك بحضور الوزير أو رئيس الجهة المستقلة أو من ينيبانه، وبتكلفة لا تتجاوز (20000) عشرين ألف ريال لكل اجتماع.

1. مراعاة ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (3432/م) بتاريخ 1426/03/10هـ بشأن تنظيم إقامة حفلات تكريم المتقاعدين والمتضمن الآتي:

أ - أن يقام حفل تكريم المتقاعدين مرة واحدة في العام.

ب - ألا تزيد تكلفة كل موظف متقاعد سيتم تكريمه على مبلغ (ألف ريال) وإذا زاد عدد الموظفين المتقاعدين على خمسة فتكون التكلفة في حدود مبلغ (خمسمائة ريال) لكل موظف متقاعد سيتم تكريمه بعد هذا العدد.

ج - يتم إقامة حفل تكريم المتقاعدين في المنطقة التي بها المقر الرئيس للجهة ويجوز للجهة إقامة حفل في منطقة أخرى إذا كان عدد المتقاعدين في تلك المنطقة يزيد على عدد المتقاعدين في المنطقة التي بها المقر الرئيس للجهة.

د - إذا ترتب على إقامة حفل تكريم المتقاعدين انتقال الموظف المتقاعد الذي سيتم تكريمه من مكان إلى آخر فيصرف له ما يعادل مقدار بدل الانتداب لثلاثة أيام مع تذاكر السفر بحسب آخر مرتبة شغلها وفقاً للشروط المحددة لذلك.

هـ - يطبق هذا الترتيب على المتقاعدين من شاغلي المرتبة الخامسة عشرة فما دون أو ما يعادلها.

2. مراعاة أنه يسري على الحفلات في الخارج ما يسري على الحفلات في الداخل بحسب قرار مجلس الوزراء رقم (276) وتاريخ 1399/12/22هـ.

3. يراعى ما جاء بالأمر السامي رقم (8/760) وتاريخ 1403/5/10هـ بمنع إقامة الاحتفالات والترتيبات عند زيارة خادم الحرمين الشريفين لأي منطقة وكذلك الأمر السامي رقم (8/716) وتاريخ 1405/4/29هـ بالتأكيد على الأمر السامي المشار إليه.

4. تدقيق أمر اعتماد الصرف ومشروعاته من فواتير ومطالبات للتحقق من صحتها حسابياً.

5. التأكد من أن المبالغ الواردة بمطالبات الفنادق لا تزيد على التسعيرات الرسمية للإقامة بالفنادق التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة عدم إضافة رسوم خدمة للحجرات التي يتم حجزها ولا يتم شغلها لسبب أو لآخر.

6. التأكد من صحة الخصم على البند المختص في ضوء ما تقضي به تعليمات ما يؤدي على بنود الميزانية .

## (5) مدفوعات الهدايا:

وهي مدفوعات تصرف ضمن بند الحفلات والضيافات

(رمز التصنيف الاقتصادي: 22132)

المستندات الأساسية الواجب إرفاقها في مثل هذه الحالات هي على النحو الآتي:

1. موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على تقديم الهدايا مع تحديد أنواعها وأسماء الأشخاص المقدمة لهم، ويجوز للجهات تأمين هدايا بكميات والاحتفاظ بها في المستودع للحاجة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (127) بتاريخ 1422/4/25هـ، وعلى منح الجوائز لمنسوبي الجهة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (122) بتاريخ 1439/4/29هـ.



2. خطابات التعميد الصادرة في هذا الشأن.
3. نسخة من العقد المبرم بشأن تأمين تلك الهدايا في حالة زيادة مجموع أقيامها على ثلاثمائة ألف ريال.
4. الفواتير والمطالبات المقدمة للصرف.
5. محاضر فحص واستلام الهدايا.

## 6) نفقات الجوائز:

والتي تندرج ضمن بند النفقات الدعوية والتوعوية والعلمية (رمز التصنيف الاقتصادي: 2232) ويجب أن تكون بموافقة الوزير المختص، وألا يزيد مجموع أقيامها على ثلاثمائة ألف ريال، وفي حالة الزيادة ترفق نسخة من العقد المبرم بشأن تأمين الجوائز.

كما يتم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف بأمر اعتماد الصرف كما يلي:

1. بيان بالأسماء الممنوحة لهم الجوائز.
  2. إرفاق الفواتير والمطالبات المقدمة للصرف.
  3. محاضر فحص واستلام الجوائز ومذكرات الاستلام.
  4. إرفاق أسماء الفائزين بجائزة الدولة التقديرية للأدب.
- مع مراعاة صرف تلك النفقات بحسب ما ورد في تعليمات ما يؤدي على بنود الميزانية .

## 7) بدل الضيافة النقدي (رمز التصنيف الاقتصادي: 22136)

وهي مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لبعض الموظفين الحكوميين لغرض تغطية نفقات استضافة الوفود واللجان وتأمين مستلزمات الضيافة، وكذلك تصرف منه بدلات الضيافة النقدية المخصصة لأمر المناطق والمحافظين ورؤساء المراكز وفقاً للضوابط الواردة بتعميم سمو وزير الداخلية رقم (11728/25) بتاريخ 1397/4/3هـ.

## 8) الاشتراك في المنظمات الدولية (رمز التصنيف الاقتصادي: 223905):

ويشمل الرسوم السنوية اللازمة لاكتساب صفة العضوية للوحدة الحكومية المختصة بنشاط مشابه لنشاط المنظمة الإقليمية أو الدولية.

### مسوغات الصرف النظامية:

فيما يلي أهم مؤيدات الصرف النظامية اللازمة للصرف على البند المشار إليه أعلاه:

1. قرار الاشتراك في المنظمة الدولية أو الإقليمية صادر من أصحاب الصلاحية.
2. المطالبة بتسديد القسط المستحق أو المساهمة بالكامل من قبل المنظمة أو الإدارة المعنية بالاشتراك لدى الجهة.

### القرارات التي تنظم الاشتراك في المنظمات الدولية والإقليمية:

1. الأمر السامي رقم (1558/5م) في 1405/7/4هـ المتضمن مراعاة الشروط والمعايير العالمية اللازمة لتحديد ملاءمة المؤتمرات والندوات المشارك فيها من حيث عددها وحجمها وتكاليفها.
2. الأمر السامي رقم (25951) في 1400/11/6هـ بشأن تطبيق إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية المتضمنة المبررات التي تؤيد الاشتراك والمزايا التي تعود على المملكة من هذه الاتفاقيات وما يقابلها من التزامات مالية وإدارية وغيرها.

## إجراءات يجب مراعاتها:

1. التحقق من صحة احتساب قيمة القسط المستحق.
2. التحقق حسابياً من صحة تحويل المبلغ إلى العملة الأجنبية في حالة التسديد بغير الريال ومطابقة سعر الصرف (التحويل) للأسعار الواردة بالقائمة الصادرة عن مؤسسة النقد شهرياً والموضح بها أسعار العملات الأجنبية.
3. التأكد من صحة الخصم على البند المختص في ضوء ما تقضي به تعليمات ما يؤدي على بنود الميزانية .

### (9) مخصصات التعليم والتدريب (رمز التصنيف الاقتصادي: 22131):

ويتضمن هذا البند العنصرين التاليين:

1. مخصصات الابتعاث (رمز التصنيف الاقتصادي: 113122) مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل ابتعاث موظفي الجهة الحكومية داخلياً، وخارجياً ومرافقيهم
2. مخصصات التدريب (رمز التصنيف الاقتصادي: 221312) مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لتدريب موظفي الجهة في الداخل والخارج

### مسوغات الصرف النظامية هي:

- أ - قرار صرف البدل أو المكافأة صادر من صاحب الصلاحية.
- ب - قرار الابتعاث للدراسة أو التدريب.
- ج - الفواتير التي تخص الرسوم الدراسية للمبتعث للتدريب أو الدراسة.
- د - مُسَيَّر يتضمن اسم المتدرب أو المبعوث ومرتبته وراتبه والمدة المستحقة والمكافأة المقررة والمعتمد من قبل المختصين.

### (10) الإعانات

وهي تحويلات جارية بدون مقابل، تقدمها وحدات الحكومة العامة إلى مشروعات سوقية، سواء كانت عامة أو خاصة، ويستبعد من الإعانات كل من التحويلات الرأس مالية (مصرفات أخرى) والتحويلات إلى الأسر والأفراد (منافع اجتماعية) والتحويلات إلى وحدات حكومية أخرى (منح). وتنقسم الإعانات إلى قسمين رئيسيين كما في الشكل التالي:



## 11) المنح

وهي تحويلات جارية أو رأسمالية بدون مقابل، تقدمها وحدات الحكومة العامة إلى وحدات حكومية أخرى مقيمة أو غير مقيمة أو إلى منظمات دولية، والمنح الجارية تكون مخصصة لأغراض الإنفاق الجاري، بينما الرأسمالية تكون مخصصة لأغراض اقتناء الأصول أو إلغاء الاتفاق المتبادل بين الدائن والمدين أو تحمل دين وحدة أخرى، وإذا تعذر تحديد طبيعة المنحة فيجب تصنيفها تحت المنح الجارية، وتنقسم المنح إلى ثلاثة أقسام رئيسية كما في الشكل التالي:



## 12) المنافع الاجتماعية

هي تحويلات نقدية أو عينية تقدم إلى الأسر والأفراد لحمايتهم من المخاطر الاجتماعية التي قد يكون لها تأثير سلبي في مواردهم ورفاهيتهم، وتشمل التحويلات النقدية: تكاليف العلاج، وبدلات الولادة، وبدلات الأسرة، ومنافع البطالة، ومعاشات التقاعد، وتعويضات إنهاء الخدمة في حالة الاستغناء عن العمالة أو في حالة العجز أو الوفاة نتيجة حادث، ومصاريف بيوت النقاة... إلخ. أما المنافع الاجتماعية العينية فتشمل تعويضات: العلاج الطبي، وعلاج الأسنان، والعمليات الجراحية، والإقامة بالمستشفيات والأدوية والمستلزمات الطبية الأخرى، والرعاية المنزلية، والسلع والخدمات المماثلة، وتنقسم المنافع الاجتماعية إلى ثلاثة أقسام رئيسية كما في الشكل التالي:



## 13) مصروفات أخرى

تتألف المصروفات الأخرى من المصروفات على الممتلكات والتحويلات الأخرى الجارية والرأسمالية التي لا يتم تصنيفها ضمن البنود السابقة، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:



## 14 الأصول غير المالية:

الأصول غير المالية هي كيانات اقتصادية تنفذ عليها الوحدات المؤسسة حقوقاً ملكية، ويمكن لمالكها الحصول منها على منافع اقتصادية بيازتها أو باستخدامها خلال فترة من الزمن. قد تكون لأغراض عامة (المدارس، معدات بناء الطرق، سيارات الإطفاء، المباني الإدارية، أجهزة الكمبيوتر...) أو على شكل بنى تحتية (الشوارع، الطرق السريعة، شبكات الإنارة، الجسور، شبكات الاتصالات، القنوات...) أو أصول التراث التي تنوي الحكومة المحافظة عليها لأهميتها التاريخية أو الثقافية أو التعليمية أو أصول تتوفر طبيعياً (الأراضي، والأصول الجوفية، والطيف الترددي).

تتألف الأصول غير المالية من أربع فئات رئيسة هي: أصول ثابتة، ومخزونات، ونفائس، وأصول غير مُنتجة، كما في الشكل التالي:



### وترفق المستندات التالية مع أمر الصرف:

1. صورة محضر لجنة فحص العروض؛ للتأكد من سلامة الترسية والمبلغ المرسي بقيمته واسم المؤسسة وعدم وجود تحفظات على الترسية ومدة تنفيذ العملية.
2. صورة محضر التسليم الموقع «الأصل يرفق مع الختامي»
3. إجازة وزارة المالية للعقد بحسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.
4. صورة من الضمان النهائي والتأكد من أنه يغطي كامل قيمة العقد ومدته والتأكد من صحة الضمان بمخاطبة البنك الذي صدر منه.
5. أصل المستخلص على أن يتم توقيعه وختمه من الاستشاري المشرف ومن الجهة.
6. خلاصة يتم فيها إيضاح قيمة العملية وبدايتها ونهايتها مع التأكيد على حسم الدفعة المقدمة في حالة صرفها بحسب ما تم صرفه وإيضاح ما سبق صرفه (وقيمة الأعمال الإضافية والتمديد) وبوليصة التأمين على المشروع إذا كانت قيمته أكثر من خمسة ملايين ريال.
7. صورة مسيرات رواتب العمالة ابتداءً من المستخلص الثاني.
8. التأكد من حسم الغرامات المستحقة فور تحققها.

### وفيما يخص صرف المستخلص الختامي:

1. أصل المستخلص الختامي.
2. إرفاق كامل الشهادات المطلوبة، الزكاة، التأمينات، تحقيق نسبة السعودة، شهادة عدم وجود قضايا عمالية، مشهد بتصفية العمالة إذا سبق أن منح خطاب تأييد لاستقدام العمالة.



3. أصل محضر التسليم موقع.

4. أصل التعميد أو صورته في حالة ترسية العملية بمنافسة عامة.

5. الخلاصة المشار إليها في مراجعة المستخلص الجاري والأول.

### وفيما يخص تأمين السيارات:

1. موافقة المراقب المالي على تأمين السيارات قبل التعميد، بناءً على تعميم الوزارة رقم (77565) بتاريخ 1438/10/08هـ.

2. الالتزام بالأسعار الواردة في تعميم هذه الوزارة المشار إليه أعلاه، مع تطبيق هذه الأسعار وعدم تجاوزها في حالة المنافسة العامة أيضاً.

3. إرفاق العطاءات المتقدمة.

4. إرفاق أصل التعميد.

5. إرفاق أصل البطاقة الجمركية.

6. إرفاق أصل صورة استمارة السيارة وأنها باسم الجهة التي أمنتها.

7. إرفاق محضر استلام بالسيارات المؤمنة.

8. التأكد من حسم غرامة التأخير في حالة تأخير التأمين.

9. يجوز للجهات الحكومية استئجار السيارات بدلاً من تأمينها بحسب ما ورد في المادة (السابعة والستين) من نظام المنافسات، على أن يتم الالتزام بما ورد في المادة (الرابعة والسبعين) من لائحته التنفيذية الفقرة (أ) التي نصت على: «أن يحقق الاستئجار مصلحة للجهة الحكومية أفضل من الشراء».

10. عدم جواز تضمين عقود التشغيل والصيانة تأمين سيارات إدارية، سواءً كانت ملكيتها ستعود للجهة الحكومية أو للمقاول؛ لأن هذا يعتبر في حكم استعمال البند في غير ما خصص له، وهو ما يعد مخالفة لمرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12هـ.

11. مراعاة ما جاء بتعاميم وزارة المالية التي حددت فيها قيمة السيارات وأنواعها التي يجوز تأمينها للوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة وموظفي المرتبة الخامسة عشرة وهي:

أ - تعميم وزارة المالية رقم (6725) تاريخ 1435/1/15هـ الذي حدد الحد الأعلى المسموح به لتأمين السيارة لشاغلي المرتبة الخامسة عشرة ومن في حكمها بمبلغ (200000) ريال، وبمبلغ (250000) ريال لشاغلي المرتبة الممتازة، وبمبلغ (300000) ريال للوزير ومن في حكمه.

ب - الأمر السامي رقم (7/ب/6457) وتاريخ 1420/5/4هـ بتجديد سيارات كبار المسؤولين كل أربع سنوات. تحتسب مدة استخدام السيارة المؤمنة له بأربع سنوات اعتباراً من تاريخ مذكرة استلامها، وفقاً لخطاب وزارة المالية رقم (147086) وتاريخ 1436/11/11هـ.

ج - تعميم وزارة المالية رقم (8058/2/7) وتاريخ 1425/5/29هـ القاضي بصرف قيمة سيارة إضافية من ميزانية الجهة التابع لها كل وزير بحيث لا تتجاوز القيمة التي أمنت في ضوئها السيارة الأساسية، وأن تكون مدة الاستفادة من السيارة خمس سنوات، والذي حدد أسعار السيارات والضوابط التي يتم الالتزام بها عند تأمين السيارات الحكومية لتأدية الخدمات الإدارية وأن لا يتم نقل ملكيتها للمسؤول وإنما تعاد للجهة التي قامت بتأمينها.



## 15 الأصول المالية والخصوم أولاً: الأصول المالية

الأصول المالية تخول لمالكها (الدائن) تلقي مدفوعات من وحدة ثانية (المدين) طبقاً للشروط المحددة في عقد بينهما، وتشمل الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي والعملية والودائع وسندات الدين والقروض وحصص الملكية والمشتقات المالية واحتياطات التأمين الفنية والحسابات الدائنة والمدينة. وتتكون مما يلي:

### 32 الأصول المالية

323 ذهب نقدي وحقوق سحب خاصة (غير مستخدم)	322 أجنبية (غير مستخدم)	321 محلية
--	-------------------------------	--------------

الإيضاح	بيان التصنيف الاقتصادي	رمز التصنيف
	الأصول المالية	32
	الأصول المالية المحلية	321
	عملة وودائع	3212
يمثل النقدية لدى الجهات الحكومية ويستخدم في صرف النفقات العاجلة التي تقل مبالغها عن (20000) ريال وتصرف بحوالات	حساب الصندوق (البنك)	32121
يستخدم هذا الحساب لبعض أنشطة الجهات الحكومية حيث يستخدم الجانب (المدين) من هذا الحساب عند عمليات الإيداع، ويستخدم الجانب (الدائن) منه عند عمليات السحب، كما يستخدم في بعض الأحيان بديلاً للصندوق	حساب جاري البنك	32122
يستخدم هذا الحساب في بعض أنشطة الجهات الحكومية وهو يشبه حساب البنك	حساب جاري مؤسسة النقد العربي السعودي	32123

رمز التصنيف	بيان التصنيف الاقتصادي	الإيضاح
32124	حساب جاري وزارة المالية	يستخدم هذا الحساب من قبل الجهات والمصالح الحكومية لإثبات جميع العمليات المالية التي تتم من قبلها مثل عمليات الإيداع أو السحب من حساب جاري المالية بموجب أوامر دفع، وتتم مطابقتها سنوياً مع وزارة المالية - الإدارة العامة للحسابات
3218	حسابات أخرى متنوعة مستحقة القبض (مدينة محلية)	
32181	الائتمان التجاري والسلف	
321811	العهد	
3218111	سلف مستديمة	تقيد في هذا الحساب المبالغ التي تصرفها الوزارات والمصالح الحكومية بصفة سلف مستديمة لفروعها خارج منطقة الجهة أو خارج المملكة
3218112	سلف مؤقتة	تقيد في هذا الحساب مبالغ السلف المؤقتة التي تصرف لبعض الموظفين لأداء أعمال مصلحة لا يتيسر صرف قيمتها مباشرة لأصحاب الحق لتأمين نفقاتها العاجلة
3218113	عهد تحت التحصيل	تقيد في هذا الحساب المبالغ المصروفة على ذمة تحصيلها من الغير، وكذلك المبالغ التي يتقرر تحصيلها من الغير سواء كان من الأفراد أو الهيئات (حكومية أو غير حكومية)
3218114	عهد اعتمادات مستديمة	هي المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية لغرض معين لتوريد مستلزمات من الخارج يتم بموجبه فتح اعتماد مستندي
32182	حسابات أخرى مستحقة القبض (مدينة محلية)	



الإيضاح	بيان التصنيف الاقتصادي	رمز التصنيف
	الخصوم المالية	33
	الخصوم المالية المحلية	331
	عملة وودائع	3312
	حسابات دائنة أخرى متنوعة مستحقة الدفع (دائنة محلية)	3318
	حسابات أخرى متنوعة	33182
	الأمانات	331821
يقيد في هذا الحساب المبالغ النقدية التي تدفع لبعض الجهات الحكومية (مثل البلديات) لأغراض محددة، ويعاد صرفها بعد انتهاء الغرض المدفوعة من أجله	تأمينات نقدية	3318211
هو حساب يستخدم لتعليق صافي الرواتب والأجور والمكافآت والبدلات الشهرية التي لم يتم صرفها لأصحابها بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر المتعلقة به هذه المستحقات ويتم توريد رصيده في نهاية العام المالي لحساب الإيرادات المتنوعة	مرجع رواتب	3318212
هو حساب تعلق فيه قيمة الاعتمادات المستندية التي لم تكتمل إجراءات صرفها في نهاية السنة المالية خصماً من الاعتمادات المختصة	أمانات مقابل اعتمادات مستندية	3318213

الإيضاح	بيان التصنيف الاقتصادي	رمز التصنيف
تعلی بهذا الحساب المبالغ النقدية المحصلة من الغير أو المحسومة من استحقاقاتهم لأغراض مصلحة مثل المبالغ المخصومة من مرتبات الموظفين على ذمة تسديدها بعد ذلك للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية، أو لحين تسويتها على حساباتها المختصة أو التبرعات النقدية	أمانات متنوعة	3318214
	حسميات تقاعد (موظفين مدنيين)	33182141
	حسميات تقاعدية (موظفين عسكريين)	33182142
	حسميات تأمينات اجتماعية	33182143
	حسميات أقساط بنك التسليف والادخار	33182144
	حسميات أقساط صندوق التنمية العقارية	33182145
	تبرعات نقدية	33182146
	أخرى	33182147
	حساب الحوالات	331822
	حساب شيكات البنك	331823
يستخدم الجانب (الدائن) من هذا الحساب لقيد صافي قيمة أمر الصرف المسحوب به أمر دفع، كما يستخدم الجانب (المدين) منه لتسوية أوامر الدفع المصروفة	حساب أوامر الدفع	331825
	حسابات التسوية	34
يستخدم هذا الحساب لقيد مبالغ الخدمات التي تؤديها كل وزارة أو مصلحة حكومية إلى وزارة أو مصلحة حكومية أخرى، كما يستخدم هذا الحساب لغرض التسويات القيدية بين الوزارات والمصالح الحكومية	حساب تسوية المستحقات العامة	341
يستخدم هذا الحساب لقيد وتسوية المبالغ المستحقة للحكومة طرف الغير وهي الإيرادات المستحقة ولكنها لم تحصل بعد	حساب المطلوبات	342

الفصل الثالث :  
تنظيم عمليات  
التوريد والصرف



## أولاً) تعليمات عامة عن عمليات التوريد والصرف:

يتم التقييد بما ورد بالمراسيم والأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بعمليات التوريد والصرف، ومنها ما ورد في الملحق رقم (3).

## ثانياً) تعليمات التوريد والتنفيذ:

1. عند الارتباط والصرف من اعتمادات الميزانية وعقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الميزانية التي يُدفع جزء من أقيامها عند توقيع العقد والجزء الآخر عند التسليم الذي قد يتم في سنة مالية لاحقة للسنة المالية التي أبرم خلالها العقد يتم التقييد بما يلي:
  - أ - أن لا تتجاوز قيمة العقد السنوية اعتماد البند أو البرنامج أو المشروع المختص، وألا تتجاوز القيمة السنوية لجميع العقود والالتزامات الأخرى للاعتماد المخصص لها.
  - ب - أن لا تستخدم المبالغ التي ارتبط عليها بعقد التوريد لارتباطات أخرى، كما لا يجوز النقل منها.
2. يجب على كافة الجهات الحكومية طرح منافساتها من خلال منصة اعتماد، ويشمل ذلك المنافسات العامة والدعوات والشراء المباشر، وعلى الجهات الحكومية مراعاة الآتي:
  - أ - يجب على كافة الجهات الحكومية بيع الكراسات إلكترونياً من خلال منصة اعتماد، ولا يجوز تسليم الكراسات وبيعها بشكل يدوي خارج النظام.
  - ب - يجب على كافة الجهات الحكومية استقبال العروض والعطاءات من الموردين والمقاولين بشكل إلكتروني من خلال منصة اعتماد، ولا يجوز استلام العروض والعطاءات بشكل يدوي خارج النظام.
  - ج - يجب على كافة الجهات الحكومية إكمال إجراءات الفحص الفني من خلال منصة اعتماد، ولا يجوز إصدار الترسية على المقاول أو المورد دون إدخال كافة البيانات وإرفاق المحاضر في النظام.
  - د - يجب على كافة الجهات الحكومية إصدار قرار الترسية من خلال منصة اعتماد، ولا يجوز إصدار الترسية بشكل يدوي خارج النظام. وعند إصدار قرار الترسية من خلال منصة اعتماد، يقوم النظام بإرسال إشعار للمقاول أو المورد بذلك علماً بأنه لا يعتبر قرار الترسية بديلاً عن العقد أو التعميد.
  - هـ - يجب على كافة الجهات الحكومية إرسال العقود التي تستوجب إجازة من وزارة المالية من خلال منصة اعتماد، ويشمل ذلك عقود برامج تحقيق الرؤية وكافة العقود الأخرى، وعلى الجهات الحكومية مراعاة الآتي:
    - لن يتم استقبال أي عقود ورقية بشكل يدوي.
    - إدخال جميع المعلومات المطلوبة على منصة اعتماد بشكل كامل.
    - يجب على كافة الجهات الحكومية تسجيل جميع العقود والتعميدات التي لا تستوجب إجازة من وزارة المالية من خلال منصة اعتماد بغض النظر عن قيمة أو مدة العقد أو التعميد.
    - كل عقد أو تعמיד يتم ارتباطه مع اعتمادات الميزانية ويتم التحقق من توفر الأرصدة له ويصدر رقم مرجعي من وزارة المالية.
    - يجب الحصول على الرقم المرجعي من وزارة المالية لكافة العقود والتعميدات ويكون مرتبطاً بأمر الدفع. ويتيح النظام خاصية استعراض جميع العقود والتعميدات للجهة الحكومية وحالتها. وعند تسجيل العقد أو التعميد، يقوم النظام بإرسال إشعار للمقاول أو المورد بتسجيل العقد أو التعميد.

- و - وفقاً للأمر الملكي رقم (23926) وتاريخ 12/4/1441هـ تكون مدة مراجعة وزارة المالية للعقود التي تتطلب إجازتها المنصوص عليها في المادة (ستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية شهر.
3. تلتزم الجهات الحكومية بمسؤولية صرف مستحقات المستفيدين دون تأخير وفق الإجراءات النظامية في هذا الشأن. وتكون الأولوية لصرف المستحقات بحسب الأقدمية بتاريخ رفع المطالبة - ذات مسوغات الصرف النظامية المكتملة - ثم بتاريخ الاستحقاق وبغض النظر عن سنة استحقاقها مع التأكيد على مراعاة تعميم وزارة المالية رقم (72768) وتاريخ 4/12/1440هـ القاضي بعدم التأخر في صرف مستحقات المقاولين بحسب خطة الصرف المعتمدة للعقود والتعميدات المسجلة في منصة اعتماد والاكتفاء بمطالبة الشركات والمؤسسات بالشهادات النظامية المطلوبة للصرف عند إكمال إجراءات صرف المستخلص الأخير فقط، وما ورد في التعميم من تنظيم بخصوص الشهادات النظامية للمقاولين عند صرف مستحقاتهم.
4. تحديد مبلغ الشراء المباشر على ألا تتجاوز ما نسبته (20%) من الاعتماد الأصلي للبند ما عدا بند الحفلات والضيافات، وفي حال احتياج الجهات تأمين متطلباتها عن طريق الشراء المباشر بما يتجاوز النسبة المحددة فيجب التنسيق المسبق مع وكالة الوزارة للشؤون المالية والحسابات.
5. على الجهة الالتزام بتنفيذ خطة صرف متماثلة على مدار السنة وأن لا يتركز الصرف في الربع الرابع من السنة المالية، وستقوم هذه الوزارة بمتابعة وتيرة الصرف على مدار السنة من خلال تقارير دورية؛ وذلك لضمان الاستفادة القصوى من السيولة المعتمدة لكافة الجهات الحكومية.
6. على الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق بعض أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 13/11/1440هـ على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذ النظام ولم تتم الترسية حسب القرار الوزاري رقم (1410) وتاريخ 4/4/1441هـ :
- أ - للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن وفقاً لما هو موضح في النظام واللائحة التنفيذية.
- ب - تقوم الجهة الحكومية بتقييم المتعاقدين وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- ج - تلتزم الجهات الحكومية في جميع إجراءاتها باستخدام البوابة من تاريخ نفاذ النظام وبما لا يؤثر على ما تم إتخاذه من إجراءات سابقة أو حقوق المتنافسين.
- د - تُحل النزاعات الفنية من خلال مجلس حل النزاعات وفقاً للمادة (الخامسة والخمسين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية.

### ثالثاً) تعليمات العهد والسلف:

1. التأكيد على وقف العمل بأسلوب السلف المستديمة في صرف الرواتب وما في حكمها، والمكافآت والمصاريف السفرية للفروع الموجودة داخل المملكة.
2. يمكن في حالة الحاجة صرف سلفة مستديمة لمقابلة النفقات العاجلة التي لا تحتمل التأخير بالفروع بحيث لا يتجاوز مقدار السلفة (300000) ثلاثمئة ألف ريال، ويتم التعويض عنها كلما قاربت على الانتهاء، ويجب تسديد السلفة عند انتهاء السنة المالية.
3. يجوز صرف سلفة مستديمة للسفارات والممثليات والمكاتب الحكومية الموجودة خارج المملكة لحساب رواتب منسوبيها بما يعادل رواتبهم لمدة شهرين، ويتم رفع مستندات راتب كل شهر للتعويض عنه، كما أنه بالإمكان صرف سلفة مستديمة لتلك الأجهزة لمواجهة المصاريف التشغيلية، وتحدد مبالغ هذه السلف على أساس تغطية مصروفات كل جهة لمدة شهرين دون تجاوز لاعتمادات الميزانية المقررة لهذه النفقات وترفع مستنداتها شهرياً للتعويض عنها، على أن يتم تسديدها عند انتهاء السنة المالية.



4. يمكن في حالة الحاجة صرف سلفة مؤقتة لمواجهة النفقات العاجلة لا تتجاوز (200000) مئتي ألف ريال كحد أقصى، وتسدد فور انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، ويجب عدم صرف سلفة أخرى ما لم تسدد سابقتها.

5. يجب الارتباط على اعتمادات الميزانية عند صرف أي سلفة.

6. فتح حساب رسمي في البنك باسم الجهة يحول إليه مبلغ السلفة المستديمة وما يرد عليه من تعويضات، ويتم الصرف من العهدة بموجب شيكات يوقع عليها من قبل رئيس الجهة ومدير الإدارة المالية، وعدم استخدام حسابات شخصية لهذا الأمر.

7. التقييد بما ورد بتعميم هذه الوزارة رقم (103944) وتاريخ 1440/10/28هـ بشأن استخدام الخدمات الجديدة على منصة اعتماد، والذي نص على التالي:

أ - يتم أخذ موافقة صاحب الصلاحية في الجهة الحكومية على طلب السلف (المؤقتة والمستديمة) التي لا تتطلب موافقة وزارة المالية من خلال تقديم طلب عبر منصة اعتماد يحدد فيه الاعتمادات المرتبط عليها.

ب - يتم تقديم طلب لأخذ موافقة وزارة المالية في حال كان مبلغ السلفة المؤقتة أكثر من 200 ألف ريال أو في حال كان مبلغ السلفة المستديمة أكثر من 300 ألف ريال عبر منصة اعتماد ويكتفي بالرد الإلكتروني بالموافقة من عدمها.

ج - يتم رفع قيود التسوية بغرض سداد السلف عبر منصة اعتماد لجميع السلف التي تم تقديمها مسبقاً عبر منصة اعتماد.

د - عند حدوث أي تغيير بالزيادة أو النقص في الاعتمادات التي سبق الارتباط عليها من خلال منصة اعتماد لغرض صرف السلفة سيقوم المختصون بالإدارة العامة للحسابات بإجراء القيود اللازمة لإظهار أثرها على ميزانية الجهة. ولا يسمح بالصرف من العهد والسلف على العقود والتعميدات المسجلة في منصة اعتماد.

## رابعاً) تعليمات أوامر الدفع:

1. يجب على الجهات الحكومية المدرجة في خدمة أوامر الصرف والدفع (تعويضات العاملين) رفع مسيرات الرواتب من خلال منصة اعتماد أو من خلال الربط الإلكتروني المباشر، ويشمل ذلك الرواتب وكافة المستحقات الأخرى للعاملين. وعلى الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

أ - يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة رفع أمر الصرف من خلال منصة اعتماد أو من خلال الربط الإلكتروني المباشر، ويشمل ذلك أوامر الصرف المتعلقة فقط بالرواتب وكافة المستحقات الأخرى للعاملين.

ب - يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة رفع أمر الدفع من خلال منصة اعتماد أو من خلال الربط الإلكتروني المباشر، ويكون مرتبطاً بأمر الصرف، ويشمل ذلك أوامر الدفع المتعلقة بالرواتب وكافة المستحقات الأخرى للعاملين. ويتيح النظام خاصية استعراض حالة المسيرات وأوامر الصرف والدفع المتعلقة بحقوق العاملين وحالتها للجهات الحكومية المدرجة في الخدمة. وعند الموافقة على المسير أو أمر الصرف أو أمر الدفع، سيقوم النظام بإرسال إشعار للجهة الحكومية بذلك.



2. يجب على الجهات الحكومية أو المقاولين أو الموردين رفع المطالبة المالية من خلال منصة اعتماد، وتكون المطالبة مرتبطة بالعقد أو التعميد وذلك للجهات المدرجة في الخدمة. وعلى الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

أ - يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة الموافقة أو رفض المطالبة المالية من خلال منصة اعتماد، ولا يجوز الموافقة أو رفض المطالبة خارج النظام.

ب - يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة رفع أمر الصرف من خلال منصة اعتماد، ويشمل ذلك أوامر الصرف المتعلقة بالعقود أو التعميدات.

ج - يجب على الجهات الحكومية المدرجة في هذه الخدمة رفع أمر الدفع من خلال منصة اعتماد ويكون مرتبطاً بأمر الصرف، ويشمل ذلك أوامر الدفع المتعلقة بالعقود أو التعميدات. ويتيح النظام خاصية استعراض حالة المطالبات وأوامر الصرف والدفع المتعلقة بالعقود أو التعميدات للجهات الحكومية المدرجة في الخدمة. كما يتيح النظام خاصية استعراض حالة المطالبات وأوامر الصرف والدفع المتعلقة بالعقود أو التعميدات للموردين والمقاولين. وعند الموافقة على المسير أو أمر الصرف أو أمر الدفع، يقوم النظام بإرسال إشعار للجهة الحكومية بذلك.

3. يتم إعطاء الأولوية في الدفع لجهات القطاع الخاص باستثناء أرامكو السعودية التي لديها أولوية في تسديد مدفوعاتها.

4. التقييد بما ورد بتعميم هذه الوزارة رقم (103944) وتاريخ 1440/10/28هـ (فقرة تغذية الصندوق أو الحساب البنكي) بشأن استخدام الخدمات الجديدة على منصة اعتماد والذي نص على التالي:

أ - عند التقدم بطلب (أول تغذية) للصندوق أو الحساب عبر منصة اعتماد تكون مقيدة على رقم البند الخاص بتغذية الصندوق أو تغذية حساب البنك، واعتبار ما يلحقها من تغذيات استعاضة تغذية (مرتبط بها على الاعتمادات).

ب - يتم إغلاق (أول تغذية) كتسوية قيدية في منصة اعتماد، ولا يمكن طلب تغذية جديدة إلا بعد تسوية التغذية السابقة.

ج - لا يسمح بالصرف من المخصص للتغذية على العقود والتعميدات المسجلة في منصة اعتماد.

## خامساً) الاعتمادات المستندية:

الاعتمادات المستندية هي: الاعتمادات التي تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بفتحها لدى مراسليها في الخارج بناءً على تعليمات تصدر من وزارة المالية لتنفيذ أغراض محددة.

1. لا يجوز فتح اعتماد مستندي لغرض شراء بضائع أو مواد أو خدمات إذا أمكن الحصول عليها من داخل المملكة.

2. لا يجوز فتح اعتمادات مستندية لتسديد أقيام خدمات أو مواد أو تنفيذ أعمال يتم التعاقد عليها داخل المملكة.

3. يحزر أمر دفع بناء على أمر اعتماد صرف تخضم فيه المبالغ المطلوبة على ح/العهد اعتمادات مستندية بعد الارتباط على البند المختص بالقيمة الكلية للاعتماد. هذا ويراعى قيد جميع البيانات الخاصة بكل اعتماد في نموذج دفتر مراقبة الاعتمادات المستندية وذلك تحت إشراف المدير المالي، وعلى الوزارة إرسال أمر الدفع إلى وزارة المالية مرفقاً به البيانات الآتية:

أ - اسم المستفيد وعنوانه بالكامل.

ب - المبلغ المطلوب فتح الاعتماد به موضحاً بالأرقام والكتابة.



- ج - نوع العملة الأجنبية المطلوبة وسعر التحويل الذي تم القيد به بالدفاتر.
- د - الجهة التي سيفتح فيها الاعتماد.
- هـ - شروط الدفع.
- و - البضاعة المطلوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
- ز - الفترة التي ينبغي شحن البضاعة فيها وطريقة الشحن.
- ح - القيمة/سيف/فوب/سي أند أف.
- ط - نوع الاعتماد/غير قابل للإلغاء/قابل أو غير قابل للتحويل/قابل أو غير قابل للتجزئة.
- ي - الشحن دفعة واحدة/دفعات مع إيضاح ميناء الشحن وميناء الوصول.
- ك - توضيح كيفية سداد مصاريف الشحن والتأمين.
- ل - رقم وتاريخ الفاتورة الابتدائية أو تاريخ الاتفاقية المبرمة.

### 1) تعليمات الاعتمادات المستندية:

1. أرصدة الاعتمادات المستندية التي يتوقف السحب منها لمدة سنة كاملة يتم إلغاؤها وإعادة قيدها لحساب جاري وزارة المالية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي تلقائياً، وتشعر الجهة المعنية بإشعار هذا القيد لتتولى إجراء التسوية اللازمة.
2. على مؤسسة النقد العربي السعودي إلغاء الاعتماد المستندي الخارجي بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيته إذا لم تبلغ بالموافقة على تمديده خلال هذه المدة.
3. لا يجوز استخدام رصيد الاعتماد المستندي في غير الغرض المخصص له.
4. لا يجوز أن تتجاوز المدة المطلوب فتح الاعتماد خلالها مدة العقد الذي فتح الاعتماد نتيجة له.
5. على الجهات الحكومية عند طلب تمديد مدة الاعتماد بيان أسباب طلب التمديد، مع تحميل الجهة المتعاقد معها غرامات التأخير ومصاريف التمديد وفقاً لما نص عليه العقد المبرم معها.

### سادساً) تعليمات الحالات المالية للبلديات:

1. وقف العمل بالحالات المالية لصرف تعويضات العاملين في ميزانيات البلديات بحيث يتم صرفها بموجب أوامر دفع على اعتمادات النفقات المختصة من قبل الأمانات. على أن يستمر صرف الحالات المالية الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.
  2. تتولى الأمانات إجراءات الصرف والارتباط للبلديات التابعة لها بما في ذلك العمل على منصة اعتماد.
  3. أن تقوم البلديات خلال الشهر الأول من السنة المالية بتقديم كشف حسابها الختامي (إيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المنتهية).
  4. التقيد بما ورد بتعميم هذه الوزارة رقم (103944) وتاريخ 1440/10/28هـ بشأن استخدام الخدمات الجديدة على منصة اعتماد، والذي نص على التالي:
- أ - يتم الارتباط بالحالات المالية وذلك على النفقات المسموح بها عند طلب صرفها، على أن لا يتم تجاوز أربع حالات مالية لكل بلدية في كل عام مالي.



ب - يتم تحويل المبالغ المتبقية من الحالات المالية في نهاية العام المالي لحساب جاري وزارة المالية على أن يتم إرفاق نموذج إشعار الإيداع عند طلب تسوية الحالة المالية في منصة اعتماد.

ج - لا يسمح بالصرف من المخصص للحالات المالية على العقود والتعميدات المسجلة في منصة اعتماد.

## سابعاً) تعليمات سداد وتسوية الدين للجهة المقترضة:

1. يتم تفعيل بند الأصول المالية (331) ويتم اعتماد تكاليف القرض فيه، ويجب اعتماد دفعات السداد بحسب الجدولة المتفق عليها مسبقاً أثناء الاقتراض.
2. في حال كان المشروع الممول ذا إيراد؛ يتم ربط إيراد المشروع بدفعات السداد.

## ثامناً) قواعد وإجراءات إقفال الحسابات:

### 1) المصروفات:

1. يوقف الصرف على كافة بنود الميزانية العامة قبل انتهاء السنة المالية بحسب ما يرد في تعليمات الإقفال السنوية.
2. تعتبر الفترة المتاحة لإقفال الحسابات خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية يضاف لها خمسة عشر يوماً لإعداد الحسابات الختامية.
3. لتفادي الصعوبات التي تواجهها الوزارة في صرف أوامر الدفع المسحوبة عليها فإنه يتطلب من جميع الجهات الحكومية توزيع صرف النفقات على مدار السنة حتى لا يؤدي ذلك إلى تأخير صرف أوامر الدفع.
4. أوامر الدفع التي ترسل لوزارة المالية قبل انتهاء الموعد المحدد للصرف ولا تتلقى الجهة إشعارات بصرفها حتى نهاية السنة المالية تدور إلى السنة المالية القادمة، ما لم يصدر عن هذه الوزارة خلاف ذلك.
5. العمل على صرف الحوالات التي قطعت قبل نهاية إيقاف الصرف وعلى أمناء الصناديق عدم صرف قيمة أية حوالة تقدم لهم بعد هذا التاريخ وتعالج الحوالات التي لم تصرف بتدويرها.
6. يجوز صرف النفقات التي لم يتسن صرفها قبل نهاية إيقاف الصرف خصماً على اعتمادات بنودها المختصة في ميزانية السنة المالية القادمة بعد استكمال مستندات الصرف النظامية، وبشرط أن تكون اعتمادات البنود المختصة في السنة المالية المنتهية تسمح بالصرف.
7. لاحظت الوزارة بقاء أرصدة في حساب الأمانات النقدية والمتنوعة والحوالات وأوامر الدفع والشيكات وهي تدور منذ سنوات عدة سابقة ولا تزال باقية في الدفاتر والسجلات، ويجب معالجة مثل هذه الأرصدة بإضافتها إلى حساب الإيرادات المتنوعة.

### 2) العهد:

1. على الجهات التي لديها سلف مستديمة أو التي لديها أرصدة مدورة لسلف مستديمة منذ أعوام مالية سابقة العمل على استكمال مستنداتها وتصفياتها خلال المدة المتاحة، ولا يجوز قطعياً تدويرها للسنة المالية القادمة، ويستثنى من ذلك السلف المستديمة للنفقات المصروفة خارج المملكة وتعود للسنة المالية الحالية شريطة سدادها قبل منتصف السنة المالية القادمة.
2. يجب العمل على تسديد العهد المؤقتة التي صرفت أثناء السنة المالية خلال المدة المتاحة، مع التقيد بما جاء في تعميم وزارة المالية رقم (19/4994) في 14/04/1388هـ بعدم صرف سلفة ما لم تسدد سابقاً.



3. يجب العمل على تسديد جميع أرصدة حساب العهد تحت التحصيل داخل حسابات السنة المالية، ولا يجوز ترحيل شيء منها إلى دفاتر السنة المالية القادمة، وستتم مساءلة الجهة المختصة عن أسباب عدم تحقيق ذلك.
4. يتوقف طلب فتح اعتمادات مستندية جديدة أو إضافة إلى اعتمادات قائمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثين يوماً أما السحب من الاعتمادات المفتوحة قبل هذا التاريخ أو تعديل شروط الاعتماد فيمكن أن يستمر حتى التاريخ المحدد لتوقف الصرف.
5. يجب تسوية أرصدة العهد (اعتمادات مستندية) التي توفرت مستنداتها داخل حسابات السنة المالية خصماً على اعتمادات بنود مصروفات الميزانية المختصة مع تدوير أرصدة العهد اعتمادات مستندية للسنة المالية القادمة والتي لم تتوفر مستنداتها بعد الخصم على اعتمادات بنود الميزانية وتعليقها في حساب الأمانات مقابل اعتمادات مستندية والمطابقة الفعلية مع بيانات مؤسسة النقد العربي السعودي.
6. يجب تزويد الإدارة العامة للحسابات بوزارة المالية ببيان إفرادي يوضح أرصدة عهد الاعتمادات المستندية القائمة والتي لم ترد مستنداتها وذلك ضمن بيانات الحساب الختامي.
7. لا يجوز إضافة المبالغ التي تسدد أو تورد بالزيادة عن العهد السابق صرفها إلى حساب الإيرادات أو الأمانات أو أي حساب آخر بل تبقى عهدة مسددة أو موردة بالزيادة حتى يتم معرفة منشأ تلك الزيادة ثم يعالج الأمر في ضوء المعلومات الصحيحة بالاتفاق مع وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات).
8. يجب على الجهات الحكومية التي لديها أرصدة عهد قديمة معالجتها بالتنسيق مع اللجنة المختصة لمعالجة تلك الأرصدة بهذه الوزارة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (56) وتاريخ 1440/01/22هـ.

### ( 3 ) الأمانات:

1. لا يجوز الخصم على اعتمادات بنود مصروفات الميزانية لغرض التعليق في حساب الأمانات ومن ثم الصرف النقدي في فترة لاحقة، ويستثنى من ذلك مستحقات معاشات التقاعد، وبنك التسليف السعودي، بالإضافة إلى عمليات الاعتمادات المستندية القيدية خلال الفترة المتاحة لقفل الحسابات، وأية عمليات مالية أخرى ترى هذه الوزارة ضرورة إجرائها.
2. تزال أرصدة جميع الأمانات مرتجع الرواتب (الرواتب والبدلات والمكافآت وما في حكمها) بنهاية الفترة المتاحة لقفل الحسابات بإضافتها إلى الإيرادات المتنوعة ولا يجوز ترحيلها بأي حال من الأحوال إلى السنة المالية التالية، ويلاحظ عند طلب صرف تلك الاستحقاقات بالاستبعاد من حساب الإيرادات أن يقدم الطلب إلى المراقب المالي في الجهات الحكومية.
3. إذا تخلف بعض الموظفين عن استلام رواتبهم للشهر الأخير من السنة المالية ولم يتم صرفها تورد ضمن إيداعات السنة المالية الحالية وتعلّى في حسابات الأمانات، مرتجع رواتب ومن ثم تزال لحساب الإيرادات.
4. يجب العمل على إزالة أرصدة الأمانات وأرصدة المطلوبات الواجب تسويتها أولاً بأول ، خصوصاً في نهاية السنة المالية ، ويجب ترحيل بقية أرصدة الأمانات تأمينات نقدية والأمانات المتنوعة التي لم يتسنى تسويتها داخل حسابات السنة المالية إلى دفاتر السنة المالية القادمة إجمالاً وإفرادياً ، على أن يتم إزالة أرصدة الأمانات النقدية والأمانات المتنوعة التي مضى على أرصدها (3) سنوات دون حركة إلى حساب الإيرادات المتنوعة حساب رقم (1453)، وعند مطالبة أصحابها يتم استبعادها من حساب الإيرادات المتنوعة بعد استكمال إجراءات الصرف النظامية.

#### 4 ( الجرد والإيداعات النقدية:

1. يجب أن يتم إيداع كافة موجودات الصناديق ومتحصلاتها والبواقي النقدية التي لدى مأموري الصرف أو أمناء الصناديق وكل من بعهدته نقود، سواء كانت جهات رئيسة أو فرعية.
2. الجهات التي لا يوجد لها فرع لمؤسسة النقد تودع موجودات صناديقها في فرع البنك التي تتعامل معه وفقاً لتعميم هذه الوزارة (12691/3) وتاريخ 1403/06/30 هـ مقابل الحصول على شيكات مسحوبة على المركز الرئيس بالرياض لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي. ويرسل الشيك فوراً من قبل الجهة الحكومية إلى المؤسسة بالرياض.
3. على كل جهة تودع لعدة جهات، أو تستحصل مبالغ لعدة جهات أن تسجل ما يخص كل جهة في خطاب مستقل موضحاً فيه اسم الجهة العائد لها المبلغ ورقم الحساب الرئيس والفرعي والفصل والفرع الخاص بالجهات المعنية.
4. على الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة مراعاة التقييد بالنموذج المعتمد بنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية عند إيداع إيراداتها وموجودات صناديقها.
5. على الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة التأكيد على فروعها بضرورة إيداع بواقي السلف لفرع مؤسسة النقد أو فرع البنك المعتمد لديها قبل انتهاء السنة المالية وأن يتم القيد لدى الإدارة المالية بموجب إشعارات قيد الإيداع الصادرة من مؤسسة النقد وفروعها لصالح جاري وزارة المالية.
6. على مؤسسة النقد وفروعها أن تعتمد على خطاب الإيداع المحدد عائد المبالغ المودعة لمؤسسة النقد من البنوك أساساً لقيد مبالغها في السنة المالية المختصة وإرسال إشعارات القيد إلى الجهات التي توضحها الفروع في خطاب الإيداع أولاً بأول، وعلى الإدارات المالية متابعة ذلك.
7. يجب على مندوبي الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة المكلفين بمطابقة حساب جاري وزارة المالية مع الإدارة العامة للحسابات أن يصطحبوا معهم كشفاً يوضح فيه المجاميع الشهرية المدينة والدائنة خلال السنة المالية الحالية من واقع دفتر حساب جاري وزارة المالية لديهم على أن يكون هذا الكشف موقفاً من رئيس المحاسبة ومدير الإدارة المالية، وستكون شهادة المطابقة مرهونة بوجود هذا الكشف.
8. على المؤسسات العامة ضرورة توريد السيولة النقدية بكافة أنواعها التي لديها بالحسابات البنكية، سواء في مؤسسة النقد أو فروعها أو في البنوك المحلية بنهاية السنة المالية لحساب هذه الوزارة في نفس المواعيد المحددة، ويجوز تدوير بعض الأرصدة شريطة التنسيق المباشر مع هذه الوزارة مسبقاً خلال الفترة المتاحة لقفل الحسابات.

#### 5 ( حسابات التسوية:

1. يجب تسوية أوامر الدفع التي صدرت عنها شيكات وزارية خلال السنة المالية لحساب جاري وزارة المالية ضمن حسابات السنة المذكورة وفقاً للتعليمات المالية في هذا الشأن.
2. ترحل الحوالات أو الشيكات التي لم يتأكد صرفها خلال السنة المالية إلى دفاتها المختصة في السنة المالية القادمة وفقاً للتعليمات المالية.
3. يجب مطابقة المبالغ المقيدة في حساب المستحقات العامة خلال السنة المالية مع الجهات التي قيدت لحسابها أو على حسابها أولاً بأول على مدار السنة طبقاً لتعميم هذه الوزارة رقم (1/19/7336) وتاريخ 1387/06/22 هـ والتعميم التأكيد رقم (435/19) وتاريخ 1405/01/11 هـ وحتماً قبل الإقفال النهائي لحسابات السنة والحصول على ما يثبت مطابقة حسابات المستحقات العامة بين الجهات ذات العلاقة في موعد أقصاه نهاية الفترة المتاحة. أما مستحقات المؤسسة العامة للتقاعد ومؤسسة التأمينات الاجتماعية ومؤسسة الخطوط السعودية، وبنك التنمية الاجتماعية فيتم تسديدها نقداً.



## تاسعاً) قواعد فحص الحسابات الختامية للجهات الحكومية:

الحساب الختامي هو عبارة عن كشوف وبيانات للمصروفات الفعلية ومقارنتها بالاعتمادات المخصصة للصرف وتحديد نسبة تحقيق الأهداف والإيرادات الفعلية مقارنة بما تم تقديره لها، بالإضافة إلى أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية ومحاضر جرد الصناديق (أو حساب البنك) وما يتعلق بذلك من بيانات توضح المركز المالي للجهة في نهاية الفترة المالية.

### 1) متطلبات الحساب الختامي:

1. يتم إعداد الحساب الختامي بعد إقفال حسابات الشهر الأخير من السنة المالية في المواعيد التي تقرها وزارة المالية سنوياً، وغالباً ما تكون بعد شهر ونصف من انتهاء السنة المالية.
2. تشكل لجنة لمتابعة إعداد الحساب الختامي والإشراف عليه من وزارة المالية والجهة الحكومية المعنية.
3. تقدم نسخة من الحساب الختامي لكل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة مع نسخة من جدول الحساب الشهري نموذج (29) في موعد أقصاه (60) يوماً من انتهاء السنة المالية.
4. يقوم الديوان العام للمحاسبة فور تلقيه نسخ الحسابات الختامية من الجهات الحكومية بفحصها وإبداء ما عليها من ملاحظات وإبلاغها لجهاتها كلاً فيما يخصه.

### 2) إجراءات فحص الحساب الختامي:

يجب على المراجع لدى فحص الحساب الختامي اتباع ما يلي:

#### أولاً: مرفقات الحساب الختامي:

يجب على المراجع التثبت من إرفاق الكشوف والبيانات التالية ضمن الحساب الختامي:

1. مذكرة إيضاحية تبين الأسباب التي أدت إلى وجود تباين بين الإيرادات والمصروفات الفعلية وتقديراتها بالميزانية، كما توضح التجاوزات التي حدثت في بنود المصروفات وكذلك المناقلات بين البنود المختلفة وأرصدة الحسابات المدورة للسنة المالية التالية وأسباب بقائها دون تسوية.
2. كشوف بمصروفات الميزانية مبيناً بها اعتماد الميزانية الأصلي والمناقلات والاعتماد بعد التعديل، والمصروف الفعلي والباقي من الاعتماد وصور من قرارات المناقلات التي تمت.
3. تقرير مستقل يتضمن المبالغ التي تم الالتزام بها بما لا يتفق مع مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (46/م) وتاريخ 1441/4/12هـ وغيره من الأنظمة والتعليمات وما تم اتخاذه بشأنها تطبيقاً لقراري مجلس الوزراء رقم (52) وتاريخ 1420/3/7هـ ورقم (157) وتاريخ 1420/9/12هـ.
4. كشوف الإيرادات الفعلية والمقدرة.
5. كشوف إفرادية بأرصدة جميع الحسابات المدورة والأسباب التي أدت إلى الترحيل وعدم التسوية داخل حسابات السنة المالية.
6. إجمالي ما قيد على حساب أو لحساب أية وزارة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة على مدار السنة المالية في حساب المستحقات العامة مع ما يثبت مطابقة رصيد هذا الحساب مع الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة المعنية.
7. محاضر جرد الصناديق في نهاية السنة المالية.



8. محاضر اجتماعات لجنة إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية مدعمة بمرثيات اللجنة وتوصياتها.
9. كشوف مطابقة الحسابات النقدية المفتوحة في مؤسسة النقد والبنوك المحلية وذلك بالنسبة للجهات التي لها حسابات فيها.

### ثانياً: المصروفات:

1. مراجعة الربط الأصلي لبنود الاعتمادات المخصصة لكل أبواب الميزانية للجهة المعنية بالميزانية العامة للدولة والتأكد من أن هذه الاعتمادات قد رصدت بالحساب الختامي بأرقامها الصحيحة المعتمدة بالميزانية العامة للدولة لنفس السنة المالية.
2. مطابقة أرقام المصروفات الظاهرة بكشوف وبيانات الحساب الختامي على ما هو مقيّد بجدول الحساب الشهري عن الشهر الأخير من السنة المالية.
3. مراجعة المناقشات التي أجرتها الجهة على اعتماداتها الأصلية وذلك من واقع صور قرارات المناقشات المرفقة بالحساب الختامي والتأكد من الحاجة إليها وأنه تم استخدامها خلال السنة المالية محل الفحص، كما أنها قد تمت وفقاً للتعليمات الواردة بمرسوم إصدار ميزانية السنة المالية المختصة والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن مع إرفاق صور من المناقشات الداخلية والخارجية، والتأكد من تسجيلها في النظام المالي لدى وزارة المالية.
4. إعطاء برامج التشغيل والصيانة والمشاريع التي لم تستخدم اعتماداتها أو استخدمت نسبة قليلة منها (في حدود 50% فما دون) الأهمية اللازمة للوقوف - إن أمكن - على أسباب ذلك، وهل يرجع الأمر إلى التراخي في التعاقد على التنفيذ أو تأخره أو لوجود مشكلات أو عقبات حالت دون تحقيق الهدف من إدراج تلك الاعتمادات أو غير ذلك من الأسباب، على أن يوضح الفاحص البيانات المتعلقة بتلك البرامج والمشاريع.
5. التحقق من أن الصرف قد تم في حدود الاعتمادات المقررة وأنه لم تحدث تجاوزات وربط ذلك بما يكون قد كشف لدى تدقيق المستندات من ملاحظات لها تأثير على أرقام المصروفات الظاهرة بكشوف الحساب الختامي، كالخصم الخطأ على اعتمادات غير مختصة لإخفاء تجاوز، أو الخصم على حساب العهد لعدم كفاية اعتمادات الميزانية أو استبعاد مبلغ من أحد البنود بالخطأ أو الصرف من الإيرادات أو شراء أغراض محظور شراؤها أو صرف أقيام توريدات أو تنفيذ أعمال بالزيادة أو دون وجه حق أو بالتكرار.
6. دراسة المصروفات التي تخص السنة المالية ولم يتسن تحميلها لحسابات نفس السنة بالتسوية لحسابات العهد نتيجة للتهاون أو التراخي أو الإهمال.

### ثالثاً: الإيرادات:

تراعى مطابقة بنود الإيرادات الظاهرة بكشوف الحساب الختامي لما ورد بجدول الحساب الشهري عن الشهر الأخير من السنة المالية.

### رابعاً: حسابات التسوية:

#### 1. حسابات العهد:

- أ - التحقق من عدم تدوير أرصدة السلف المستديمة وتسديد العهد المؤقتة التي صرفت أثناء السنة المالية وعدم تدوير مبالغها.
- ب - التثبت من تسديد جميع أرصدة حساب العهد تحت التحصيل داخل حسابات السنة المالية وعدم ترحيلها إلى دفاتر السنة المالية التالية.
- ج - بحث أسباب ظهور رصيد شاذ لحساب العهد - إن وجد - مع التوصية بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته.

د - التأكد من تطابق مجموع مفردات بواقي العهد على الإجمالي المقابل لها بكشف التوازن لحسابات العهد وبجدول الحساب الشهري عن الشهر الأخير من السنة المالية.

هـ - متابعة المبالغ المقيدة ضمن أرصدة حسابات العهد منذ فترة طويلة وبحث أسباب عدم إزالتها واقتراح العلاج المناسب لها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (56) وتاريخ 1440/01/22هـ.

## 2. حسابات الأمانات:

أ - التأكد من مطابقة الأرصدة الإفرادية لهذه الحسابات مع أرصدها الإجمالية الواردة بالحساب الختامي وبتداول الحساب الشهري عن الشهر الأخير من السنة المالية.

ب - التثبيت من إزالة جميع أرصدة الأمانات (مرتجع الرواتب والبدلات والمكافآت) في نهاية السنة المالية بإضافتها إلى الإيرادات المتنوعة، وعدم ترحيل مبالغها بأي حال من الأحوال إلى السنة المالية التالية وفقاً لما تقضي به تعليمات إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية السنوية.

ج - التثبيت من قيام الجهة بتسديد الحسميات التقاعدية وأقساط القروض عن موظفيها لمصلحة المؤسسة العامة للتقاعد وبنك التنمية الاجتماعية وإرفاق ما يؤيد ذلك.

## خامساً: الحسابات الجارية:

1. تراعى مطابقة أرصدة الحسابات الجارية الظاهرة بكشوف الحساب الختامي على أرصدة تلك الحسابات بتداول الحساب الشهري عن الشهر الأخير من السنة المالية.
2. التثبيت من أن المبالغ المقيدة بحسابي تسوية المستحقات العامة وجاري وزارة المالية قد تمت مطابقتها مع رصيد حساب الجهة محل الفحص بالإدارة العامة للحسابات بوزارة المالية وذلك من واقع كشف المطابقة والتأكد من عدم ترحيل أرصدة هذين الحسابين للسنة المالية التالية.
3. فحص ومتابعة المبالغ المقيدة بحساب المطلوبات وأن لا تزيد عما يقابلها في حساب العهد تحت التحصيل مع بحث الأسباب التي حالت دون تسويتها وخصوصاً المبالغ القديمة منها.
4. التأكد من قيام الجهة بجرد الصناديق التابعة لها خلال المدة المحددة لها وأن محاضر الجرد موقعة من أعضاء لجان الجرد ومرفقة بالحساب الختامي.
5. التأكد من أن كافة موجودات تلك الصناديق قد تم إيداعها لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو فرع البنك الذي تتعامل معه الجهة في حالة عدم وجود فرع لمؤسسة النقد العربي السعودي.
6. التأكد من قيام الجهة بإيداع أرصدة الحسابات البنكية ورصيد حساب مؤسسة النقد العربي السعودي بحساب جاري وزارة المالية.

## سادساً: قواعد عامة:

يتعين على الجهة الحكومية مراعاة ما يلي:

- مراسيم إصدار الميزانيات.
- قواعد تنفيذ الميزانيات من تعديلات.
- التعليمات المالية ذات العلاقة.
- الأحكام الواردة بتعليمات إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية.





• اتخاذ أي إجراءات أخرى يراها المراجع ضرورية.

### سابعاً: المراجع:

- دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة وفقاً لدليل إحصاءات مالية الحكومة 2014م.
- نظام الخدمة المدنية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.
- دليل المعين الجديد بالديوان العام للخدمة المدنية.
- نظام الديوان العام للمحاسبة ولائحته التنفيذية وتعليماته.
- التعليمات المالية للميزانية والحسابات.
- المراسيم الملكية بإصدار ميزانية الدولة بالمملكة العربية السعودية.
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
- نظام المستخدمين.
- نظام العمل.
- نظام مباشرة الأموال العامة.
- نظام التقاعد المدني.
- نظام التأمينات الاجتماعية.
- لائحة المعينين على بند الأجور.
- نظام الساعات.
- لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة.
- الأحكام والأدوات النظامية المجمعة وحاجة المدقق لها في ممارسة عمله، إعداد مركز الوثائق بمركز المعلومات بالديوان.
- قواعد فحص الحسابات الختامية الصادرة بتعميم معالي رئيس الديوان رقم (75/2/1/46) وتاريخ 1415/7/17هـ.
- تعليمات إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية التي تصدرها وزارة المالية سنوياً.
- دليل تدقيق العقود الإدارية الصادر عن الديوان العام للمحاسبة.
- معايير المراجعة الحكومية الصادرة عن الديوان العام للمحاسبة.



الفصل الرابع:  
تعليمات استخدام  
منصة اعتماد الإلكترونية



## أولاً) تعليمات عامة حول استخدام منصة اعتماد:

يتم التقييد بما ورد بالمراسيم والأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة بمنصة اعتماد ومنها ما ورد في الملحق رقم (3).

## ثانياً) يجب أن تستخدم منصة اعتماد لخمس فئات أساسية أثناء التعاملات المالية:

المستخدم	سبب الاستخدام
المقاولون والموردون	لرفع مطالباتهم ومتابعتها وتقديم خطط الدفعات الخاصة بمشاريعهم
الجهات الحكومية	تقوم برفع الطلبات والكشوفات الخاصة بها لوزارة المالية
وزارة المالية	استقبال الطلبات من الجهات الحكومية ومعالجتها وصراف المدفوعات
مراكز الامتياز	لمراقبة الأداء مثل مركز الإنجاز والتدخل السريع
الباحثون وصناع القرار	توفير معلومات مختلفة وإحصائية للباحثين ومراكز الدراسات والاستشارات وصناع القرار

## ثالثاً) يجب على إدارات الجهات الحكومية استخدام منصة اعتماد للأغراض التالية:

الإدارة	سبب الاستخدام
إدارة الميزانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>تبليغ الميزانية</li> <li>عرض الميزانية</li> <li>مناقشات الميزانية</li> <li>تعزير الميزانية (قريباً الإطلاق)</li> <li>تخطيط الميزانية (قريباً الإطلاق)</li> </ul>
إدارة المنافسات والمشتريات	<ul style="list-style-type: none"> <li>طرح الكراسات</li> <li>شراء الكراسات</li> <li>تقديم العروض</li> <li>فحص العروض</li> <li>التقييم الفني</li> <li>الترسية</li> </ul>
إدارة الحقوق المالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>رفع المسير</li> <li>أوامر الصرف</li> <li>أوامر الدفع</li> </ul>

سبب الاستخدام	المستخدم
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مطالبات مالية</li> <li>• أوامر الصرف</li> <li>• أوامر الدفع</li> </ul>	• إدارة المدفوعات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تسجيل العقود/التعميدات</li> <li>• إجازة العقود</li> </ul>	• إدارة العقود والتعميدات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• العهد والسلف</li> <li>• أوامر صرف عهد وسلف</li> <li>• أوامر دفع عهد وسلف</li> <li>• استعاضة العهد والسلف</li> <li>• أوامر صرف استعاضة عهد وسلف</li> <li>• أوامر دفع استعاضة عهد وسلف</li> <li>• تسوية العهد والسلف</li> </ul>	• العهد والسلف والتسويات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تغذية الصناديق</li> <li>• أوامر صرف تغذية الصناديق</li> <li>• أوامر دفع تغذية الصناديق</li> <li>• استعاضة تغذية الصناديق</li> <li>• أوامر صرف استعاضة تغذية الصناديق</li> <li>• أوامر دفع استعاضة تغذية الصناديق</li> <li>• تسوية تغذية الصناديق</li> </ul>	• تغذية الصناديق
<ul style="list-style-type: none"> <li>• سبب الاستخدام</li> </ul>	• الإدارة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أوامر صرف أمانات</li> <li>• أوامر دفع أمانات</li> </ul>	• الأمانات والاستبعاد من الصرف

## 1 ( تعليمات استخدام الخدمات:

1. يتعهد المستخدم للنظام بالمحافظة على سرية الوثائق والمعلومات.
2. الموظف مسؤول عن استخدام الصلاحيات المصرح له بها؛ وبهذا يتحمل جميع ما يترتب من نتائج سوء الاستخدام.
3. يجب على الموظف إخطار الجهات المسؤولة عن النظام في حال تركه للعمل.
4. طريقة التواصل مع المنصة تكون عبر مركز الاتصال الموحد 920002299 أو عبر البريد الإلكتروني لخدمة العملاء [ecare@etimad.sa](mailto:ecare@etimad.sa)
5. على أن تكون خطة التصعيد:
  - أ - تشمل جميع القطاعات
  - ب - أن يكون التصعيد في جميع الأنظمة من مركز الاتصال وذلك لتفعيل دور المركز وتوحيد واضح للتصعيد من مكان واحد كما هو في خدمات منصة اعتماد.

**اعتماد Etimad**  **مستويات التصعيد على منصة اعتماد**

### 1 المستوى الأول

خيارات التواصل على المنصة:

 التواصل مع مدير النظام في الجهة لمعرفة مدير الحساب	 التواصل عن طريق البريد الإلكتروني <a href="mailto:ecare@etimad.sa">eCare@Etimad.sa</a>	 التواصل عن طريق الموقع الإلكتروني <a href="http://Etimad.sa">Etimad.sa</a>	 التواصل على الرقم الموحد لخدمة اعتماد <b>920002299</b>
--	--	--	--

### 2 المستوى الثاني

التواصل مع المشرفين في إدارة العمليات:

<b>مشعل محمد العبيد</b> 0582866666 <a href="mailto:mobaid@etimad.sa">mobaid@etimad.sa</a>	<b>محمد الجوهري</b> 0555424262 <a href="mailto:mjohar@etimad.sa">mjohar@etimad.sa</a>
<b>القطاعات التابعة:</b> قطاع خدمات البلدية الأمن والمناطق الإدارية القطاع العسكري الإدارة العامة	<b>القطاعات التابعة:</b> قطاع التعليم الصحة والتربية الاجتماعية الموارد الاقتصادية التجهيزات الأساسية والنقل وحدة البرامج العامة

### 3 المستوى الثالث

التواصل مع مدير وحدة دعم أعمال منصة اعتماد:

**الأستاذ/ ضاري الهذال**  
0555043548  
[dhathal@etimad.sa](mailto:dhathal@etimad.sa)

### 4 المستوى الرابع

التواصل مع مدير عام دعم أعمال الأنظمة الوطنية:

**الأستاذ/ يوسف الحرقان**  
0555292414  
[y.alhargan@mof.gov.sa](mailto:y.alhargan@mof.gov.sa)

### 5 المستوى الخامس


التواصل مع وكيل وزارة المالية لشؤون التقنية و التطوير:

**الأستاذ/ أحمد الصويان**  
0560955556  
[a.alsuwaiyan@mof.gov.sa](mailto:a.alsuwaiyan@mof.gov.sa)

**وزارة المالية**  
Ministry of Finance

## 2 ( تعليمات استخدام نظام صرف:

1. يجب استخدام نظام صرف لصرف كافة حقوق العاملين من رواتب ومكافآت على البابين الأول والثاني للجهات المنضمة للنظام.
2. يجب على الجهات المنضمة للنظام إكمال رفع المسيرات وأوامر الدفع للرواتب قبل تاريخ 20 من كل شهر ميلادي كما نص الأمر السامي الكريم رقم (8240) بتاريخ 1439/2/19 هـ القاضي في البند (رابعاً).
3. يجب على الجهات المنضمة للالتزام بما تضمنه كتاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم 1817 بتاريخ 1440/1/15 هـ في شأن التقيد باستخدام الوثيقة الموحدة لتحديد وتعريف البدلات والعلوات والمكافآت والتعويضات لموظفي الدولة عند رفع مستحقات الموظفين والعاملين في نظام صرف كما نص الأمر السامي الكريم رقم (8240) بتاريخ 1439/2/19 هـ القاضي في البند (رابعاً).
4. يجب على جميع الجهات الحكومية التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وبرنامج (يسر) للربط مع الشبكة الحكومية الآمنة (GSN)، لإتمام ربطها بالنظام المركزي للحقوق المالية كما نص الأمر السامي الكريم رقم (8240) بتاريخ 1439/2/19 هـ القاضي في البند (رابعاً).
5. مسار الإجراء المتبع هو كالتالي:



## 3 ( تعليمات استخدام نظام تحصيل:


1. نصت المادة 12 من نظام الإيرادات ولائحته التنفيذية على أن تتولى الوزارة ربط الجهة بنظام «سداد» لتحويل إيراداتها ولها تحديد موعد الربط وإشعار الجهة بذلك، وتقوم الجهة الحكومية بتوريد المبالغ الحكومية لجاري وزارة المالية بعد تصنيف الإيرادات ما لم يتم الاتفاق مع وزارة المالية أن يتم التحويل لحسابات أخرى.
2. تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهة الحكومية بفتح حساب تجميعي للمبالغ المحصلة من نظام سداد وتحديد الحسابات التي يتم تحويل الإيرادات إليها ألياً.

3. على الجهة التي تحصل إيراداتها عن طريق نظام «سداد» القيام بالآتي:
  - إيقاف جميع أساليب التحصيل الأخرى بالاتفاق مع الوزارة.
  - تنفيذ آلية المطابقة الإلكترونية للمبالغ المحصلة بنظام «سداد».

4. على البنك أو المصرف الذي لديه الحساب التجميعي توفير نظام سريع للجهة لتحويل إيراداتها إلى الحسابات المحددة في مواعيدها وتمكين وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة والجهة من الاطلاع على حركة الحساب.

5. على الجهة الحكومية تحويل الإيرادات المودعة في الحساب التجميعي عن كل أسبوع في بداية الأسبوع الذي يليه إلى الحسابات المحددة عبر نظام سريع.

6. مسار إجراء نظام تحصيل:




7. آلية تصعيد نظام تحصيل:



## رابعاً) مسار الإجراءات:

يلخص الرسم البياني أدناه المسارات الأربعة التي يجب أن تتبعها الجهات الحكومية في استخدام منصة اعتماد.






الفصل الخامس:  
إعداد ميزانية  
1443/1442 هـ (2021م)



## يوضح الجدول الزمني أدناه الخطوات الرئيسية لعملية إعداد الميزانية للعام 2021م، وسوف يتم حينها إصدار تعميم تفصيلي عن ذلك:



# الفصل السادس : تعليمات ما يؤدي على بنود الميزانية للسنة المالية 1442/1441 هـ (2020)م

أعدت هذه التعليمات تنفيذاً للمادة (رابع عشر) من مرسوم الميزانية العامة للدولة رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12 هـ، ومتوافقة مع دليل إحصاءات مالية الحكومة 2014 GFSM الخاص بالمملكة العربية السعودية، ويكون الصرف طبقاً للأنظمة والتعليمات السارية.

# المصروفات والمعاملات على الأصول والخصوم

## أولاً المصروفات:

### (1) الباب الأول – تعويضات العاملين:

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
211111	رواتب الموظفين المدنيين	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المدنيين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية بجميع السلاسل الوظيفية مقابل الخدمات التي يؤدونها، وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية، وفروقات الرواتب.
211112	رواتب العسكريين	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين العسكريين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية مقابل الخدمات التي يؤدونها، وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية، وفروقات الرواتب.
211113	رواتب الموظفين بالمؤسسات والهيئات العامة والصناديق	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لموظفي المؤسسات والهيئات العامة والمعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية وفقاً لسلاسل رواتب المؤسسات والهيئات العامة والصناديق الحكومية مقابل الخدمات التي يؤدونها، وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية، وفروقات الرواتب.
211114	أجور العمال	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للعمال المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية وفقاً لسلم أجور العمال مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل: الأجور الأساسية والأجور التكميلية السنوية، وفروقات الأجور.
2111151	رواتب المتعاقدين في الخارج	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين الذين تتعاقد معهم الحكومة في السفارات وممثلات الحكومة ومكاتب الملحقيات الثقافية والصحية والتجارية والعسكرية وكذلك الدعاة في الخارج مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية، وفروقات الرواتب.
2111152	رواتب الخبراء	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للذين تتعاقد معهم الحكومة من الخبراء مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية، وفروقات الرواتب.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2111153	مكافأة أطباء الامتياز	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لمن تتعاقد معهم الحكومة من أطباء الامتياز أثناء التدريب في سنة الامتياز مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية.
2111154	مكافآت الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للمعينين وفقاً لنظام الأئمة والمؤذنين مقابل الخدمات التي يؤدونها خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة. وتشمل: المكافآت الأساسية والمكافآت التكميلية السنوية، والفروقات.
2111155	رواتب الوظائف المؤقتة والمحددة بمدة معينة	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لمن تتعاقد معهم الحكومة على وظائف مؤقتة مقابل الخدمات التي يؤدونها خلال مدة محددة (مثل رواتب العاملين المؤقتين الذين يتم التعاقد معهم خلال فترة الحج).
2111156	رواتب وظائف الخوفا	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين العاملين بإمارات المناطق والإدارة العامة للمجاهدين المعينين على وظائف معتمدة بالميزانية مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية، وفروقات الرواتب.
2111157	رواتب الوظائف المؤقتة الأخرى	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لمن تتعاقد معهم الحكومة على وظائف مؤقتة معتمدة بالميزانية مقابل الخدمات التي يؤدونها خلال فترة محاسبية معينة بخلاف الوظائف المحددة الموضحة أعلاه.
2111161	رواتب التشغيل المباشر - للإداريين والمتخصصين	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لمن تتعاقد معهم الحكومة على الوظائف الإدارية والتخصصية المعتمدة بالميزانية للتشغيل المباشر لمرافق الحكومة مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية، وفروقات الرواتب.
2111162	أجور التشغيل المباشر - للعمال	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للعمال الذين تتعاقد معهم الحكومة على وظائف معتمدة بالميزانية للتشغيل المباشر مقابل الخدمات التي يؤدونها خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية، وفروقات الرواتب.
211117	رواتب وأجور - للوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المعينين على وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل: الرواتب الأساسية والرواتب التكميلية السنوية، وفروقات الرواتب.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
211121	بدلات الموظفين المدنيين	بدلات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المدنيين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية بجميع السلاسل الوظيفية مقابل الخدمات التي يؤدونها. مثل بدل (النقل - طبيعة العمل - السكن والتأثيث - المناطق النائية - التمثيل - التعيين - الإعاشة النقدي - التميز - الندرة - الإشراف... إلخ) ما عدا بدل الترحيل, (مع مراعاة إيقاف بدل الإعاشة النقدي عند تقديم الإعاشة طهياً أو عينياً).
211122	بدلات العسكريين	بدلات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين العسكريين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية مقابل الخدمات التي يؤدونها خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة. مثل بدل (النقل - طبيعة العمل - السكن والتأثيث - المناطق النائية - التمثيل - التعيين - الإعاشة النقدي... إلخ) ما عدا بدل الترحيل (مع مراعاة إيقاف بدل الإعاشة النقدي عند تقديم الإعاشة طهياً أو عينياً).
211123	بدلات الموظفين بالمؤسسات والهيئات العامة والصناديق	بدلات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المدنيين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية على سلم رواتب المؤسسات والهيئات العامة والصناديق الحكومية مقابل الخدمات التي يؤدونها. مثل بدل (النقل - طبيعة العمل - السكن والتأثيث - المناطق النائية - التمثيل - التعيين - الإعاشة النقدي - التميز - الندرة... إلخ) ما عدا بدل الترحيل (مع مراعاة إيقاف بدل الإعاشة النقدي عند تقديم الإعاشة طهياً أو عينياً)
211124	بدلات العمال	بدلات نقدية تصرف من الميزانية للعمال المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية وفقاً للأجور المحددة في لائحة بند أجور العمال مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل البدلات التالية (النقل - طبيعة العمل - السكن والتأثيث - المناطق النائية - التمثيل - التعيين - الإعاشة النقدي... إلخ) ما عدا بدل الترحيل (مع مراعاة إيقاف بدل الإعاشة النقدي عند تقديم الإعاشة طهياً أو عينياً).
211125	بدلات الوظائف المؤقتة	بدلات نقدية تصرف من الميزانية لمن تتعاقد معهم الحكومة على وظائف مؤقتة معتمدة بالميزانية مقابل الخدمات التي يؤدونها (مثل بدل النقل للخوفا العاملين بالإدارة العامة للمجاهدين).

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2111261	بدلات التشغيل المباشر - للإداريين والمتخصصين	بدلات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المتعاقد معهم على الوظائف الإدارية والتخصصية المعتمدة بالميزانية للتشغيل المباشر للمرافق الحكومية مقابل الخدمات التي يؤديونها. وتشمل البدلات التالية (النقل - طبيعة العمل - السكن والتأثيث - المناطق النائية - التمثيل - التعيين - الإعاشة النقدي - التميز - النذرة... إلخ) (مع مراعاة إيقاف بدل الإعاشة النقدي عند تقديم الإعاشة طهياً أو عينياً).
2111262	بدلات التشغيل المباشر - للعمال	بدلات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المتعاقد معهم من الحكومة على وظائف معتمدة بالميزانية للتشغيل المباشر مقابل الخدمات التي يؤديونها خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة. وتشتمل على البدلات التالية (النقل - طبيعة العمل - السكن والتأثيث - المناطق النائية - التمثيل - التعيين - الإعاشة النقدي... إلخ) (مع مراعاة إيقاف بدل الإعاشة النقدي عند تقديم الإعاشة طهياً أو عينياً).
211127	بدلات - الوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم	بدلات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المعيّنين على وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم مقابل الخدمات التي يؤديونها. مثل بدل (النقل - طبيعة العمل - السكن والتأثيث - المناطق النائية - التمثيل - التعيين - الإعاشة النقدي - التميز - النذرة - الإشراف... إلخ) ما عدا بدل الترحيل (مع مراعاة إيقاف بدل الإعاشة النقدي عند تقديم الإعاشة طهياً أو عينياً).
211128	علاوة مكافحة الإرهاب	علاوة نقدية تصرف من الميزانية لمن يشارك فعلياً في عمليات مكافحة الإرهاب وفقاً للضوابط والآليات المحددة بالأمر السامي رقم (4963) وتاريخ 1438/1/26هـ.
21112901	بدل غلاء المعيشة - الموظفين المدنيين	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف للموظفين المدنيين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية بجميع السلالم الوظيفية
21112902	بدل غلاء المعيشة - العسكريين	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف للموظفين العسكريين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية
21112903	بدل غلاء المعيشة - الموظفين بالمؤسسات والهيئات العامة والصناديق	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف للموظفين المدنيين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية على سلم رواتب المؤسسات والهيئات العامة والصناديق الحكومية



رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
21112904	بدل غلاء المعيشة - العمال	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف للعمال المعينين على وظائف معتمدة بالميزانية
21112905	بدل غلاء المعيشة - الوظائف المؤقتة	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف من الميزانية لمن تتعاقد معهم الحكومة على وظائف مؤقتة معتمدة بالميزانية
21112907	بدل غلاء المعيشة - الإداريين والمتخصصين	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف من الميزانية للإداريين والمتخصصين المتعاقد معهم على الوظائف الإدارية والتخصصية المعتمدة بالميزانية للتشغيل المباشر
21112908	بدل غلاء المعيشة - عمال التشغيل المباشر	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف من الميزانية للعمال المتعاقد معهم من الحكومة على وظائف العمال المعتمدة بالميزانية للتشغيل المباشر
21112910	بدل غلاء المعيشة - للمؤسسة العامة للتقاعد (المدنيين)	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف من الميزانية للمؤسسة العامة للتقاعد لموظفي الحكومة المدنيين المتقاعدين
21112911	بدل غلاء المعيشة - للمؤسسة العامة للتقاعد (العسكريين)	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف من الميزانية للمؤسسة العامة للتقاعد لموظفي الحكومة العسكريين المتقاعدين
21112912	بدل غلاء المعيشة - للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف من الميزانية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لموظفي الحكومة المتقاعدين المشتركين بالمؤسسة
21112913	بدل غلاء المعيشة أخرى - لم يتم ذكرها في مكان آخر	يصرف منه بدل غلاء المعيشة التي لم يتم ذكرها في مكان آخر
282116	مكافآت الموظفين المدنيين	مكافآت نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المدنيين المعينين على وظائف معتمدة بالميزانية بجميع السلاسل الوظيفية مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل المكافآت التالية (مكافآت العمل خارج وقت الدوام الرسمي بما في ذلك بدل النقل الإضافي، مكافأة مباشرة الأموال العامة وموزعي البريد... إلخ).

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
211132	مكافآت العسكريين	مكافآت نقدية تصرف من الميزانية للموظفين العسكريين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية مقابل الخدمات التي يؤديونها خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة. وتشمل المكافآت المقررة بموجب نظامي خدمة الضباط والأفراد.
211133	مكافآت الموظفين بالمؤسسات والهيئات العامة والصناديق	مكافآت نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المدنيين المعيّنين من الحكومة على وظائف معتمدة بالميزانية وفقاً لسلم رواتب المؤسسات والهيئات العامة والصناديق الحكومية مقابل الخدمات التي يؤديونها. وتشمل مكافآت العمل خارج وقت الدوام الرسمي بما في ذلك بدل النقل الإضافي... إلخ.
211134	مكافآت العمال	مكافآت نقدية تصرف من الميزانية للعمال المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية وفقاً للأجور المحددة في لائحة بند أجور العمال مقابل الخدمات التي يؤديونها. وتشمل المكافآت المقررة بموجب الأنظمة المقررة لوظائف العمال.
211135	مكافآت الوظائف المؤقتة	مكافآت نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المتعاقد معهم على وظائف مؤقتة معتمدة بالميزانية مقابل الخدمات التي يؤديونها. وتشمل المكافآت المقررة بموجب الأنظمة المعمول بها للوظائف المؤقتة.
2111361	مكافآت التشغيل المباشر - للإداريين والمتخصصين	مكافآت نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المتعاقد معهم على الوظائف الإدارية والتخصصية المعتمدة للتشغيل المباشر للمرافق الحكومية مقابل الخدمات التي يؤديونها. وتشمل مكافآت العمل خارج وقت الدوام الرسمي بما في ذلك بدل النقل.
2111362	مكافآت التشغيل المباشر - للعمال	مكافآت نقدية تصرف من الميزانية للعمال المتعاقد معهم على وظائف معتمدة بالميزانية للتشغيل المباشر مقابل الخدمات التي يؤديونها. وتشمل المكافآت المقررة بموجب الأنظمة لعمال التشغيل المباشر.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
211137	مكافآت - للوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم	مكافآت نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المعيّنين على وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم مقابل الخدمات التي يؤدونها. وتشمل المكافآت التالية (مكافآت العمل خارج وقت الدوام الرسمي بما في ذلك بدل النقل الإضافي، ومكافأة مباشرة الأموال العامة وموزعي البريد... إلخ).
2111391	تعويض إجازات الموظفين المدنيين (جديد)	يصرف منه تعويض الإجازات للموظفين المدنيين على جميع السلام والكوار المدنية.
2111392	تعويض إجازات الموظفين العسكريين	يصرف منه تعويض الإجازات للموظفين العسكريين على جميع السلام والكوار.
21121	الإعاشة العينية	نفقات إعاشة للعاملين في غير مواقع العمل مثل الموظفين والعمال المشاركين في أعمال الحج ومن في حكمهم وما يصرف للعسكريين في المرافق العسكرية ومراكز التدريب.
21122	الإسكان العيني	نفقات الإسكان العيني الذي يمنح للعاملين ويستطيع أفراد أسر العاملين استخدامه.
21123	الكساوي العينية	نفقات الكساوي العينية التي تمنح للعاملين ويستطيع أفراد أسر العاملين استخدامها.
21124	النقل	نفقات النقل العيني الذي يمنح للعاملين ويستطيع أفراد أسر العاملين استخدامه.
21129	أجور ورواتب عينية أخرى	مدفوعات عينية من الميزانية للموظفين خلاف ما ذكر أعلاه.
212111	حصة الحكومة للمؤسسة العامة للتقاعد (المدنيين)	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للمؤسسة العامة للتقاعد مقابل إشراك موظفي الحكومة المدنيين الذين يشغلون وظائف معتمدة بالميزانية على نظام الخدمة المدنية في برامج التقاعد للحصول على منافعه بعد انتهاء خدماتهم.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
212112	حصة الحكومة للمؤسسة العامة للتقاعد (العسكريين)	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للمؤسسة العامة للتقاعد مقابل إشراك موظفي الحكومة العسكريين الذين يشغلون وظائف معتمدة بالميزانية على نظام الخدمة العسكرية في برامج التقاعد للحصول على منافع بعد انتهاء خدماتهم.
21212	حصة الحكومة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل إشراك موظفي الحكومة المدنيين الذين يشغلون وظائف على نظام العمل في برامج التقاعد المدني للحصول على منافع بعد التقاعد.
212131	تأمين طبي للعاملين داخل المملكة - للأجهزة الحكومية	المبالغ المدفوعة من الأجهزة الحكومية لشركات التأمين مقابل إشراك موظفيها العاملين داخل المملكة وأسرههم في برامج التأمين الطبي.
2121311	تأمين طبي - للوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم	المبالغ المدفوعة من الأجهزة الحكومية لوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم لشركات التأمين مقابل إشراك موظفيها العاملين داخل المملكة وأسرههم في برامج التأمين الطبي.
212132	تأمين طبي للعاملين داخل المملكة - للمؤسسات والهيئات	المبالغ المدفوعة من المؤسسات والهيئات الحكومية لشركات التأمين مقابل إشراك موظفيها العاملين داخل المملكة وأسرههم في برامج التأمين الطبي.
212133	تأمين طبي للعاملين خارج المملكة - للأجهزة الحكومية	المبالغ المدفوعة من الأجهزة الحكومية لشركات التأمين مقابل إشراك موظفيها العاملين خارج المملكة وأسرههم في برامج التأمين الطبي.
212134	تأمين طبي للعاملين خارج المملكة - للمؤسسات والهيئات	المبالغ المدفوعة من المؤسسات والهيئات الحكومية لشركات التأمين مقابل إشراك موظفيها العاملين خارج المملكة وأسرههم في برامج التأمين الطبي.
212201	مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المدنيين (الكادر العام)	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المدنيين (الكادر العام).
212202	مكافأة نهاية الخدمة للقضاة	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للقضاة.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
212203	مكافأة نهاية الخدمة لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة)	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة).
212204	مكافأة نهاية الخدمة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
212205	مكافأة نهاية الخدمة للوظائف التعليمية	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين يشغلون الوظائف التعليمية.
212206	مكافأة نهاية الخدمة للوظائف الصحية	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين يشغلون الوظائف الصحية.
212207	مكافأة نهاية الخدمة للوظائف الدبلوماسية	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين يشغلون الوظائف الدبلوماسية.
212208	مكافأة نهاية الخدمة لوظائف المستخدمين	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين يشغلون وظائف المستخدمين.
212209	مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في مصنع كسوة الكعبة المشرفة	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في مصنع كسوة الكعبة المشرفة.
212210	مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحطة كهرباء الناصرية	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للمتخصصين والإداريين والعمال بمحطة كهرباء الناصرية.
212211	مكافأة نهاية الخدمة للعسكريين	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للعسكريين.
212212	مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المؤسسات والهيئات والصناديق	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المؤسسات والهيئات العامة والصناديق.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
212213	مكافأة نهاية الخدمة للعمال	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للعمال.
212214	مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الوظائف المؤقتة	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين يشغلون الوظائف المؤقتة.
212215	مكافأة نهاية الخدمة لموظفي التشغيل المباشر	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة لموظفي التشغيل المباشر.
212217	مكافأة نهاية الخدمة - للوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة لموظفين الذين يشغلون وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم.
212299	مكافأة نهاية الخدمة الأخرى	تصرف منه مكافأة نهاية الخدمة لموظفي السلام الوظيفية الأخرى غير المذكورة.

## 2 ( الباب الثاني – استخدام السلع والخدمات:

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
221111	استهلاك الكهرباء	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل استهلاك الكهرباء بما فيها الرسوم الشهرية على العدادات.
221112	تكاليف إيصال الكهرباء	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل تأسيس وإيصال التيار الكهربائي أو تقويته.
221113	نفقات كهرباء أخرى	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للنفقات الأخرى للكهرباء التي لم تدرج في البنود المذكورة أعلاه.
2211211	استهلاك المياه	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل استهلاك المياه من الشبكة العامة بما فيها الرسوم الشهرية على العدادات.
2211212	إيصال المياه	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل تأسيس وإيصال شبكة المياه.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2211219	نفقات مياه أخرى	مدفوعات نقدية من الميزانية للنفقات الأخرى للمياه التي لم تدرج في البنود المذكورة أعلاه وتشمل تكاليف تأمين ونقل المياه.
2211221	ارتفاق الصرف الصحي	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل خدمات الصرف الصحي وتشمل الرسوم الشهرية.
2211222	إيصال شبكة الصرف الصحي	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل تأسيس وإيصال شبكة الصرف الصحي.
2211229	نفقات صرف صحي أخرى	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للنفقات الأخرى للصرف الصحي التي لم تدرج في البنود المذكورة أعلاه وتشمل تكاليف النقل.
221131	خدمات الهاتف الثابت	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل استخدام الهاتف الثابت وتشمل الرسوم الشهرية.
221132	خدمات الهاتف الجوال	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل نفقات الهاتف الجوال من رسوم شهرية وأجور المكالمات.
221133	خدمات المراسلات البرقية	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل المراسلات البرقية.
221134	خدمات الإنترنت	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بما فيها الرسوم الشهرية.
221135	نفقات إيصال خطوط الهاتف والإنترنت	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل إيصال خطوط الهاتف والإنترنت.
221136	الدوائر الرقمية	المقابل المالي للدوائر الرقمية.



رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
221139	نفقات اتصالات أخرى	النفقات الأخرى للاتصالات التي تصرف من الميزانية والتي لم تدرج في البنود المذكورة أعلاه.
221141	أجور البريد	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل الرسائل والطرود والبعثات البريدية بكافة أنواعها.
221142	أجور الاشتراك في صناديق البريد	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل الاشتراك في الصناديق البريدية.
221143	نفقات بريد أخرى	النفقات الأخرى التي تصرف من الميزانية للبريد والتي لم تدرج في البنود المذكورة أعلاه.
221151	الشحن الجوي	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل الشحن والنقل الجوي لكافة اللوازم والمعدات والأدوات.
221152	الشحن البري	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل الشحن والنقل البري لكافة اللوازم والمعدات والأدوات.
221153	الشحن البحري	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل الشحن والنقل البحري لكافة اللوازم والمعدات والأدوات.
221154	نفقات ومستلزمات الشحن والنقل الأخرى	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل أجور ومستلزمات التحميل والتفريغ والتغليف.
221211	محروقات لوسائط النقل	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل الوقود والشحوم والزيوت لوسائط النقل بأنواعها.
221212	محروقات الآلات والمعدات والمحطات	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل الوقود والشحوم والزيوت للآلات والمعدات والمحطات.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
22122	غاز	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل الغاز المستخدم في المحطات والمعامل وأدوات المطابخ والأغراض الصناعية.
22129	نفقات وقود ومحروقات أخرى	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للنفقات الأخرى للوقود والمحروقات التي لم تدرج في البنود المذكورة أعلاه.
221311	مخصصات الابتعاث	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل ابتعاث موظفي الجهة الحكومية داخلياً، وخارجياً ومرافقيهم.
221312	مخصصات التدريب	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لتدريب موظفي الجهة الحكومية في الداخل والخارج.
221313	مستلزمات تعليمية	المبالغ التي تدفعها الحكومة مقابل تأمين الوسائل التعليمية من مقاعد وطاولات دراسية ووسائل الإيضاح ومستلزمات المسارح المؤقتة ووسائل التدريب ومستلزمات التدبير المنزلي.
2213141	أنشطة ثقافية وإعلامية (الداخل)	المبالغ المدفوعة من الحكومة لقاء نفقات الاشتراك في المنظمات المحلية الإعلامية، والنشاطات المتعلقة بإصدار الكتيبات والوثائق الإعلامية لداخل المملكة.
2213142	أنشطة ثقافية وإعلامية (الخارج)	المبالغ المدفوعة من الحكومة لقاء نفقات الاشتراك في المنظمات المحلية الإعلامية، والنشاطات المتعلقة بإصدار الكتيبات والوثائق الإعلامية لخارج المملكة كأسابيع الثقافة والمشاركة في المناسبات الإعلامية والثقافية خارج المملكة.
2213143	كتب ومراجع	مبالغ مدفوعة من الميزانية لمتعهدين مقابل شراء أو طباعة الكتب التعليمية الورقية والإلكترونية والنشرات الدورية وألعاب معدى المقررات.
2213144	دراسات وأبحاث علمية	المبالغ التي تدفعها الحكومة لمتعهدين لقاء القيام بالأبحاث والدراسات ونفقات الخبراء التي يتم استقدامهم لهذه الأغراض.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
22132	حفلات وضيافات	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للإنفاق على إسكان ونقل وإعاشة الضيوف في الفنادق والوحدات السكنية المفروشة والحفلات الرسمية والهدايا.
221331	المصاريف السفرية للموظفين المدنيين	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المدنيين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية بجميع السلالم الوظيفية مقابل انتدابهم في مهام تتطلبها مصلحة العمل خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة.
221332	المصاريف السفرية للعسكريين	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين العسكريين المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية مقابل انتدابهم في مهام تتطلبها مصلحة العمل خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة.
221333	المصاريف السفرية للموظفين بالمؤسسات والهيئات العامة والصناديق	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المدنيين المعيّنين من الحكومة على وظائف معتمدة بالميزانية وفقاً لسلم رواتب المؤسسات والهيئات العامة والصناديق الحكومية مقابل انتدابهم في مهام تتطلبها مصلحة العمل خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة.
221334	المصاريف السفرية للعمال	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للعمال المعيّنين على وظائف معتمدة بالميزانية وفقاً للأجور المحددة في لائحة أجور العمال مقابل انتدابهم في مهام تتطلبها مصلحة العمل خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة.
221335	المصاريف السفرية للوظائف المؤقتة	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المتعاقد معهم على وظائف مؤقتة معتمدة بالميزانية مقابل انتدابهم في مهام تتطلبها مصلحة العمل خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة وتشتمل على المكافآت المقررة بموجب الأنظمة المعمول بها للوظائف المؤقتة.
221336	المصاريف السفرية لوظائف التشغيل المباشر	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المتعاقد معهم على وظائف التشغيل المباشر المعتمدة بالميزانية العامة.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2213361	المصاريف السفرية لوظائف التشغيل المباشر الإدارية والتخصّصية	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المتعاقد معهم على الوظائف الإدارية والتخصّصية المعتمدة بالميزانية للتشغيل المباشر للمرافق الحكومية مقابل انتدابهم في مهام تتطلبها مصلحة العمل خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة.
2213362	المصاريف السفرية لعمال التشغيل المباشر	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للعمال المتعاقد معهم على وظائف معتمدة بالميزانية للتشغيل المباشر خلال العمل مقابل الانتداب في مهام تتطلبها مصلحة العمل خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة.
221337	المصاريف السفرية - للوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين المعيّنين على وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم مقابل انتدابهم في مهام تتطلبها مصلحة العمل خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة.
22134	تذاكر السفر	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل أجور الإركاب برّاً وبحراً وجوّاً وتشمل العائلات والأمتعة والتعويض عن بدل الترحيل.
221341	تذاكر السفر - للوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية للموظفين الذين يشغلون وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم مقابل أجور الإركاب برّاً وبحراً وجوّاً وتشمل العائلات والأمتعة والتعويض عن بدل الترحيل.
221351	تنظيم المعارض والندوات والمؤتمرات في الداخل	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل الاشتراك والتأثيث والتجهيز للندوات والمؤتمرات والمعارض المحلية
221352	تنظيم المعارض والندوات والمؤتمرات في الخارج	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل الاشتراك والتأثيث والتجهيز للندوات والمؤتمرات والمعارض الإقليمية والدولية
22136	بدل الضيافة النقدي	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لبعض الموظفين الحكوميين لغرض تغطية نفقات استضافة الوفود واللجان وتأمين مستلزمات الضيافة.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
22139	نفقات إدارية أخرى	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل النفقات الإدارية الأخرى التي لم تدرج في البنود السابقة.
221411	استئجار المباني والأراضي	مدفوعات نقدية من الميزانية على عقود استئجار المباني للأغراض الإدارية والسكنية والخدمية والأمنية.
221412	استئجار المستودعات والورش	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار المستودعات والمساحات والورش.
221421	استئجار أجهزة ومعدات طبية	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار المعدات والأجهزة الطبية.
221422	استئجار أجهزة ومعدات تقنية	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار المعدات التقنية.
221429	استئجار أجهزة ومعدات وآلات أخرى	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار المعدات والآلات الأخرى بأنواعها التي لم تدرج في البنود أعلاه.
221431	استئجار السيارات	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار السيارات.
221432	استئجار الطائرات	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار الطائرات.
221433	استئجار السفن	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار السفن.
221434	استئجار القطارات	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار القطارات.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
221439	استئجار وسائط النقل الأخرى	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود استئجار وسائط النقل الأخرى التي لم تذكر أعلاه.
22149	نفقات استئجار أخرى	مدفوعات نقدية من الميزانية مقابل عقود الاستئجار الأخرى التي لم تذكر في بنود الاستئجار المذكورة أعلاه.
22201	مصروفات مكتبية	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل المستلزمات المكتبية التي تحتاج إليها الجهة الحكومية لممارسة نشاطها من تأمين الأدوات المكتبية والورقية وتأمين المطبوعات والأخبار، وتأمين الأثاث المكتبي، والأجهزة الكهربائية المكتبية، والاشتراك بالصحف والمجلات، وتكاليف شراء الكتب وعمل الأختام، وتكاليف الإعلان عن المنافسات الحكومية... إلخ.
222021	رخص وبرامج الحاسب الآلي	مدفوعات نقدية من الميزانية لتغطية نفقات البرامج والرخص.
222029	سلع وخدمات حاسب آلي أخرى	مدفوعات نقدية من الميزانية لتغطية نفقات سلع وخدمات حاسب آلي أخرى.
222031	أدوية	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لتغطية نفقات الأدوية والعقاقير الطبية.
222032	غازات ومحاليل ومستلزمات طبية	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لتغطية نفقات أدوات ومستلزمات طبية من ضماد وحقن وأدوات جراحية وشاش وقطن ومحاليل وغازات وغيرها.
222039	نفقات طبية أخرى	نفقات طبية أخرى غير مصنفة.
222041	مواد ومبيدات زراعية وبيئية وبيطرية ومخبرية	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لتغطية نفقات مواد ومبيدات زراعية وبيئية وبيطرية ومخبرية.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
222051	مواد ومستلزمات صناعية للتدريب	مدفوعات نقدية من الميزانية لتغطية نفقات المواد والمستلزمات الصناعية لغرض تدريب العاملين.
222052	مواد ومستلزمات صناعية للتعليم	مدفوعات نقدية من الميزانية لتغطية نفقات المواد والمستلزمات الصناعية لغرض التعليم.
222053	مواد ومستلزمات صناعية أخرى	مدفوعات نقدية من الميزانية لتغطية نفقات المواد والمستلزمات التشغيلية للأغراض الصناعية والإنتاجية.
222061	قطع غيار الأجهزة والآلات والمعدات والمضخات وصيانتها	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لتغطية نفقات تأمين قطع غيار الأجهزة والآلات والمعدات والمضخات.
222062	قطع غيار وسائط النقل وصيانتها	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية لتغطية نفقات تأمين قطع غيار وسائط النقل بأنواعها.
22207	كساوي	يصرف منه أقيام الملابس التي تعطى للعاملين في الوحدات الحكومية والتي يكون لزاماً عليهم استخدامها أثناء تأدية العمل، ولا يمكن لهم استخدامها في غير أوقات العمل مثل الملابس الموحدة لموظفي الجمارك في المنافذ الجوية والبرية والبحرية، وملابس الأطباء والتمريض والفنيين الصحيين العاملين في المرافق الصحية والملابس الرسمية العسكرية... إلخ.
22208	تجهيزات	تشمل المستلزمات غير الرأس مالية (أو الرأس مالية المستأجرة) اللازمة لإعداد المواقع المؤقتة للعمل سواء كانت للأغراض المدنية أو العسكرية مثل تسوية المواقع والمستأجر من المكاتب الميدانية والخيام والأثاث ومستلزماتها في المناسبات والمناورات، وقيمة الأغطية والمراتب التي تستخدم في المواقع الخاصة بالعمل ومهاجع الجنود.
22210	خدمات الكساوي والتجهيزات	تشمل نفقات غسل وكي الملابس التي تعطى للعاملين في الوحدات الحكومية التي يكون لزاماً عليهم استخدامها أثناء تأدية العمل، والمفروشات وأغطية الأسرة والمقاعد التي تستخدم أثناء العمل.



رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
22299	نفقات استهلاكية أخرى	مدفوعات نقدية تصرف من الميزانية مقابل قطع الغيار والأجهزة والآلات والمعدات ووسائل النقل والمحطات.
22311	مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس	مكافآت نقدية تصرف من الميزانية لرؤساء وأعضاء المجالس المتعاقد معهم على وظائف مجالس المناطق والمجالس البلدية ومجالس إدارات المؤسسات والهيئات خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة.
22312	النفقات التشغيلية للمجالس	تشمل النفقات التي تتحملها الوحدة الحكومية مقابل مكافآت للمتعاقد معهم من غير موظفي الحكومة على وظائف المجالس خلال فترة محاسبية عادة ما تكون سنة، والنفقات الأخرى مثل: 1. المصاريف السنوية. 2. أجور الإركاب لرؤساء وأعضاء المجالس. 3. مكافآت اللجان والهيئات. 4. النفقات المكتبية والمستلزمات الأخرى اللازمة للمجالس.
22313	النفقات المتفرقة للبلديات	تشمل نفقات تجهيز ودفن الموتى والنفقات الأخرى التي تدفعها الوحدة الحكومية لقاء تأمين بعض المستلزمات والاحتياجات اللازمة لعملها التي تكون تكلفتها منخفضة أو تكون الحاجة لها بصورة غير مستمرة ولم يخصص لها بنود بميزانية الوحدة الحكومية.
223201	نفقات الأعمال الإحصائية	تشمل النفقات المباشرة وغير المباشرة اللازمة للقيام بأعمال ومهام الإحصاء والتعداد والمسح بما في ذلك المكافآت (لغير العاملين في الوحدة الحكومية التي تدخل ضمن مهامها هذه الأعمال) والمستلزمات المكتبية والتنقلات والمصاريف السفرية.
223202	نفقات الأبحاث العلمية	تشمل النفقات على الأبحاث العلمية التي تتحملها الوحدة الحكومية مباشرة مثل المواد والمستلزمات اللازمة لإجراء الأبحاث العملية والنظرية ومكافآت الباحثين من غير موظفي الوحدة الحكومية، وكذلك تمويل الأبحاث التي يتقدم بها الباحثون من خارج الوحدة الحكومية والتي يتم صرفها على مراحل وفق برنامج البحث.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
223203	الدراسات العلمية	هي النفقات المباشرة التي تتحملها الوحدة الحكومية في سبيل إجراء الدراسات الفنية وغير الفنية التي تساعد الوحدة على تقديم أو تحسين المنتجات أو الخدمات التي تقدمها وتشمل المكافآت للمشاركين من غير العاملين بالوحدة الحكومية أو النفقات غير المباشرة التي تكون للغرض ذاته.
223204	نفقات الدعوة في الداخل / مصاريف إدارية واستهلاكية	تشمل المكافآت التي تصرف للمشاركين في النشاط الدعوى داخل المملكة وكذلك مصاريف تأمين مستلزمات مكاتب الدعوة من مطبوعات وأجهزة مسموعة ومرئية وحقائب وهدايا وتنقلات واتصالات وإسكان.
223205	نفقات الدعوة في الداخل / نفقات مسابقات حفظ وتجويد القرآن الكريم	تشمل تكاليف إقامة مسابقات حفظ وتجويد القرآن الكريم من إيجار قاعات وجوائز وهدايا للمشاركين في المسابقة ومكافآت الأساتذة ولجان التحكيم والمنظمين من غير العاملين بالوحدة الحكومية ونفقات إقامتهم وإعاشتهم وتنقلاتهم وقيمة التأشيرات اللازمة لإقامة هذه المسابقات.
223206	طباعة النشرات التوعوية	تشمل نفقات النشرات والمواد الإعلامية المرئية والمسموعة بكافة اللغات التي تدفعها الوحدات الحكومية المشاركة في المناشط التوعوية.
223207	نفقات التوعية بأضرار القات والمخدرات	تشمل النفقات المباشرة وغير المباشرة التي تتحملها الوحدة الحكومية المناط بها القيام بإعداد وتنفيذ برامج التوعية بأضرار القات والمخدرات سواء كانت هذه البرامج تنفذ من خلال المدارس أو المهرجانات والاحتفالات أو من خلال وسائل الإعلام أو المساجد... إلخ ومنها المواد والمستلزمات اللازمة للبرنامج ومكافآت المشاركين من غير موظفي الوحدات الحكومية التي تتولى تنفيذ البرنامج وتنقلاتهم وإعاشتهم وإسكانهم.
223208	نفقات دعوية أخرى في الداخل	تشمل تكاليف النشاطات الدعوية المختلفة في الداخل التي لا تندرج ضمن بنود الدعوة في الداخل السابقة ومنها إقامة المخيمات والندوات من إيجار قاعات وجوائز وهدايا للمشاركين في النشاط ومكافآت المنظمين من غير العاملين بالوحدة الحكومية ونفقات إقامتهم وإعاشتهم وتنقلاتهم وقيمة التأشيرات اللازمة.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
223209	نفقات دعوة مخصصة	الرواتب والمكافآت والأجور للقائمين بالدعوة في الخارج من غير العاملين بالوحدات الحكومية المختصة بهذا النشاط.
223210	مصاريف إدارية واستهلاكية للنشاط الدعوي مخصصة	تشمل النفقات التي تصرف في النشاط الدعوي خارج المملكة وكذلك مصاريف تأمين مستلزمات مكاتب الدعوة من مطبوعات وأجهزة مسموعة ومرئية وحفائب وهدايا وتنقلات واتصالات وإسكان غير العاملين بالوحدة الحكومية المختصة بهذا النشاط (يلاحظ أن الرواتب والبدلات الخاصة بالعاملين في هذا النشاط تؤدي من البنود المختصة ضمن تعويضات العاملين).
223211	نفقات دعوية أخرى مخصصة	نفقات دعوية أخرى مخصصة.
22331	إعانة أئمة ومؤذني الحرمين الشريفين	المبالغ التي تصرفها الحكومة كمخصصات لأئمة ومؤذني الحرمين الشريفين , بخلاف ما يتقاضاه من وظيفته الأساسية , وتقتصر على الحرمين دون سواهما.
22332	سدنة الكعبة	المبالغ المقدمة من الحكومة لسدنة البيت الحرام.
2234	نفقات الأنشطة المهنية والإعلامية والرياضية	تشمل النفقات التي تصرف من الميزانية للأنشطة المهنية والإعلامية والرياضية.
22341	نفقات النشاط الرياضي والثقافي	تشمل نفقات إقامة المهرجانات والملتقيات والندوات الثقافية والرياضية بالداخل والخارج التي تقيمها الوحدات الحكومية التي تدخل هذه الأنشطة في مهامها وجميع النفقات غير الرأسمالية اللازمة لها بما في ذلك مكافآت المشاركين من غير موظفي هذه الوحدات الحكومية وتذاكر سفرهم وإعاشتهم وتنقلاتهم.
2234101	الرياضة للجميع	نفقات تصرف من الميزانية على المساهمات الرياضية المجتمعية.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2234102	التدريب الرياضي	نفقات تصرف من الميزانية للاتحادات الرياضية والأندية.
2234103	المنافسات الداخلية	نفقات تصرف من الميزانية للاتحادات الرياضية والأندية.
2234104	المنافسات الخارجية والاستضافات والمشاركات الإقليمية والدولية والأولمبية	نفقات تصرف من الميزانية على المنافسات الخارجية والاستضافات والمشاركات الإقليمية والدولية والأولمبية.
2234105	جوائز بطولتي كأس خادم الحرمين الشريفين وكأس ولي العهد	نفقات تصرف من الميزانية على جوائز بطولتي كأس خادم الحرمين الشريفين وكأس ولي العهد.
2234121	المعسكرات	نفقات تصرف من الميزانية على المعسكرات الداخلية والخارجية للاتحادات الرياضية والأندية.
2234122	الرحلات والمهرجانات	نفقات تصرف من الميزانية على الرحلات والمهرجانات.
2234123	الخدمات العامة	نفقات تصرف من الميزانية على المشاركة في المهرجانات والأنشطة.
2234124	معسكرات العمل	نفقات تصرف من الميزانية على المهرجانات والمواسم.
2234125	النشاط الكشفي	نفقات تصرف من الميزانية على المشاركة في بعض الأنشطة والندوات الثقافية والرياضية.
2234131	البحوث	تصرف من الميزانية على البحوث والدراسات.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2234132	التدريب وإعداد القادة	نفقات تصرف من الميزانية على موظفي معهد إعداد القادة.
2234133	الإعلام والنشر ومجلة الجيل	تصرف من الميزانية على المجلة والإعلام.
2234134	العلاقات العامة	نفقات تصرف من الميزانية على الأنشطة واستئجار الفنادق واللجنة الأولمبية.
2234135	اتفاقيات ثنائية	نفقات تصرف من الميزانية على الاتفاقيات مع اللجان التابعة للاتحادات الدولية.
22342	نفقات البرامج الإذاعية والتلفزيونية	تتضمن النفقات التي تتحملها القنوات الإذاعية والتلفزيونية للبرامج التي تبث من خلالها، وتشمل نفقات الديكور ومكافآت الضيوف والمتعاونين والمراسلين في الداخل والخارج غير المتفرغين المشاركين في إنتاج هذه البرامج ونفقات شراء حقوق الانتاج الداخلي والخارجي للبرامج والأفلام وبث المواد والأحداث الرياضية والثقافية والفنية.
22343	نفقات الوثائق والمواد الإعلامية	تشمل نفقات تصميم وطباعة وإصدار النشرات والكتيبات المتعلقة بنشاط الوحدة الحكومية واشتراك الوحدات الحكومية الإعلامية في وكالات الأنباء ونفقات نشر وتأمين الوثائق الإعلامية.
22344	أتعاب المحامين والمحاسبين القانونيين	تصرف منه أتعاب المحامين المكلفين بالترافع أمام الجهات القضائية بالقضايا المتعلقة بالوحدة الحكومية في الداخل والخارج، وأتعاب مكاتب المحاسبين القانونيين المكلفين بمراجعة حسابات الوحدة الحكومية.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
223901	مستلزمات القصور والضيافة	تصرف منه نفقات تأثيث وتجهيز القصور ومقار الضيافة الحكومية وجميع مستلزماتها وتشمل اللوحات والتحف ونفقات إسكان وإعاشة ضيوف الدولة التي يتقرر إسكانهم بالفنادق وتذاكر سفرهم وتكاليف استئجار وسائل نقلهم ونفقات الحفلات والولائم الرسمية والهدايا والإعلام في الداخل والخارج وتكاليف تأمين وتركيب وتجهيز الخيام بمواقع المناسبات والمطبوعات لأغراض الضيافة وصيانة المركبات في القصور ومقار الضيافة.
223902	نفقات جبائية	تشمل نفقات تحصيل الأموال المستحقة للزينة العامة بما فيها الزكاة مثل مكافآت العاملين المكلفين على التحصيل وإعاشتهم ومصاريفهم السفرية وتنقلاتهم.
223903	تأثيث المساجد	يشمل قيمة ما توفره الوحدات الحكومية للمساجد بشكل عام من أثاث ومستلزمات.
223904	ترحيل مخالف نظام الإقامة	يتضمن جميع النفقات التي تتحملها الوحدات الحكومية المختصة بترحيل مخالف نظامي العمل والإقامة من نفقات إعاشة وإسكان وتنقل وتذاكر سفر وتوفير المستلزمات اللازمة لهذه المهام.
223905	اشتراك في منظمات دولية	تشمل الرسوم السنوية اللازمة لاكتساب صفة العضوية للوحدة الحكومية المختصة بنشاط مشابه لنشاط المنظمة الإقليمية أو الدولية.
223906	نفقات الاستقدام وخص إقامة غير السعوديين	تشمل الرسوم والنفقات التي تتحملها الوحدة الحكومية لقاء تعاقدتها مع القوى العاملة من غير السعوديين للعمل لفترات طويلة أو قصيرة، ومنها رسوم التأشيرات وأتعاب مكاتب الخدمات ورسوم الإقامة والعمل ونقل الكفالة... إلخ.
223907	رخص السير والقيادة	تشمل الرسوم التي تتحملها الوحدة الحكومية نظير استخراج رخص سير المركبات والمعدات المملوكة لها والرسوم الأخرى واجبة الدفع حتى يمكن استخدام المركبة أو المعدة وكذلك الرسوم التي تتحملها الوحدة الحكومية لقاء حصول الطيارين على رخص الطيران وسائقي القطارات التابعين للوحدات الحكومية على التصاريح اللازمة وتجديدها.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
223999	تعرفه الخدمات الحكومية الأخرى	تشمل الرسوم المفروضة من قبل وحدات حكومية أخرى على مزاوله مهن محددة أو أنشطة معينة والتي تتحملها الوحدة الحكومية.
2241	التشغيل والصيانة والنظافة المباشرة	تشمل جميع النفقات التشغيلية بما في ذلك الرواتب والأجور والبدلات التي تتحملها الوحدة الحكومية بشكل مباشر في سبيل تشغيل وصيانة ونظافة مرافقها وكذلك نفقات تأمين مواد ومستلزمات التشغيل ومواد الصيانة والنظافة من زيوت وشحوم ومواد كيميائية ومواد تنظيف ومستهلكات (عدا قطع الغيار) اللازمة للقيام بهذه المهام ذاتياً.
224211	الصيانة والنظافة (عقود) - مباني ومنشآت سكنية	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
224212	الصيانة والنظافة (عقود) - مباني ومنشآت إدارية	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
224213	الصيانة والنظافة (عقود) - مباني ومنشآت تعليمية	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.



رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
224214	الصيانة والنظافة (عقود) - مباني ومنشآت صحية	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
224215	الصيانة والنظافة (عقود) - مساجد	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
224216	الصيانة والنظافة (عقود) - مباني ومنشآت أخرى	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
22422	الصيانة والنظافة (عقود) - الأحياء السكنية والمدن	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
22423	الصيانة والنظافة (عقود) - الأجهزة والآلات والمعدات	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
22424	الصيانة والنظافة (عقود) - مرافق عامة	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة المرافق العامة بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
224241	الصيانة والنظافة (عقود) - طرق	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
224242	الصيانة والنظافة (عقود) - مطارات وموانئ	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
224243	الصيانة والنظافة (عقود) - ميادين وحدائق ومنشآت رياضية وثقافية	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
224244	الصيانة والنظافة (عقود) - محطات وشبكات	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
224249	الصيانة والنظافة (عقود) - مرافق عامة أخرى	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
22429	الصيانة والنظافة (عقود) - صيانة ونظافة أخرى	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض صيانة ونظافة مرافقها، بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
22431	التشغيل (عقود) - مباني ومنشآت	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض تشغيل مرافقها وعقود تشغيل الأنظمة والمعدات والمحطات والمعامل والمختبرات والمركبات وشبكات الاتصالات والمياه والكهرباء والحاسب الآلي ومراكز المعلومات والمباني والساحات والمزارع والحدائق بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.
22432	التشغيل (عقود) - الأجهزة والآلات والمعدات	تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض تشغيل مرافقها وعقود تشغيل الأنظمة والمعدات والمحطات والمعامل والمختبرات والمركبات وشبكات الاتصالات والمياه والكهرباء والحاسب الآلي ومراكز المعلومات والمباني والساحات والمزارع والحدائق بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.

الإيضاح	اسم البند	رمز التصنيف
<p>تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض تشغيل مرافقها وعقود تشغيل الأنظمة والمعدات والمحطات والمعامل والمختبرات والمركبات وشبكات الاتصالات والمياه والكهرباء والحاسب الآلي ومراكز المعلومات والمباني والمساحات والمزارع والحدائق بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.</p>	التشغيل (عقود) - مرافق عامة	22433
<p>تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض تشغيل مرافقها وعقود تشغيل الأنظمة والمعدات والمحطات والمعامل والمختبرات والمركبات وشبكات الاتصالات والمياه والكهرباء والحاسب الآلي ومراكز المعلومات والمباني والمساحات والمزارع والحدائق بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.</p>	التشغيل (عقود) - التقنية والمعلومات	22434
<p>تشمل تكاليف العقود التي تبرمها الوحدة الحكومية لغرض تشغيل مرافقها وعقود تشغيل الأنظمة والمعدات والمحطات والمعامل والمختبرات والمركبات وشبكات الاتصالات والمياه والكهرباء والحاسب الآلي ومراكز المعلومات والمباني والمساحات والمزارع والحدائق بما فيها الأصول الرأسمالية اللازمة للقيام بهذه المهام التي تعود ملكيتها للمقاول أو المتعهد وليس للوحدة الحكومية وفقاً لما تنص عليه العقود المبرمة معهم، وفقاً لأغراض العقود الواردة في تصنيف هذه البنود.</p>	عقود تشغيل أخرى	22435

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2251	خدمات الدراسات والتصاميم	تشمل تكاليف العقود الخاصة بإجراء الدراسات الاجتماعية والإدارية والاقتصادية والفنية وغيرها من الدراسات التي تبرمها الوحدة الحكومية مع الشركات أو المكاتب أو المراكز المتخصصة في مثل هذه الأعمال، وتكاليف عقود التصاميم الفنية اللازمة لترميم المرافق المدنية والعسكرية والمباني والطرق والبيادين والمحطات والسدود والتصاميم المبدئية لأعمال التطوير الشاملة.
2252	خدمات الاستشارات	تشمل تكاليف عقود الخدمات الاستشارية التي تبرمها الوحدة الحكومية مع مكاتب متخصصة لتقديم استشارات إدارية أو فنية... إلخ.
2253	خدمات الإشراف	تشمل تكاليف عقود خدمات الإشراف التي تبرمها الوحدة الحكومية مع مكاتب متخصصة للإشراف على تنفيذ عقود إنشاء أو توريد أو تجهيز أو عقود تقديم خدمات مثل خدمات إدارية أو تغذية.. إلخ سبق أن أبرمتها الوحدة الحكومية مع أطراف أخرى.
2254	المعلومات والبيانات	تشمل نفقات توفير وتصنيف المعلومات التي تحتاج إليها الوحدة الحكومية سواءً كان ذلك عن طريق جمع البيانات أو من خلال أنظمة المعلومات وإعداد الخرائط من خلال التصوير الجوي أو الرفع المساحي ونفقات معالجة البيانات الإحصائية وتسجيل وحفظ البيانات والمعلومات والوثائق العقارية.
226	خدمات فنية وإدارية وأمنية مساندة	تشمل عقود توفير خدمات فنية وإدارية مساندة وخدمات الأمن والسلامة التي تبرمها الوحدة الحكومية مع مكاتب أو مراكز متخصصة في هذه المجالات، وتشمل عقود الاتفاقيات والتعاون.
227	ترميمات وتحسينات الأصول	نفقات إجراء الترميم وأعمال الصيانة اللازمة للأصول غير المالية من مباني ومركبات ومحطات وشبكات وغير ذلك من الأصول غير المالية بما فيها أعمال الدهان واستبدال الأجزاء التالفة بالمباني التي يلزم القيام بها للاستفادة من هذا الأصل خلال عمره الافتراضي بما لا يدخل في أعمال العمران أو التحسينات التي تزيد في العمر الافتراضي للأصل.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
228	فروق تحويل عملات	مخصص لمعالجة النفقات المترتبة على فروق تحويل العملات.
229	سلع وخدمات أخرى	تشمل توفير سلع وخدمات ومواد تحتاج إليها الجهة الحكومية ولا توجد بنود تناسبها ضمن البنود السابقة في السلع والخدمات.



3 ( الباب الثالث – استهلاك رأس المال الثابت (غير مستخدم في الميزانية).

4 ( الباب الرابع – نفقات التمويل:

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
241	نفقات التمويل إلى غير المقيمين	هي المبالغ التي تتحملها الوحدة الحكومية مقابل تأجيل الدفع النقدي إلى غير المقيمين.
2421	تسديد أقساط وعوائد	هي المبالغ التي تتحملها الوحدة الحكومية مقابل تسديد أقساط وعوائد نتيجة تأجيل الدفع النقدي.
243	نفقات التمويل إلى وحدات الحكومة العامة الأخرى	هي المبالغ التي تتحملها الوحدة الحكومية مقابل تأجيل الدفع النقدي إلى وحدة حكومية أخرى.

5 ( الباب الخامس – الإعانات:

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
25111	إعانة شركات الكهرباء	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية المختصة بالنشاط من الميزانية العامة للدولة إلى شركات الكهرباء.
2512	إعانات الشركات العامة المالية	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية المختصة بالنشاط من الميزانية العامة للدولة إلى الشركات والمؤسسات العامة غير المالية.
2521101	إعانات المدارس الأهلية	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية المختصة بالنشاط من الميزانية العامة للدولة إلى مدارس التعليم العام داخل المملكة التي تقدم برنامجها التعليمي المماثل لبرامج التعليم في المدارس الحكومية سواء كانت هذه الإعانة تقدم على أساس عدد الطلبة أو دعم لرواتب فئات إدارية أو أعضاء هيئة التدريس أو جزء منهم أو وفقاً لتنفيذ أنشطة محددة.
2521102	إعانات المدارس العالمية بالداخل	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية المختصة بالنشاط من الميزانية العامة للدولة إلى مدارس التعليم العام داخل المملكة التي تقدم برنامجها التعليمي المماثل لبرامج تعليم دولية.



رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2521103	إعانة المعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية المختصة بالنشاط وتصرف من الميزانية العامة للدولة إلى المعاهد والمراكز الفنية والتدريب المهني المتخصص الأهلية داخل المملكة التي تقوم بالتدريب الفني والمهني للطلبة.
2521104	إعانات المدارس السعودية في الخارج	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية المختصة بالنشاط من الميزانية العامة للدولة إلى مدارس التعليم العام خارج المملكة التي تقدم برنامجها التعليمي المماثل لبرامج التعليم في المدارس الحكومية السعودية سواء كانت هذه الإعانة تقدم على أساس عدد الطلبة أو دعم لرواتب فئات إدارية أو أعضاء هيئة التدريس أو جزء منهم أو وفقاً لتنفيذ أنشطة محددة.
2521199	إعانات تعليمية أخرى	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية المختصة بالنشاط من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات التعليمية الأخرى غير المدارس.
2521201	إعانات زراعية	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات الزراعية الخاصة لدعم إنتاج محاصيل معينة أو أصناف محددة أو لغرض استخدام أساليب زراعية معينة مثل استخدام أسلوب الري بالتنقيط في زراعة بعض المحاصيل.
2521202	إعانات الأعلاف	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات الزراعية أو التجارية الخاصة لدعم استيراد أو زراعة بعض الأنواع التي تدخل في إنتاج الأعلاف.
2521203	إعانات شراء القمح والشعير	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات الزراعية أو التجارية الخاصة لدعم استيراد أو زراعة القمح والشعير.
2521204	إعانات استيراد الأرز	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات التجارية الخاصة لدعم استيراد الأرز.
2521205	إعانات الحليب	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات التجارية الخاصة بإعانة الحليب.
2521206	إعانة الإسمت المستورد	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات التجارية الخاصة بإعانة الإسمت المستورد.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2521299	إعانات زراعية وغذائية أخرى	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات التجارية الخاصة بإعانات زراعية وغذائية أخرى.
25213	إعانات المشاريع المهنية	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات التجارية الخاصة بإعانات المشاريع المهنية.
25219	إعانات لمشاريع خاصة غير مالية أخرى	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات التجارية الخاصة بإعانات لمشاريع خاصة غير مالية أخرى.
2522	إعانات خاصة مالية	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات التجارية الخاصة بإعانات خاصة مالية.
253	إعانات أخرى	هي المبالغ التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى المشروعات التجارية الخاصة بإعانات أخرى.

## 6 ( الباب السادس – المنح:

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
261101	نفقات المنح للطلبة غير السعوديين	نفقات دراسية تقدمها الحكومة لرعايا الدول الأخرى للدراسة بالمملكة في مختلف مراحل التعليم العام والتعليم العالي.
261199	منح أخرى جارية لحكومات أجنبية	هي المبالغ النقدية التي تقدم من قبل الوحدة الحكومية من الميزانية العامة للدولة إلى حكومات أجنبية.
2612	منح رأسمالية لحكومات أجنبية	هي المبالغ التي تقدم لإنشاء مبانٍ وإنشاءات وبنى تحتية في حكومات أجنبية.
262101	غوث اللاجئين الفلسطينيين	مبلغ نقدي يقدم طوعاً من الحكومة لوكالة غوث اللاجئين وشؤون الفلسطينيين (منظمة دولية).
262102	الندوة العالمية للشباب الإسلامي	مبلغ نقدي يقدم طوعاً من الحكومة للندوة العالمية للشباب الإسلامي (منظمة دولية).
262103	الهيئة العربية لشؤون فلسطين	مبلغ نقدي يقدم طوعاً من الحكومة للهيئة العربية لشؤون فلسطين (منظمة دولية).

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
262104	رابطة العالم الإسلامي	مبلغ نقدي يقدم طوعاً من الحكومة لرابطة العالم الإسلامي (منظمة دولية).
262105	إعانة مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات	مبلغ نقدي يقدم طوعاً من الحكومة لمركز الملك عبدالله للحوار.
262199	منح أخرى جارية لمنظمات دولية	مبالغ نقدية تقدم طوعاً من الحكومة إلى منظمات دولية أخرى غير مذكورة فيما سبق.
2622	منح رأسمالية لمنظمات دولية	منح رأسمالية تقدم طوعاً من الحكومة إلى منظمات دولية.
2631	منح جارية لوحدات أخرى في الحكومة العامة	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لوحدات حكومية أخرى.
2632	منح رأسمالية لوحدات أخرى في الحكومة العامة	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة إلى وحدات حكومية أخرى مقابل إنشاء أصول رأسمالية.

## ( 7 ) الباب السابع – المنافع الاجتماعية:

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
2711	منافع الضمان الاجتماعي النقدية	النفقات التي تصرف من قبل المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمشاركين في برامجها، تشمل جميع التعويضات التي تقوم بدفعها صناديق التأمين الاجتماعي للأسر بموجب المشاركة في برامج تأمين معينة تديرها هذه الصناديق.
2712	منافع الضمان الاجتماعي العينية	النفقات العينية التي تصرف من قبل صناديق التأمين الاجتماعي للأسر بموجب المشاركة في برامج تأمين معينة تديرها هذه الصناديق.
272111	إعانة الضمان الاجتماعي (تمويل الزكاة)	المبالغ المدفوعة من متحصلات الزكاة للفئات المحددة وفقاً للمصارف الشرعية للزكاة.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
272112	إعانة الضمان الاجتماعي (تمويل الميزانية)	المبالغ المدفوعة من الميزانية للأفراد والأسر لمواجهة ظروف معينة مثل (المرض، العجز، الترميل) وهي تقدم دون اشتراك في برامج التأمين الاجتماعي، تشمل نفس منافع الضمان الاجتماعي لكن تقدمها الحكومة للمجتمع بأسره أو لفئات معينة منه في حالة عدم وجود برامج للتأمين الاجتماعي لتغطية الظروف والأحداث المشار إليها أعلاه، أو في حالة عدم اشتراك أسر معينة في برامج التأمين الاجتماعي القائمة، أو إذا اعتبرت منافع التأمين الاجتماعي غير كافية لتغطية احتياجات معينة.
272113	بدل غلاء معيشة لمستحقي الضمان الاجتماعي	بدل غلاء معيشة نقدي يصرف لمستحقي الضمان الاجتماعي
27212	نفقات ذوي الاحتياجات الخاصة	المبالغ المدفوعة من الميزانية لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة لمواجهة ظروف الإعاقة وهي تقدم دون اشتراك في برامج التأمين الاجتماعي.
27213	مساعدة السجناء والمتضررين السعوديين في الخارج	المبالغ المقدمة من الميزانية للسجناء والموقوفين والمتضررين السعوديين في الخارج.
27214	مساعدة الأسر الحاضنة والبديلة	المبالغ المقدمة من الميزانية للأسر البديلة والحاضنة للأطفال الأيتام.
27215	إعانة زواج نزلء الدور الاجتماعية	المبالغ المقدمة من الميزانية لنزلء الدور الاجتماعية عند الزواج.
27216	إعانة الشباب الباحث عن العمل	المبالغ المقدمة من الميزانية العامة لإعانة الشباب الباحثين عن العمل.
27219	منافع الضمان الاجتماعي النقدية الأخرى	المبالغ المقدمة من الميزانية للأغراض غير المذكورة أعلاه.
27221	مُعِينات ذوي الاحتياجات الخاصة	النفقات المدفوعة من الميزانية لتأمين الأجهزة والمعدات وتجهيز السيارات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة المقدمة من قبل الحكومة لمواجهة ظروفهم.
27222	الإعاشة	الإعاشة المقدمة مباشرة أو عن طريق متعهدي الإعاشة العينية للسجناء والمرضى والطلبة ونزلء دور الملاحظة والرعاية والتأهيل.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
27223	نفقات المرضى ونزلاء الدور	تشمل المبالغ المدفوعة من الميزانية لتأمين المستلزمات الاستهلاكية والكساوي للسجناء والمرضى ونزلاء الدور الاجتماعية المقدمة مباشرة من قبل الحكومة أو بشكل غير مباشر عن طريق متعهد.
27224	نفقات العلاج	المبالغ التي تدفعها الحكومة مقابل تكاليف علاج المواطنين في الداخل والخارج دون الاشتراك في برامج التأمين، وكذلك ما يصرف للمرضى من إعانة نقدية عند علاجهم خارج منطقة إقامتهم ومرافقيهم.
27229	منافع المساعدة الاجتماعية العينية الأخرى	المساعدات العينية التي تقدمها الحكومة للمواطنين.
2731	المنافع الاجتماعية النقدية المتصلة بالعمالة	المبالغ المدفوعة من الميزانية للعمال لغرض المنافع الاجتماعية.
27312	رواتب ومخصصات المتقاعدين	تحويلات نقدية تقدم من قبل المؤسسة العامة للتقاعد للمشاركين ببرامجها.
2732	المنافع الاجتماعية العينية المتصلة بالعمالة.	تحويلات عينية تقدم من قبل المؤسسة العامة للتأمينات للمشاركين ببرامجها.

## 8 ( الباب الثامن – مصروفات أخرى:

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
28111	أرباح موزعة لغير المقيمين	مصروفات جارية تقدم من قبل الوحدة الحكومية لغير المقيمين.
28112	أرباح موزعة للمقيمين	مصروفات جارية تقدم من قبل الوحدة الحكومية للمقيمين.
2812	مسحوبات من دخل أشباه الشركات	مصروفات جارية تقدم من قبل الجهة الحكومية للشركات شبه المالية التي تخدم الأسر.
2813	مصروفات الملكية على توزيع دخل الاستثمار	مصروفات جارية تقدم من قبل الجهة الحكومية لبعض الشركات التي تخدم الأسر.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
28141	استئجار الأراضي والساحات الريفية	المبالغ التي تدفعها الجهات الحكومية نظير استئجار الأراضي والساحات.
28142	أجور استخدام الطيف الترددي	نفقات استخدام الطيف الترددي.
282111	مكافآت الطلبة بالداخل	مكافأة شهرية تدفعها الحكومة لطلبة التعليم العام والعالى داخل المملكة بمن فيهم طلبة المعاهد والكليات العسكرية.
282112	نفقات الطلبة بالخارج	نفقات شهرية تدفعها الحكومة للطلبة المبتعثين لخارج المملكة.
282113	نقل الطلبة والطالبات	المبالغ التي تدفعها الحكومة لمتعهدي نقل الطلاب من وإلى المدارس والمعاهد والمراكز والكليات.
282114	برنامج الابتعاث الإضافي	النفقات التي تدفعها الحكومة للصرف على برنامج الابتعاث الإضافي.
282115	رسوم الطلبة أبناء المتعاقدين	النفقات التي تدفعها الحكومة لصرف رسوم الطلبة لأبناء المتعاقدين غير الناطقين باللغة العربية.
282116	بدل غلاء المعيشة للطلبة في الداخل	بدل غلاء المعيشة تصرف لطلبة التعليم العام والعالى داخل المملكة بما فيهم طلبة المعاهد والكليات العسكرية
28212	نفقات تعليمية وبحثية	المبالغ التي تدفعها الحكومة للصرف على الأغراض التعليمية والبحثية.
28213	المساهمة في المنظمات الدولية	المبالغ التي تدفعها الحكومة للمساهمة في تنفيذ برامج المنظمات الدولية عدا رسوم الاشتراك في تلك المنظمات.
282141	نفقات سرية	مبالغ متفرقة يتم صرفها بمعرفة الجهة الحكومية وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
282142	نفقات سرية مخصصة	مبالغ يتم تخصيص صرفها لغرض محدد وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
282143	تطوير الموارد البشرية	مبالغ يتم تخصيص صرفها لغرض محدد وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
282151	تأمين على المرافق والمنشآت	المبالغ المدفوعة من الميزانية لشركات التأمين مقابل التأمين على المرافق والمنشآت المملوكة للحكومة.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
282152	تأمين على الآلات والمعدات	المبالغ المدفوعة من الميزانية لشركات التأمين مقابل التأمين على الآلات والمعدات المملوكة للحكومة.
282153	تأمين على وسائل النقل	المبالغ المدفوعة من الميزانية لشركات التأمين مقابل التأمين على وسائل النقل بأنواعها المملوكة للحكومة.
282159	نفقات تأمين أخرى	المبالغ المدفوعة مقابل التأمين والتي لم تصنف في بنود التأمين السابقة.
282161	تعويضات أحكام قضائية	المبالغ المدفوعة كتعويضات من قبل الحكومة بموجب أحكام قضائية عن أضرار للغير.
282162	تعويضات زوائد أراضٍ تنظيمية	المبالغ المدفوعة من قبل الحكومة عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب قيام الحكومة باستخدام جزء من أراضي الغير لتنفيذ مشاريع عامة كالطرق وتنظيم الشوارع.
282163	تعويضات أضرار ممتلكات	المبالغ التي تدفعها الحكومة صلحاً مقابل أضرار لحقت بممتلكات الغير دون صدور حكم قضائي.
282169	تعويضات أخرى	نفقات لتعويضات لم تصنف في بنود التعويضات أعلاه.
2821701	إعانة المؤسسة العامة للتقاعد	نفقات نقدية تقدم من المؤسسة العامة للتقاعد للشركات والمؤسسات تقدم خدمات لمشاركي برامج المؤسسة وأسرهم.
2821702	إعانة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	نفقات نقدية تقدم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للشركات والمؤسسات التي تقدم الخدمات لمشاركي برامج المؤسسة وأسرهم.
2821703	المقررات الشهرية والقواعد السنوية	نفقات نقدية تقدم من قبل وزارة المالية لبعض مواطني الدولة بشكل شهري وسنوي.
2821709	إعانة المؤسسات والجمعيات غير الهادفة للربح الأخرى	تشمل جميع المبالغ المقدمة من الميزانية كدعم للمؤسسات والجمعيات غير الهادفة للربح مثل (الجمعيات الخيرية بالمملكة، مراكز الخدمة الاجتماعية، الأندية الرياضية والأدبية، جمعية الثقافة والفنون، المكتبات، الهيئات المهنية... الخ).
282170901	إعانة اللجنة الأولمبية	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة للجنة الاتحادات الرياضية والأندية التي تمثل المملكة خارجياً.



رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
282170902	إعانة الأندية الرياضية	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لدعم الأندية الداخلية.
282170903	إعانة الاتحادات الرياضية	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لدعم الاتحادات الداخلية.
282170904	إعانة الهيئات الرياضية	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لدعم الاتحادات غير السعودية.
282170905	إعانة الاتحاد الإسلامي	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة للبطوات الإسلامية.
282170906	إعانة اتحاد اللجان الأولمبية العربية	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لاتحاد اللجان الأولمبية العربية.
282170907	إعانة الاحتراف	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لدعم أندية الدرجة الأولى.
282170908	إعانة الصيانة والنظافة للأندية الذاتية	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لدعم الأندية التي ليس لها مقار.
282170910	إعانة الاتحاد العربي لكرة القدم	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة كنفقات تشغيلية لأعضاء الاتحاد.
282170921	إعانة أندية الصم وعددها ثلاثة	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لدعم أندية الصم.
282170922	إعانة أندية ذوي الاحتياجات الخاصة وعددها 15 نادياً	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لدعم أندية ذوي الاحتياجات الخاصة.
282170923	إعانة جمعية بيوت الشباب	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لدعم جمعية بيوت الشباب.
2821799	إعانات جارية أخرى	مدفوعات نقدية تقدم من الحكومة لدعم ما لم يتم إدراجه من ضمن البنود السابقة.
2822	تحويلات رأسمالية غير مصنفة في مكان آخر	النفقات الرأسمالية النقدية والعينية المقدمة للمؤسسات غير الهادفة للربح لاقتناء أصل أو تغطية عجوزات تشغيلية لمدة تزيد على سنة مالية.
28232	احتياطي قسم المصروفات	مبالغ نقدية يتم الاحتفاظ بها كاحتياطي لدى الجهة الحكومية لمواجهة بعض الأزمات.
28233	النفقات الطارئة عن طريق إمارات المناطق	المبالغ التي تقدمها إمارات المناطق للصرف على النفقات المترتبة في الحالات الطارئة.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
28311	الأقساط	مبالغ مستحقة الدفع على الجهة الحكومية لبعض المشروعات سوقية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر للتمويل الكامل أو الجزئي لتكلفة اقتناء أصول غير مالية أو لتغطية عجوزات كبيرة متراكمة.
28312	رسوم نظم الضمانات الموحدة	مصرفات مستحقة الدفع على الجهة الحكومية للشركات والمؤسسات.
28313	المطالبات الجارية	مصرفات جارية مستحقة الدفع على الجهة الحكومية لمطالبات الشركات والمؤسسات.
2832	المطالبات الرأسمالية	مصرفات مستحقة الدفع على الجهة الحكومية لبعض الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات لبعض الأسر.
284	أخرى - عام	مبالغ نقدية تُصرف على بنود لم يتم إدراجها وتصنيفها على البنود السابقة.

## ثانياً) المعاملات على الأصول والخصوم:

### (1) الباب الأول - الأصول غير المالية:

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
31111	أصول ثابتة - المباني السكنية	المنشآت والمباني التي تُنشئها الوحدات الحكومية لغرض إسكان منسوبيها.
311121	أصول ثابتة - المباني الإدارية	المنشآت الحكومية الإدارية، كما تشمل الدراسات والإشراف.
311122	أصول ثابتة - المباني التعليمية والتدريبية	المنشآت التعليمية والتدريبية.
311123	أصول ثابتة - المباني الصحية	المنشآت الصحية، كما تشمل الدراسات والإشراف.
311124	أصول ثابتة - المباني والمنشآت الأمنية	المباني والمنشآت الأمنية، وتشمل الإصلاحات والحواجز الأمنية.
311125	أصول ثابتة - المساجد ومرافقها	المساجد ومرافقها.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
311126	أصول ثابتة - مراكز البحوث والمختبرات	مراكز البحوث والمختبرات، كما تشمل الدراسات والإشراف.
311127	أصول ثابتة - مباني رياضية وثقافية	مبانٍ رياضية وثقافية.
311129	أصول ثابتة - المباني الأخرى	المنشآت والمباني الأخرى التي لم تدرج ضمن بنود المباني المذكورة أعلاه، ومنها: المستودعات والورش والمجازر ومحاجر الماشية، ومباني الترفيه العام، والمخازن، والمباني الصناعية والتجارية والفنادق والمطاعم، كما تشمل الدراسات والإشراف.
3111311	إنشاءات - الطرق والإنارة	الطرق السريعة والشوارع والأرصفة والإنارة، وتشمل: الجسور والإنفاق وممرات المشاة وكافة خدمات الطرق، كما تشمل الدراسات والإشراف المتعلقة بها.
3111312	إنشاءات - السكك الحديدية ومحطات القطارات	السكك الحديدية بأنواعها ومحطات القطارات.
3111313	إنشاءات - المطارات والموانئ ومحطات النقل البري	المطارات والموانئ ومحطات النقل البري والعربات المعلقة والكراسي المصعدية، كما تشمل الدراسات والإشراف.
3111314	إنشاءات - الميادين والمتنزهات	الميادين والحدائق والساحات البلدية والمتنزهات، وتشمل: المزارع الحكومية والمرافق الرياضية والترفيه الخارجية.
31113151	إنشاءات - محطات وشبكات الكهرباء	محطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات خطوط الكهرباء التقليدية والمصادر الحديثة المستمدة من الرياح أو من الطاقة الحرارية الشمسية ومحطات تحويل الطاقة الكهربائية، كما تشمل الدراسات والإشراف.
31113152	إنشاءات - محطات وشبكات المياه والخزانات	محطات وشبكات مياه الشرب، وتشمل محطات تحلية المياه والخزانات.
31113153	إنشاءات - محطات وشبكات الصرف الصحي ومعالجة المياه	محطات وشبكات الصرف الصحي ومعالجة المياه والممرات والإنشاءات المائية والسدود، كما تشمل الدراسات والإشراف.
31113154	إنشاءات - محطات وشبكات تصريف مياه الأمطار ودرء أخطار السيول	محطات وشبكات تصريف مياه الأمطار ودرء أخطار السيول، كما تشمل الدراسات والإشراف.
3111316	إنشاءات - سدود المياه	سدود المياه، كما تشمل الدراسات والإشراف.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
3111319	المرافق العامة والإنشاءات الأخرى	المرافق العامة الأخرى التي لم تدرج ضمن البنود المذكورة أعلاه، ومنها: المقابر ومغاسل الموتى وخطوط الأنابيب والآبار والإنشاءات الأخرى المرتبطة بتعدين الأصول الجوفية، كما تشمل الدراسات والإشراف.
311132	محطات وشبكات الاتصالات	محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، مثل الإقمار الصناعية وأنظمة الهاتف والبرق، كما تشمل الدراسات والإشراف.
31114	تحسينات الأراضي	قيمة تبئير وتحسين المخططات السكنية وغير السكنية.
31118	المشاريع الطارئة	مدفوعات نقدية تقدم من قبل وزارة المالية لدعم الجهات الحكومية.
311211	آلات ومعدات وأجهزة - السيارات	قيمة شراء السيارات والمقطورات وأشباه المقطورات للنقل والمواصلات بأنواعها وسيارات النظافة، وسيارات الإسعاف، والسيارات المجهزة بمعدات الإطفاء ومكافحة الحريق، كما تشمل الدراسات والإشراف.
311212	آلات ومعدات وأجهزة - الطائرات	قيمة شراء الطائرات بأنواعها.
311213	آلات ومعدات وأجهزة - وسائل بحرية	قيمة شراء السفن ووسائل النقل البحرية بأنواعها، كما تشمل الدراسات والإشراف.
311214	آلات ومعدات وأجهزة - القطارات	قيمة شراء القاطرات والعربات للخطوط الحديدية.
311219	آلات ومعدات وأجهزة - معدات نقل أخرى	نفقات تصرف من الميزانية العامة للجهة الحكومية مقابل شراء معدات النقل الأخرى التي لم تذكر في البنود أعلاه.
31122	المعدات والأجهزة الطبية والمختبرات	قيمة شراء كافة الأجهزة والمعدات الطبية ومعدات مكافحة الأوبئة والمختبرات، كما تشمل الدراسات والإشراف.
311221	المعدات والأجهزة الطبية والمختبرات	قيمة شراء المعدات والأجهزة الطبية والمختبرات.
311222	معدات المعلومات والكمبيوتر والاتصالات	قيمة شراء معدات المعلومات والكمبيوتر والاتصالات.
31123	آلات ومعدات غير مصنفة في مكان آخر	تشمل قيمة شراء أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته (طابعات، خوادم، أجهزة شبكات، برامج، رخص) وأنظمة البرامج والمواد المساندة، ونفقات تعاملات الحكومة الإلكترونية، كما تشمل الدراسات والإشراف.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
31124	معدات زراعية وبيئية وبيطرية والمخبرية الزراعية والبيطرية	قيمة شراء معدات زراعية وبيئية (معدات مكافحة الحشرات) وبيطرية ومخبرية ومكائن ومضخات المياه، كما تشمل الدراسات والإشراف.
31125	معدات وأجهزة الاتصال المرئي والمسموع	قيمة شراء معدات وأجهزة الاتصالات بنوعها المرئي والمسموع، ومنها التلفاز والراديو والفضائي.
31126	معدات الطرق والحفر والمضخات والمولدات	قيمة شراء معدات الحفر ومعدات تسوية الطرق ومولدات الكهرباء ومضخات المياه.
31127	الأثاث	يستخدم لتأثيث مباني الهيئات والوزارات والمراكز.
31129	معدات وآلات أخرى متنوعة	قيمة شراء أدوات القياس الدقيق والأدوات البصرية وساعات اليد والحائط والسلع الرياضية واللوحات المرسومة والتمثيل المنحوتة والأعمال الفنية الأخرى والتحف والمقتنيات الأخرى والأجهزة الإلكترونية والميكانيكية والتصوير والتسجيل والهندسية والكهربائية والمعدات الخاصة (أسلحة وأجهزة تشفير وأجهزة ملاحية وغوص بحرية وأمنية متخصصة)، كما تشمل الدراسات والإشراف، والرافعات، والمعدات والأدوات والأجهزة التي تستعمل في الورش الصناعية.
31131	المواد البيولوجية المزروعة	قيمة شراء النباتات الزراعية والحيوانات ذات القيمة ومستلزماتها.
311311	المواد الحيوانية ذات الإنتاج المتكرر	قيمة المواد الحيوانية ذات الإنتاج المتكرر.
311312	موارد الأشجار، والمحاصيل، والنباتات ذات الإنتاج المتكرر	مثل نفقات التنقيب على المعادن وتكاليف الحفر والتجويف الاختباريين عن البترول والمعادن.
311321	البحث والتطوير	نفقات تصرف من قبل الجهة الحكومية لبعض الشركات والمؤسسات جراء عملية البحث والتطوير.
311322	التنقيب عن المعادن وتقييمها	نفقات تصرف من قبل الجهة الحكومية لبعض شركات التنقيب.
3113231	برامج الكمبيوتر	نفقات تصرف من قبل الجهة الحكومية على برامج الكمبيوتر.
3113232	قواعد البيانات	نفقات تصرف من قبل الجهة الحكومية على قواعد البيانات.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
311324	الأعمال الأدبية والفنية الأصيلة	نفقات تصرف من قبل الجهة الحكومية على الأعمال الأدبية والفنية الأصيلة.
311325	منتجات الملكية الفكرية الأخرى	نفقات تصرف من قبل الجهة الحكومية على منتجات الملكية الفكرية الأخرى.
3114	نظم التسليح	نفقات تصرف من قبل الجهة الحكومية على أنظمة التسليح.
3121	مخزونات استراتيجية	مدفوعات تصرف من الميزانية لغرض المخزون الاستراتيجي.
31221	مواد وإمدادات	نفقات تصرف من قبل الجهة الحكومية مقابل تخزين المواد.
31222	الأعمال قيد الإنجاز	مدفوعات تصرف من الميزانية لشراء الأعمال قبل اكتمال إنتاجها.
31223	سلع تامة الصنع	مدفوعات تصرف من الميزانية مقابل شراء السلع التامة الصنع بغرض تخزينها.
31224	سلع مشتراة بغرض إعادة البيع	مدفوعات تصرف من الميزانية لشراء السلع بغرض إعادة بيعها.
31225	مخزونات عسكرية	نفقات تصرف من الجهة الحكومية مقابل تخزين المواد العسكرية.
313	النفائس	نفقات تصرف من الميزانية لشراء النواذر والنفائس
31411	شراء أراضٍ	قيمة شراء أو نزع الملكية للمنفعة العامة للأراضي وأي تحسينات رئيسة لا يمكن فصلها عنها مادياً، كما تشمل الدراسات.
31412	شراء عقارات	قيمة شراء أو نزع للمنفعة العامة، كما تشمل الدراسات.
3142	موارد معدنية وموارد الطاقة	نفقات تصرف من الميزانية تسهم في نشأة الأصول الجوفية المتعلقة بالموارد المعدنية وموارد الطاقة.
31431	المواد البيولوجية غير المزروعة	نفقات تصرف من الميزانية العامة للجهة الحكومية على المواد البيولوجية غير المزروعة كمصادر المياه والموارد الطبيعية الأخرى لتملكها أو التنازل عنها.
31432	الموارد المائية	نفقات تصرف من الميزانية بغرض شراء الموارد المائية.

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
314331	الطيف الترددي	نفقات نقدية تدفع من قبل بعض الجهات الحكومية نظراً لاستخدام بعض الموجات والترددات.
314332	الموارد الطبيعية غير المصنفة في مكان آخر	قيمة الموارد الطبيعية التي لم يتم تصنيفها في البنود المذكورة.
314411	عقود الإيجار التشغيلية للتسويق	قيمة عقود الإيجار التشغيلية للتسويق التي تدفع من قبل الجهة الحكومية.
314412	تراخيص لاستخدام الموارد الطبيعية	قيمة التراخيص لاستخدام الموارد الطبيعية.
314413	تراخيص للقيام بأنشطة خاصة	قيمة التراخيص للقيام بأنشطة خاصة.
314414	حق الحصول على سلع وخدمات في المستقبل على أساس حصري	قيمة حق الحصول على سلع وخدمات في المستقبل على أساس حصري.
31442	الشهرة التجارية وأصول تجارية أخرى	نفقات تصرف على الأصول غير المنتجة مثل الشهرة.
31443	أصول غير مُنتجة غير منظورة	نفقات تصرف على الأصول غير المنتجة وغير المنظورة مثل العلامة التجارية.

## إيضاحات عامة:

1. تصرف نفقات التأمين، ونفقات الأتعاب البنكية والرسوم الجمركية على المعدات التي تستوردها الأجهزة الحكومية من اعتمادات البنود التي تُصرف منها أقيام تلك المعدات.
2. تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يُعامل معاملتها وفقاً لمقتضى المادة (التاسعة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.



# الملحقات |



ملحق رقم (1) :  
الإجراءات المحاسبية



## الإجراءات المحاسبية:

### 1) قيد صرف الرواتب والأجور والبدلات والمكافآت:

تقوم الجهة الحكومية بتحرير أمر اعتماد صرف وتقطع بناءً على ذلك أمر دفع بصافي المبلغ المطلوب صرفه لموظفي المصلحة ويكون القيد بالسجلات من واقع أمر اعتماد الصرف حسب المثال التالي:  
من مذكورين.

ح/المصرفات (رمز التصنيف الاقتصادي: 2 1 1 1 1 1) رواتب الموظفين المدنيين (المبلغ الإجمالي قبل الحسم).

ح/المصرفات (رمز التصنيف الاقتصادي: 2 1 1 1 2 1) بدلات الموظفين المدنيين.  
إلى مذكورين.

ح/الإيرادات (حسميات جزاءات وغرامات).

ح/أوامر الدفع (صافي المبلغ الذي سيصرف للموظفين).

ح/أوامر الدفع لأمر المؤسسة العامة للتقاعد مقابل أقساط التقاعد.

### 2) قيود صرف السلف وتسديدها وهي تتلخص فيما يلي:

أ - عند صرف السلفة يحزر أمر اعتماد صرف يكون القيد فيه كما يلي:

من د/العهد سلف..... طرف.....

إلى د/الحوالات.

أو إلى د/أوامر الدفع (بحسب الحالة)

ب - عند ورود إشعار صرف المبلغ من مؤسسة النقد أو ورود الحوالة الموقع عليها بالاستلام للإدارة المالية يحزر إذن تسوية يكون القيد من واقعة:

من د/الحوالات إلى د/الصندوق (البنك)

أو من د/أوامر الدفع إلى د/جاري وزارة المالية

ج - وفي حالة وجود مبلغ نقدي متبق من السلفة فإنه يتم توريده لصندوق الجهة أو لحساب مؤسسة النقد ويرفق مع المستندات المؤيدة للصرف، إشعار الإيداع أو نسخة إيصال الاستلام ويكون القيد كالتالي:

من د/مصرفات الميزانية (البنود المختصة بقيمة ما تم صرفه من السلفة)

من د/الصندوق (البنك) (باقي السلفة)

أو من د/جاري وزارة المالية (باقي السلفة)

إلى د/العهد سلف..... طرف.....

د - أما إذا كانت قيمة المستندات المؤيدة للصرف تزيد على مقدار السلفة وإذا ما تم إجازة الزيادة من قبل صاحب الصلاحية فإن قيد تسديد السلفة يكون كالتالي:

من د/مصرفات الميزانية (البنود المختصة)

إلى مذكورين

إلى حساب العهد سلفاً..... باسم....  
إلى حساب الحوالات أو أوامر الدفع (بالفرق المستحق لصاحب السلفة)  
يجب العمل على تسديد العهد..... التي صرفت أثناء السنة المالية خلال المدة المتممة.

### 3) قيود الصرف خصماً على حساب العهد تحت التحصيل فإنها في أغلب الأحوال تكون كالتالي:

أ - عند صرف مبلغ على ذمة تحصيله من الغير يكون القيد:  
من ح/العهد تحت التحصيل طرف...  
إلى ح/أوامر الدفع

ب - عند صرف مبالغ بالزيادة عن المستحق وتم اكتشاف الخطأ في نفس السنة المالية التي وقع فيها الخطأ وتعذر تحصيل المبلغ فوراً فإن القيد يكون كالآتي:  
من ح/العهد تحت التحصيل طرف...  
إلى ح/المصروفات بالاستبعاد

ج - عند صرف أي مبالغ بالزيادة عن المستحق واكتشاف ذلك بعد إقفال حسابات السنة المالية المختصة وتعذر تحصيل ما صرف بالزيادة فور اكتشاف الخطأ أو إذا تقرر التحصيل على أقساط فإنه يتم إثبات المديونية بالقيد الآتي:  
من ح/العهد تحت التحصيل  
إلى ح/المطلوبات

وعند التحصيل يجري القيد التالي:

من ح/الصندوق (البنك)  
أو من ح/جاري وزارة المالية (في حالة التحصيل نقداً عن طريق الإيداع بالمؤسسة)  
أو ح/بند المصروفات (في حالة التحصيل عن طريق الحسم من المستحقات)  
إلى ح/الإيرادات

على أن يتم إجراء قيد عكسي لإزالة المديونية لقاء المبلغ الذي تم تحصيله كالآتي:  
من ح/المطلوبات  
إلى ح/العهد تحت التحصيل

ويراعى لدى مراجعة هذا الحساب أهم النقاط التالية:

1. أنه لم يتم صرف أي مبالغ خصماً على هذا الحساب لعدم كفاية الاعتمادات المختصة.
2. بحث المبالغ المقيدة بهذا الحساب ودراسة أسباب عدم تحصيلها وما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات في هذا الصدد.
3. في الحالات التي يستحق للحكومة مبالغ من قبل الغير ويعود تسديدها للإيرادات إلا أنه يتعذر تحصيلها فوراً فإنه يجب مراعاة عدم إضافة مثل هذه المبالغ للإيرادات لقاء قيدها بهذا الحساب وإنما يجب أن يتم قيدها بحسابي العهد تحت التحصيل ويقابلها حساب المطلوبات وعند التحصيل فعلاً تضاف للإيرادات مع إجراء تسوية عكسية (من حساب المطلوبات إلى ح/العهد تحت التحصيل) وذلك إعمالاً لتعميم وزارة المالية رقم (1/11/4126) في 1383/5/23هـ.
4. يتم قيد مبالغ عديدة في حسابي العهد تحت التحصيل والمطلوبات لقاء غرامات التأخير والإشراف التي تستحق على بعض المتعاقدين مع الحكومة وتكون قيمتها أكبر من قيمة المستخلص الختامي للعملية المتعاقد عليها، ويجب بحث مثل هذه المبالغ ومتابعة تحصيلها مع لفت نظر الجهة إلى مراعاة

تحديد قيمة الدفعات التي تصرف للمتعاقدين معها في ضوء أحكام المادة (40) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمادة (63) من لائحته التنفيذية وذلك حفاظاً على حقوق الجهة الإدارية تجاه المتعاقد.

تنفيذاً لتعليمات إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية يجب العمل على تسديد جميع أرصدة حساب العهد تحت التحصيل داخل حسابات السنة المالية ولا يجوز ترحيل شيء منها إلى دفاتر السنة المالية وإنه سيتم مساءلة الجهة المختصة عن أسباب عدم تحقيق ذلك.

#### 4) قيود الاعتمادات المستندية:

أ - عند فتح الاعتماد المستندي يكون القيد على النحو التالي:

من ح/العهد اعتمادات مستندية لصالح.....

إلى ح/أوامر الدفع

ب- عندما يصل إشعار وزارة المالية إلى الجهة المعنية التي طلبت فتح الاعتماد المستندي بما يفيد فتح الاعتماد، يتعين إعداد إذن تسوية لإزالة المبلغ من حساب أوامر الدفع مقابل سداده لحساب جاري وزارة المالية ويكون القيد كالآتي:

من ح/أوامر الدفع

إلى ح/جاري وزارة المالية

ج - عند ورود المستندات المؤيدة لتسديد قيمة الاعتماد أو أجزاء منها يحرر إذن تسوية بقيمة تلك المستندات تخصم بموجبه القيمة على مصروفات الميزانية (البند المختص) مقابل تسديد حساب العهد اعتمادات مستندية وذلك على النحو التالي:

من ح/المصروفات بند....

إلى ح/العهد اعتمادات مستندية باسم.....

د - إذا رغبت إحدى الجهات في إجراءات تعديل في الاعتماد المستندي الذي سبق فتحه بناءً على طلبها سواءً كان ذلك بزيادة قيمة الاعتماد أو تخفيضه أو إلغائه أو تمديد صلاحية الصرف منه أو تعديل شروطه، تقوم الجهة المعنية بإعداد نموذج يوقع عليه المراقب المالي بالكتابة إلى وزارة المالية لإبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك على أن يُراعى في حالة زيادة قيمة الاعتماد تحرير أمر دفع بقيمة الزيادة (إذا كان البند يسمح بالصرف وهناك دفعات مستحقة الدفع) بموجب أمر اعتماد صرف يخصم بقيمته على حساب العهد (اعتمادات مستندية) أما إذا تقرر تخفيض أو إلغاء الاعتماد فيراعى عند ورود إشعار وزارة المالية بتنفيذ ذلك إعداد إذن تسوية تخصم بموجبه القيمة المخفضة أو الملغاة على حساب جاري وزارة المالية مقابل تسديد حساب العهد (اعتمادات مستندية) ويكون القيد كالآتي:

من ح/ جاري وزارة المالية

إلى ح/العهد اعتمادات مستندية

هـ - عند انتهاء السنة المالية ووجود أرصدة في حساب العهد اعتمادات مستندية لم تسدد ولم ترد مستندات يتم حصرها وإجراء القيد التالي خلال المدة المتممة:

من ح/مصروفات الميزانية

إلى ح/الأمانات مقابل اعتمادات مستندية قائمة.

و - وفي حالة تخفيض الاعتماد المستندي في سنة مالية تالية يكون القيد كالآتي:

من ح/جاري وزارة المالية

إلى ح/ الإيرادات

من ح/الأمانات مقابل اعتمادات مستندية

إلى ح/العهد اعتمادات مستندية

وعند ورود مستندات هذه الاعتمادات يتم إجراء القيد التالي:  
من ح/الأمانات مقابل اعتمادات مستندية قائمة  
إلى ح/العهد اعتمادات مستندية

ويراعى ما جاء بقواعد وإجراءات إقفال الحسابات في هذا الشأن.

(يلاحظ أن أرصدة حساب عهد اعتمادات مستندية متساوية مع ما يقابلها من أرصدة حساب أمانات مقابل اعتمادات مستندية في نهاية العام المالي).



ملحق رقم (2) :  
المصطلحات المالية





## المصطلحات المالية

### أولاً) تعريف المصطلحات المالية العامة في وزارة المالية:

رمز التصنيف	اسم البند	الإيضاح
1	أمر ملكي	وثيقة رسمية مكتوبة تفصح عن إرادة الملك المباشرة والمنفردة وتصدر بصيغة محددة وتحمل توقيع الملك.
2	مرسوم ملكي	وثيقة رسمية تعبر عن إرادة الملك بالموافقة على موضوع سبق أن عرض على مجلس الوزراء السعودي ومجلس الشورى السعودي.
3	أمر سامي	وثيقة رسمية لها صيغة محددة تصدر من رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه.
4	قرار مجلس الوزراء	وثيقة رسمية ذات صيغة محددة تعبر عن إرادة مجلس الوزراء.
5	الميزانية العامة للدولة	عبارة عن بنود تفصيلية توضح تقديرات لإيرادات الحكومة ونفقاتها على القطاعات المختلفة كالـتعليم والصحة والتنمية الاجتماعية خلال السنة المالية المقبلة، كذلك توضح توجهات وسياسات الحكومة الاقتصادية والاجتماعية.
6	عجز أو فائض الميزانية	الفرق بين الإيرادات والنفقات، فعندما تكون الإيرادات أعلى من النفقات يتحقق فائض الميزانية، ويكون عجز الميزانية عندما تزيد النفقات عن الإيرادات.
7	الدين	مجموع الأموال التي استدانتها الحكومة عن طريق الاقتراض المباشر أو إصدار أدوات الدين المختلفة كالسندات والصكوك الحكومية.
8	الاحتياطيات الحكومية	مجموع الأموال الناتجة من فائض الميزانية ويتم إيداعها لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.
9	الأصول الاحتياطية	تشمل إجمالي الأصول الاحتياطية لمؤسسة النقد العربي السعودي من الذهب وحقوق السحب الخاصة والاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي والنقد الأجنبي والودائع في الخارج إضافة إلى الاستثمارات المالية في الخارج.
10	تعميم وزارة المالية	وثيقة رسمية لها صيغة محددة تصدر عن وزير المالية وتعمم على الجهات الحكومية.

تسلسل	المصطلح	التعريف
11	تعليمات تنفيذ الميزانية	القواعد والتعليمات المالية الواجب اتباعها عند تنفيذ الميزانية لضبط وتسهيل تنفيذ أعمال الميزانية العامة للجهات الحكومية وتحقيق المزيد من المرونة والشفافية.
12	الرقابة السابقة للصرف	هي مراجعة واعتماد مستندات العملية المالية قبل الصرف.
13	صاحب الصلاحية	وزير الجهة أو رئيس الدائرة الحكومية أو رئيس الدائرة المستقلة.
14	رئيس الجهة المستقلة	يقصد به رئيس (المحافظ) لكل من الجهات المستقلة تنظيمياً ومالياً مثل (الهيئات والمؤسسات والصناديق الحكومية).
15	النظام	مجموعة من الإجراءات والتعليمات تفند على شكل مواد لتنظيم العمل.
16	اللائحة التنفيذية	هي القواعد التفصيلية اللازمة التي تفسر ما جاء في النظام.
17	المنافسة العامة	هو طرح احتياجات الجهة الحكومية لجميع الموردين والمقاولين دون تحديد.
18	المنافسة المحدودة	هي دعوة لعدد محدد من المقاولين والموردين لتنفيذ احتياجات الجهة الحكومية.
19	الشراء المباشر "التعميد المباشر"	هو أمر شراء مباشر يخول للجهة الحكومية الاكتفاء بالمراسلات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال بناءً على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
20	المزايدة العامة	الترسية على أعلى العروض سعراً المطابق للشروط والمواصفات.
21	الوثائق	الأوعية التي تحتوي على المعلومات اللازمة لأعمال إدارة الرقابة المالية، والتي تشمل الأدوات والأحكام النظامية، وتعاميم وفتاوى هذه الوزارة وغيرها.
22	تقديم العروض	هو العرض المالي والفني الذي يقدمه المقاول أو المورد للجهة الحكومية وفقاً لمضمون كراسة الشروط والمواصفات للحصول على المنافسة.

تعريف	المصطلح	تسلسل
يتم فتح جميع العروض المتقدمة للجهة الحكومية بحضور المتنافسين ويتم إعلان قيم العروض المتقدمة لضمان الشفافية .	فتح المظاريف	23
هو ضمان يقدم من قبل المقاول أو المورد المتقدم على المنافسة ليؤكد للجهة الحكومية جدية المقاول او المورد .	الضمان الابتدائي	24
هو ضمان يقدم من المقاول أو المورد الذي تمت ترسية المنافسة عليه ليضمن للجهة الحكومية الجدية في استكمال الاعمال وفقا لبنود العقد.	الضمان النهائي	25
يتم فحص العروض المتقدمة للجهة الحكومية ماليًا وفنيًا وتحديد الفائز بالمنافسة .	فحص العروض	26
مقارنة معيارية لجميع المشاريع المماثلة لتحديد السعر السائد .	الأسعار السائدة	27
العقود ذات الطابع المستمر مثل عقود التشغيل والصيانة والمحروقات والإعاشة.	عقود التنفيذ المستمر	28
عقود أعمال التنفيذ والمشاريع العقود الانشائية .	عقود الأشغال العامة	29
عقد بين الجهة والمورد على توريد سلعة معينة حسب احتياج الجهة.	عقود التوريد	30
فسخ العقد مع المتعاقد وسحب المشروع لإخلاله بشروط العقد.	فسخ العقد	31
سحب المشروع واستكمال تنفيذه على حساب المقاول.	التنفيذ على الحساب	32
وثيقة رسمية تصدر من الجهة الحكومية توضح جميع تفاصيل الاحتياج المطلوب من الجهة الحكومية من أجل توفيرها من الموردين والمقاولين .	كراسة الشروط و المواصفات	33
جدول يحدد فيه كميات محددة لكل بند من بنود العقد.	جداول الكميات	34
سعر تقديري استرشادي يوضع بناء على أسعار السوق.	الأسعار التقديرية	35
تحليل لقيمة العروض المتقدمة للجهة الحكومية من قبل المقاولين أو الموردين ماليًا ومقارنتها بالأسعار التقديرية.	التحليل المالي	36

تعريف	المصطلح	تسلسل
تحليل لقيمة العروض المتقدمة للجهة الحكومية من قبل المقاولين أو الموردين فنياً والتأكد من مواءمتها لاشتراطات وحاجة المشروع.	التحليل الفني	37
يتم من خلال الجهة الحكومية تمديد مدة العقد القائم بينها وبين المقاول أو المورد .	تمديد العقود	38
غرامة مالية تفرضها الجهة الحكومية على المقاول أو المورد في حال التأخر عن المدة المحددة والمتفق عليها في العقد .	غرامات التأخير	39
غرامة مالية تفرضها الجهة الحكومية على المقاول أو المورد في حال التقصير في تنفيذ العقد.	غرامات التقصير	40
دفعة تقدم من قبل الجهة الحكومية للمقاول أو المورد قبل البدء بالاعمال ويقابلها ضمان يقدم من قبل المقاول أو المورد.	الدفعة المقدمة	41
طلب الجهة الحكومية للتغيير في الأعمال والالتزامات لدى المقاول أو المورد وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين.	زيادة أو تخفيض التزامات المقاول	42
هي الأعمال التي تستثنى من طرحها في منافسة عامة حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر.	الأعمال المستثناة من المنافسة العامة	43
المقاول الذي تسند إليه بعض أعمال العقد من المقاول الرئيسي بعد أخذ موافقة الجهة.	مقاولي الباطن	44
هي مبالغ مستحقة للجهة الحكومية موجودة لدى الغير.	العهد	45
هي مبالغ مستحقة على الجهة الحكومية للغير.	الأمانات	46
نموذج يتم توقيعه من المستلم، لتأكيد الاستلام .	محضر الاستلام	47
وثيقة تبين إنجاز الأعمال المطلوبة.	شهادة إنجاز	48
أن تكون أسعار التنفيذ للبند تمثل القيمة الفعلية والعادلة للبند .	التوازن المالي للبنود	49
أن تكون إجمالي أسعار العقد متوازنة وتسعير بنوده بأسعار عادلة تضمن عدم الإضرار بالجهة أو المقاول.	التوازن المالي للعقود	50

تعريف	المصطلح	تسلسل
المستندات الثبوتية والنظامية المطلوبة في الأنظمة واللوائح.	مسوغات للصرف	51
قسمة الراتب الشهري للموظف موضح فيها الاستحقاق والحسميات والبدلات الشهرية.	مسيرات الرواتب	52
قرار يصدر من الجهة الحكومية لتعيين الموظف لديها .	قرار التعيين	53
قرار يصدر من الجهة الحكومية لترقية موظف الى المرتبة التالية .	قرار الترقية	54
قرار يصدر من الجهة الحكومية لتعاقد أحد منسوبيها .	قرار التعاقد	55
نقل جزء أو كل المسؤولية الرقابية من المراقب المالي إلى الجهة الحكومية بعد توفر الضوابط الرقابية اللازمة .	الرقابة الذاتية	56
هي الرقابة على الأنظمة المالية لدى وزارة المالية .	الرقابة المركزية	57
هو التأكد مدى التزام الجهة الحكومية بجميع الضوابط الرقابية .	الالتزام الرقابي	58
اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيبها أثناء مدة معينة.	الاتفاقية الإطارية	59
اتفاقية إطارية لا يجوز ضم أي مورد أو مقاول أو متعهد إليها ما لم يكن طرفاً فيها عند إبرامها.	الاتفاقية الإطارية المغلقة	60
اتفاقية إطارية يجوز لأي مورد أو مقاول أو متعهد طلب الانضمام إليها في أي وقت خلال مدة سريانها.	الاتفاقية الإطارية المفتوحة	61
أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال فترة زمنية محددة بغرض اختيار أفضل العروض سعراً.	المزايدة العكسية الإلكترونية	62
خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية، وتشمل -دون حصر- إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها، كخدمات المحاسبين والمحامين.	الخدمات الاستشارية	63
تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض.	التأهيل المسبق	64

تعريف	المصطلح	تسلسل
تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات قبل الترسية عليه.	التأهيل اللاحق	65
فترة تبدأ من تاريخ إخطار المتنافسين بالعرض الفائزة من أجل النظر في التظلمات التي يقدمونها.	فترة التوقف	66
حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية.	الحالة الطارئة	67
حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمراً جوهرياً وضرورياً لضمان سلامة وكفاية سير العمل بالجهة الحكومية.	الحالة العاجلة	68
مجموع ما تحصله الحكومة من الإيرادات النفطية والإيرادات غير النفطية التي تشمل الربح والضرائب على إنتاج وبيع النفط والضرائب والرسوم على السلع والخدمات والعوائد على الأصول.	الإيرادات	69
كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية في ذمته مال للدولة.	المدين	70
مبلغ من النقود يدفع مقابل نفع خاص للاستفادة من الخدمة المقدمة.	الرسم	71
مبالغ نقدية تفرضها الحكومة على الأفراد والشركات عن طريق الأجهزة المعنية نظير عدم الالتزام بالقوانين، أو عدم مراعاة القواعد والأنظمة المالية والإدارية.	الجزاء والغرامات والمصادرات	72
أيام العمل طبقاً لأيام العمل الرسمية في الدولة.	يوم عمل	73
السنة المالية للدولة تبدأ من 31 ديسمبر وتنتهي يوم 30 ديسمبر.	السنة المالية	74
هي الفترة المالية التي يشملها التقرير سواء شهر أو ربع سنة أو سنة مالية كاملة	الفترة المالية	75
تحويلات غير إجبارية نقدًا أو عيناً تدفع لوحدة أخرى من وحدات الحكومة العامة أو من منظمات دولية.	المنح	76
هي مبالغ يتم صرفها للجهة مقابل تنمية إيراداتها حسب آليات محددة.	الحوافز	77
مجموعة من القوانين والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة في الأداء عن طريق الأساليب المناسبة والفعالة للوصول إلى الخطط والأهداف المنشودة وتحديد صلاحيات المسؤولين.	الحوكمة	78

تعريف	المصطلح	تسلسل
تقرير تفصيلي بالإيرادات ( الایداعات) التي تتم من قبل القطاعات الحكومية و غيرها لحساب جاري وزارة المالية لدى مؤسسة النقد.	تقرير تفصيلي للإيرادات	79
هي موارد مالية تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.	الإيرادات العامة	80
مقياس قابل للقياس يستخدم لتقييم نجاح الخطط والأهداف الموضوعه ونسبة تحقيق تحقيقها.	مؤشرات الأداء الرئيسية	81
مقياس يتم وضعه لمعرفة وقياس الوضع الحالي للأعمال المنظمة وهل هناك تحرك فعلي تجاه الاهداف الموضوعه ام لا.	مؤشرات قياس الأداء	82
الجهة التي تفر استخدام موارد الوزارة المالية والبشرية في عملية تنفيذ المشروع.	راعي المشروع	83
الجهة التي تتعامل مع الجوانب الفنية الخاصة بالمشروع والتي تدير العمليات اليومية مع فريق العمل	مالك المشروع	84



## ثانياً تعريف المصطلحات في عمل وكالة الوزارة لشؤون الميزانية والتنظيم:

(أ) المصطلحات المالية العامة:

التعريف	المصطلح	تسلسل
المبلغ المعتمد مع صدور الميزانية للصرف على مستوى الدولة، القطاع، الجهة لسنة الميزانية.	الميزانية المعتمدة	1
المبلغ المعتمد للصرف على مستوى الدولة القطاع، الجهة لسنة الميزانية، بعد التعديل عليه سواء بالخفض أو الزيادة عن طريق المناقشات او التعزيزات.	الميزانية المعدلة	2
وثيقة تتضمن كافة البيانات والنماذج التفصيلية المتعلقة بالتقديرات البشرية والمالية الواقعية للاحتياجات الفعلية، وذلك لكل نفقات وبرامج ومشاريع الميزانية لسنة مالية قادمة.	مشروع الميزانية	3
هو السيناريو الذي يجب أن يكون فيه إجمالي الاعتمادات المطلوبة للعام القادم في النماذج بحيث لا يتجاوز قيمة السقف المبدئي للمبلغ المخصص للجهة، على أن يضمن النفقات الحتمية بما فيها تعويضات العاملين، النفقات التشغيلية، النفقات الرأسمالية، والنفقات المستجدة.	سيناريو الميزانية حسب السقف	4
هو السيناريو الذي قد تكون فيه الاعتمادات المطلوبة للعام القادم في النماذج أعلى أو أقل من السقف ووفق ما تراه الجهة.	سيناريو الميزانية حسب الطلب	5
ما تنفقه الحكومة على القطاعات المختلفة كالتعليم والصحة من أجل التنمية وتحسين مستوى معيشة المواطنين، وتنقسم النفقات إلى نفقات تشغيلية ونفقات رأسمالية.	النفقات	6
إجمالي ما تنفقه الحكومة على مشاريع تطوير البنى التحتية واقتناء الأصول الثابتة مثل الإنشاءات والمعدات والعقارات لهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .	النفقات الرأسمالية	7
إجمالي ما تنفقه الحكومة على الأجور والرواتب والمعاشات والبدلات وشراء السلع والخدمات وصيانة الأصول الثابتة وبرامج الضمان الاجتماعي والدعم الحكومي.	النفقات التشغيلية	8
هي نفقات لها ارتباط مباشر بمهام الجهة ومسؤولياتها الرئيسية، وتمثل الإنفاق الضروري لعناصر مصروفات مرتبطة بالتزامات يجب دفعها في وقتها مثل معظم عناصر تعويضات العاملين، وبعض عناصر السلع والخدمات والبرامج والمشاريع.	النفقات الأساسية	9

تعريف	المصطلح	تسلسل
هي نفقات غير أساسية لتسيير العمليات الحالية للجهة ولا تؤدي إلى تقديم الخدمة الأساسية للجهة كما أنها تمثل الإنفاق الضروري لتنفيذ النشاط الأساسي للجهة.	النفقات الأولية	10
إنفاق يسهل أو يدعم تنفيذ النشاط الأساسي للجهة، ويمكن تجنبها بدون التأثير على مستوى تقديم الخدمات الرئيسية للجهات.	النفقات الثانوية	11
هو مبلغ الاعتمادات الإجمالية المبدئية لميزانية الجهة للعام المالي القادم الممولة من ميزانية الدولة ولا تشمل اعتمادات مبادرات برامج تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030.	سقف الإنفاق المبدئي	12
نماذج يتم استخدامها من قبل جميع الجهات الحكومية لإعداد مشروع الميزانية السنوية للدولة لتحقيق التطوير والضبط في عملية التخطيط المالي.	نماذج إعداد الميزانية	13
مجموعة من التنظيمات والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة ومراقبة تنفيذ مشروع إعداد الميزانية العامة للدولة، بما فيها تنظيم العلاقة بين جميع الجهات واللجان ذوي العلاقة من داخل وخارج وزارة المالية من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات واليات العمل والتواصل خلال التنفيذ.	حوكمة إعداد الميزانية	14
خطة تتضمن الأنشطة التي يتم تنفيذها لمراقبة مشروع إعداد الميزانية بالإضافة إلى الجدول الزمني للمراقبة، والآلية المتبعة لمراقبة أنشطة مشروع إعداد الميزانية ومؤشرات قياس الأداء المستخدمة بالإضافة إلى الجهات المعنية في عملية المراقبة.	خطة مراقبة مشروع إعداد الميزانية	15
خطة تهدف إلى ضبط تنفيذ أي طلب مقدم للوزارة وعلى سبيل المثال مشروع إعداد الميزانية العامة للدولة وعلى أن تتم بطريقة صحيحة وضمن الإطار الزمني المحدد. تشمل خطة التصعيد الإجراءات المتبعة والنماذج المستخدمة لتنفيذ هذه الإجراءات مثل خطابات التصعيد.	خطة التصعيد في إعداد الميزانية	16
خطة يتم إعدادها للتأكد من تحديد المخاطر المحتملة وآلية تخفيف آثارها من خلال تحديد إجراءات التصعيد التي يجب إتباعها لمعالجة أية تحديات قد تطرأ أثناء المشروع إعداد الميزانية.	خطة تخفيف المخاطر في إعداد الميزانية	17

التعريف	المصطلح	تسلسل
التقارير التي تتضمن تحاليل البيانات المقدمة من قبل الجهات الحكومية محاضر الاجتماع / جلسات النقاش: الوثائق المكتوبة المستخدمة لإعلام المعنيين (المشاركين وغير المشاركين في الاجتماع) حول ما تمت مناقشته وما حدث خلال الاجتماع وما تم الإتفاق عليه.	تقارير التحليل في إعداد الميزانية	18
المبالغ الإضافية التي تطرحها الجهات المعنية في حال لم يتناسب المبلغ المقدم من قبل وزارة المالية مع خطط الجهات المطروحة مع إرفاق المبررات اللازمة لتوضيح الأسباب.	التحفظات	19
مستحقات واجبة الدفع ومستكملة للإجراءات النظامية حتى نهاية العام المالي الماضي، ولم يتم إدراجها ضمن تلك المستحقات.	مستحقات سنوات سابقة	20
الجهات التي تم تحديدها لتقديم الدعم لوزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة في كل عام.	الجهات الداعمة	21
هي المبادرات والمشروعات والبرامج التي تعمل على تحقيق المستهدفات الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030، ويعمل مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية على مراقبة أدائها وتنفيذها.	برامج تحقيق الرؤية	22
الاعتمادات المطلوبة لتمويل مبادرات تحقيق الرؤية التي سوف تمول من مخصص محفظة تمويل المبادرات، وبشكل مستقل عن سقف إنفاق الجهات الحكومية.	اعتمادات مبادرات برامج تحقيق الرؤية	23
هي المكاتب التي تندرج تحت لجان برامج تحقيق الرؤية والمسؤولة عن متابعة وإدارة مبادرات برامج الرؤية.	مكاتب برامج تحقيق الرؤية	24
هو المكتب المنشأ في كل وزارة أو جهة مستقلة ويكون مسؤول عن متابعة تنفيذ وأداء مبادرات الجهة الحكومية والجهات التابعة لها.	مكاتب تحقيق الرؤية	25
هي عبارة عن لجنة تشكل بأمر سامي محدد فيه رئيس وأعضاء اللجنة وتكون المسؤولة عن جميع ما يتعلق بالبرنامج ولديها صلاحيات محددة.	لجان برامج تحقيق الرؤية	26
أفضل الممارسات لإنشاء وإدارة عمليات سير العمل والتي يتم قبولها رسمياً باعتبارها الأفضل للاستخدام في العمليات المتعلقة بإعداد الميزانية.	أفضل الممارسات	27
هي المكافآت، النقدية أو العينية، المستحقة الدفع للمستخدم مقابل عمل أداءه وبالإضافة إلى الأجور والرواتب، وتشمل على مساهمات التأمينات الاجتماعية، التي تدفعها وحدة من وحدات الحكومة العامة إنابةً عن العاملين بها وتستبعد منها أية تعويضات للعاملين تتعلق بتكوين رأس المال للحساب الذاتي.	تعويضات العاملين	28

تسلسل	المصطلح	التعريف
29	السلع والخدمات	هي القيمة الكلية لسلع وخدمات اشتراها قطاع الحكومة العامة للاستخدام في العملية الإنتاجية أو اقتناها لإعادة بيعها مطروحاً منها صافي التغيير في المخزونات من تلك السلع والخدمات.
30	نفقات التمويل	هي المبالغ التي يتوجب على الحكومة دفعها للدائن مقابل أصل الدين القائم كسندات الخزنة، والصكوك، والقروض، والحسابات المدنية.
31	الإعانات	هي تحويلات جارية تدفعها وحدات حكومية إلى مشروعات إما على أساس أنشطتها أو على أساس كميات أو قيم السلع أو الخدمات، التي تقوم تلك المشروعات ببيعها أو استيرادها، وتدرج ضمنها التحويلات إلى الشركات العامة وغيرها.
32	المنح	هي تحويلات غير إجبارية نقداً أو عينياً تدفع لوحدة أخرى من وحدات الحكومة العامة أو منظمات دولية.
33	المنافع الاجتماعية	هي تحويلات جارية إلى الأسر لتلبية الاحتياجات الناشئة عن أحداث مثل المرض أو البطالة أو التقاعد أو الإسكان أو ظروف أسرية، وقد تؤدي تلك المنافع نقدياً أو عينياً.
34	مصرفات أخرى	تشمل جميع المصرفات غير المصنفة في مكان آخر مثل (المصرفات على الممتلكات بخلاف الفائدة - الضرائب - الغرامات - الجزاءات المفروضة من حكومة على أخرى - التحويلات الجارية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر - التحويلات الرأسمالية بخلاف المنح الرأسمالية - أقساط ومطالبات التأمين على غير الحياة).
35	الأصول غير المالية (رأسمالي)	هي جميع الأصول الاقتصادية عدا الأصول المالية، وهي ضمناً لا تمثل مطالبات على وحدات أخرى، وهي مستودعات للقيمة شأنها في ذلك شأن الأصول المالية، توفر معظم الأصول غير المالية منافع إما من خلال استخدامها في إنتاج سلع وخدمات أو في شكل دخل ممتلكات.

ب) تعريف مصطلحات من نظام الهايبريون "Hyperion" – وكالة الوزارة لشؤون الميزانية والتنظيم:

تسلسل	المصطلح	التعريف
1	الجهة	كافة الوزارات والهيئات الرسمية والإدارات والوحدات التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.
2	اسم البند	اسم النفقة، البرنامج أو المشروع الذي يوضح طبيعة النشاط الاقتصادي (رواتب، بدلات، صيانة ونظافة، إنشاء وترميم، او غير ذلك).
3	رقم البند	رقم النفقة، البرنامج أو المشروع والموجود في تبليغ الميزانية.
4	الاعتماد الأصيل "السيولة المعتمدة"	المبلغ المعتمد مع صدور الميزانية للصرف على النفقات العامة / البرامج / المشاريع لسنة الميزانية.
5	الاعتماد بعد التعديل	المبلغ المعتمد للصرف على النفقات العامة / البرامج / المشاريع لسنة الميزانية بعد التعديل عليه سواء بالخفض أو الزيادة عن طريق المناقلات أو التعزيزات خلال السنة المالية.
6	المنصرف الفعلي	ما تم صرفه فعلياً من اعتمادات الجهة خلال العام المالي الحالي.
7	منصرف لعام محدد	ما تم صرفه من اعتمادات الجهة خلال عام مالي محدد.
8	المنصرف حتى تاريخه	المنصرف على البرنامج / المشروع من إنشائه حتى تاريخ طلب التقرير أو مدة محددة خلال العام المالي الحالي.
9	اعتماد مقابل الإيرادات	المبلغ المعتمد بالميزانية، ويتم تمويله من إيرادات الجهة.
10	الاعتماد بعد التعديل من الإيراد	مبلغ الاعتماد الحالي بعد الخفض أو الزيادة خلال السنة المالية، ويتم تمويله من إيرادات الجهة.
11	الاعتمادات لسنوات سابقة	ما تم تخصيصه على عناصر ميزانية الجهة من اعتمادات لسداد مستحقات مترتبة على سنوات سابقة.
12	مناقلة بميزانية الجهة	نقل مبالغ الوفورات المتحققة بين عناصر الميزانية (تعويضات العاملين / السلع والخدمات / البرنامج / المشروع) إلى عناصر أخرى تدعو الحاجة إلى دعم اعتماداتها لصرف مستحقات مترتبة عليه خلال السنة المالية، داخل ميزانية الجهة الحكومية.
13	مناقلة خارجية	هي مناقلة الميزانية بصلاحيه وزير المالية.

تعريف	المصطلح	تسلسل
هي مناقلة الميزانية بصلاحيه رئيس الجهة الحكومية.	مناقلة داخلية	14
نقل مبالغ الوفورات المتحققة ببعض عناصر ميزانية جهة حكومية ( تعويضات العاملين / السلع والخدمات / البرنامج / المشروع) إلى عناصر تدعو الحاجة إلى دعم اعتماداتها لصرف مستحقات مترتبة عليه بميزانية جهة حكومية أخرى, خلال السنة المالية.	مناقلة بين ميزانيات الجهات	15
المبالغ المقرر نقلها بقرار المناقلة من (تعويضات العاملين / السلع والخدمات / البرامج / المشاريع) بميزانية الجهة.	مبالغ المناقلة	16
مخصص دعم الميزانية/مخصص صرف المستحقات/أي مخصصات أخرى الذي تم منه التعزيز.	المخصص المعزز منه	17
تعويضات العاملين / السلع والخدمات / البرنامج / المشروع الذي تم إليه التعزيز.	المعزز إليه	18
تعويضات العاملين / السلع والخدمات / البرنامج / المشروع الذي تمت المناقلة إليه.	المنقول إليه	19
تعويضات العاملين / السلع والخدمات / البرنامج / المشروع الذي تمت المناقلة منه.	المنقول منه	20
رقم يصدر من نظام الهايبيريون لمتابعة حالة المناقلة من حجز المبالغ واعتماد المناقلة.	الرقم المرجعي للمناقلة (Hyperion)	21
ما تم اعتماده من تكاليف للبرنامج أو المشروع في بداية البرنامج أو المشروع.	التكاليف المعتمدة	22
هي التكاليف المعتمدة للبرنامج أو المشروع بعد أي خفض أو زيادة عن طريق المناقلات أو التعزيزات.	التكاليف بعد التعديل (التكاليف الإجمالية)	23
التكاليف بعد التعديل بعد خصم المنصرف الفعلي حتى تاريخه.	الباقى من التكاليف	24
التكاليف بعد التعديل يطرح منها تكاليف العقود في منصة اعتماد والمنصرف خارج العقود والحجوزات خارج العقود والحجوزات والمصروفات غير المرحلة.	التكاليف الحرة	25
الباقى من التكاليف مطروحاً منه إجمالي الاعتمادات للسنة الحالية.	التكاليف المؤجلة	26
اسم برنامج تحقيق الرؤية.	اسم برنامج الرؤية	27
رقم برنامج تحقيق الرؤية.	رقم برنامج الرؤية	28

تعريف	المصطلح	تسلسل
ميزانية الجهات الحكومية المبدئية التي يتم استلامها من خلال النظام الإلكتروني لإعداد الميزانية والتي يتم إعدادها وفقا للإحصاءات المالية الحكومية بنود، نفقات، تعويضات العاملين والمصروفات التشغيلية والنفقات الرأسمالية وذلك بما يتوافق مع السقف المحدد لكل جهة حكومية.	الطلب المبدئي لميزانية الجهات الحكومية	29
النسخة الأولية من الميزانية المقترحة بعد توقيع محضر مناقشة المقترح الأول للميزانية مع الجهات الحكومية بما يشمل رأي وزارة المالية على المقترح المقدم وعلى تحفظات الجهات الحكومية ومبرراتها.	المقترح الأول للميزانية	30
النسخة الثانية من الميزانية المقترحة بعد توقيع محضر مناقشة المقترح الأول للميزانية مع الجهات الحكومية بما يشمل رأي وزارة المالية على المقترح المقدم وعلى تحفظات الجهات الحكومية.	المقترح الثاني للميزانية	31
ميزانية الجهة الحكومية بعد عرض المسودة الأولى للميزانية على اللجنة المالية وعكس التوجيهات.	المقترح الثاني المعدل	32
ميزانية الجهة الحكومية بعد عرض المسودة النهائية للميزانية على اللجنة المالية ومجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية وعكس التوجيهات.	المقترح النهائي	33
ميزانية الجهة الحكومية بعد عرض المسودة النهائية للميزانية على مجلس الوزراء وعكس التوجيهات ، وهي النسخة النهائية التي تبلغ للجهة الحكومية للعمل بموجبها.	نسخة التبليغ	34
هي تلك الحسابات (البنود) التي لها تصنيف اقتصادي وليس لها رقم حساب فرعي.	النفقات العامة	35
هي تلك الحسابات (البنود) التي لها تصنيف اقتصادي ورقم حساب فرعي يبدأ برقم 3 (الباب الثالث سابقا).	البرامج	36
هي تلك الحسابات (البنود) التي لها رقم حساب فرعي يبدأ برقم 4 (الباب الرابع سابقا).	المشاريع	37
برنامج أو مشروع يرصد له اعتماد سنوي ولا يوجد له تكاليف.	البرنامج أو المشروع السنوي	38
برنامج أو مشروع يرصد له تكاليف وكذلك يرصد له اعتماد سنوي.	البرنامج أو المشروع غير السنوي	39



## ج) تعريف المصطلحات الخاصة بالوظائف - وكالة الوزارة لشؤون الميزانية والتنظيم:

تسلسل	المصطلح	التعريف
1	التشكيلات الادارية	مجموع الوظائف المعتمدة للجهة موزعة على الوحدات الإدارية والتي تعكس الهيكل التنظيمي للجهة.
2	الكادر أو الكوادر	أنواع السلاسل المعتمدة للجهة الحكومية ، وتتكون من عدة سلاسل ومنها (الوظائف المدنية ، والعسكرية ، والصحية ، والتعليمية ، وغيرها ) ويعكس الكادر عدد الوظائف المعتمدة لكل مرتبة .
3	الوظائف العليا	الوظائف المعتمدة في الجهاز الحكومي من المرتبة الحادية عشرة وما فوق بسلم الوظائف العامة وما يعادلها بالكوادر الأخرى.
4	الوظائف الدنيا	الوظائف المعتمدة في الجهاز الحكومي من المرتبة العاشرة بما دون بسلم الوظائف العامة وما يعادلها بالكوادر الأخرى.
5	الرفع	رفع وظيفة شاغرة إلى مستوى أعلى ، وقد تكون مرتبة أو أكثر .
6	الإلغاء	حذف وظيفة معتمدة وشاغرة بالجهة الحكومية .
7	النقل (سلخ الوظيفة)	نقل الوظيفة من وحدة إدارية إلى أخرى داخل التشكيل الإداري من المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو نقل وظيفة بين فصول وفروع الميزانية العامة للدولة .
8	التحويل	تعديل مسمى الوظيفة إلى مسمى وظيفي آخر حسب احتياج الجهة.
9	الإحداث	وهو إيجاد وظيفة أو وظائف جديدة داخل الأجهزة الحكومية المعتمدة بالميزانية العامة للدولة .
10	التخفيض	تنزيل مستوى مرتبة إلى مستوى أقل داخل الأجهزة الحكومية المعتمدة بالميزانية العامة للدولة .
11	تسكين الوظائف	نقل ومعادلة الوظائف من كادر إلى كادر آخر .
12	نموذج النقل	بيان يوجد به عدد من الحقول تحتوي على معلومات للموظف والوظيفة والجهة ويتم تعبئته من قبل الجهة طالبة النقل .
13	نموذج إحداث وظيفة	بيان يوجد به عدد من الحقول تحتوي على معلومات عن الوظيفة المطلوب إحداثها ويتم تعبئته من الجهة صاحبة الطلب.
14	نموذج تعديل وظيفة	بيان يوجد به عدد من الحقول تحتوي على معلومات عن الوظيفة المطلوب تعديلها سواء بالإحداث أو الرفع أو الخفض أو الإلغاء أو تعديل المسمى ويتم تعبئته من الجهة صاحبة الطلب.

تسلسل	المصطلح	التعريف
15	التسويات الوظيفية	عكس الوظائف المحدثة والمنقولة خلال السنة المالية على كوادرات الجهات الحكومية.

### ثالثاً) تعريف المصطلحات الخاصة بمنصة اعتماد:

تسلسل	المصطلح	التعريف
1	قيمة العقد	قيمة العقد الإجمالية وهي تكاليف العقد المسجل في منصة اعتماد (وتكون قيمة العقد الأصلية في العقود الجديدة) وبقية المتبقي من تكاليف العقد عند تسجيلها بمنصة اعتماد لبعض العقود القائمة.
2	مدة العقد	مدة العقد المسجل في منصة اعتماد.
3	بداية العقد	تاريخ بداية العقد، إذا كان العقد المسجل جديد فيكون تاريخ بداية العقد من تاريخ إبرامه وإذا كان العقد المسجل قائم وقت التسجيل فيكون تاريخ بداية العقد من تاريخ تسجيله في المنصة.
4	المنصرف للعقود حتى تاريخه	ما تم صرفه على العقد من وقت تسجيله على منصة اعتماد وحتى حينه.
5	نسبة المنصرف	إجمالي ما تم صرفه من العقد كنسبة مئوية وتساوي المنصرف تقسيم قيمة العقد.
6	نسبة الإنجاز	إجمالي ما تم إنجازه من العقد كنسبة مئوية.
7	إجمالي المنصرف خلال عام محدد للعقود	إجمالي ما تم صرفه من المبالغ المحجوزة للعقود المرتبط عليها وغيرها من الالتزامات في عام محدد.
8	عدد العقود المرتبط عليها	عدد العقود والتعميدات التي تم ارتباطها ببند -مشروع - برنامج.
9	خطة الدفع لعام محدد	إجمالي حجوزات الاعتمادات في العام المحدد.
10	خطة الدفع حتى نهاية العقد	خطة الدفع حتى نهاية العقد خلال عدد سنوات العقد.
11	الرقم المرجعي للعقد	رقم يصدر من منصة اعتماد لمتابعة الحجوزات على الميزانية و يضاف لكل أمر صرف يرفع عن طريق المنصة، سواء كان متعلقاً بمشروع، أو تعميد أو حقوق العاملين أو غيرها.

تعريف	المصطلح	تسلسل
اسم العقد المسجل في منصة اعتماد.	اسم العقد	12
تصنيف العقد المسجل في منصة اعتماد, مثال(رأسمالي, تشغيلي).	تصنيف العقد	13
إجمالي قيمة تكاليف العقد المسجل في منصة اعتماد (وتكون قيمة العقد الأصلية في العقود الجديدة) وبقيمة المتبقي من تكاليف العقد عند تسجيلها بمنصة اعتماد لبعض العقود القائمة.	تكاليف العقود في منصة اعتماد	14
الالتزامات القائمة من الاعتمادات لغرض الصرف على العقود.	حجوزات العقود حتى تاريخه	15
كافة الالتزامات القائمة على المشروع بغض النظر, كانت للعقود او للفواتير او للرواتب.	حجوزات حتى تاريخه	16
قيود تحت الاجراء	حجوزات ERP	17
مناقشات تحت الاجراء	حجوزات هابيريون	18
قيود تحت الاجراء	مصرفات غير مرحلة (unposted)	19

## رابعًا) تعريف المصطلحات في عمل وكالة الوزارة للشؤون المالية والحسابات:

أ) تعريف المصطلحات في النظام المالي NTIS - الإدارة العامة للحسابات:

تعريف	المصطلح	تسلسل
تقرير تجميعي لجدول الحسابات الشهرية بإجمالي النفقات والإيرادات على مستوى الجهات الحكومية داخل الميزانية شاملًا جميع الإيضاحات والجدول التفصيلية و التكميلية.	الحساب الختامي	1
مطابقة الشيكات الوزارية الصادرة من هذه الوزارة والمصرفية من قبل مؤسسة النقد، ومطابقة الإيداعات (الإيرادات) التي تتم من قبل الأجهزة الحكومية لحساب جاري وزارة المالية لدى المؤسسة.	مطابقة جاري وزارة المالية	2
السنة المالية للدولة تبدأ من 31 ديسمبر وتنتهي يوم 30 ديسمبر.	السنة المالية	3

تسلسل	المصطلح	التعريف
4	الفترة المالية	هي الفترة المالية التي يشملها التقرير سواء شهر أو ربع سنة أو سنة مالية كاملة.
5	تقرير الحركات التي تمت على اعتماد الميزانية	تقرير بالمناقشات التي تتم على بنود الميزانية للجهة الحكومية بعد موافقة وزارة المالية.
6	تقرير تفصيلي للمصروفات	تقرير بجميع المصروفات بموجب أوامر دفع من الجهات الحكومية والتي صدر لها حوالة أو شيك من مؤسسة النقد.
7	تقرير تفصيلي للإيرادات	تقرير تفصيلي بالإيداعات (الإيرادات) التي تتم من قبل القطاعات الحكومية و غيرها لحساب جاري وزارة المالية لدى مؤسسة النقد.
8	جدول الحساب الشهري	تقرير يشمل المنصرف الفعلي على البنود من اعتمادات الميزانية والإيراد والحسابات الوسيطة يغطي جميع الفترات المالية.
9	التسويات	هي عملية تصحيح لمبالغ مصروفه بالخطأ على أحد بنود الميزانية لتوجيهها إلى الحساب الصحيح أو تسوية مبالغ العهد والسلف عند إقفالها أو استعاضتها.

### ب) تعريف المصطلحات في أوامر الدفع من النظام المالي NTIS – الإدارة العامة للحسابات:

تسلسل	المصطلح	التعريف
1	أمر صرف	أداة تنشئها الجهات الحكومية لتسجيل النفقات تمهيداً لدفعها .
2	الموقع الجغرافي	يحدد الدولة – المنطقة – المحافظة التي استفادت من المبلغ المصروف.
3	التصنيف الاقتصادي	تصنيف الحسابات حسب نوعها من الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم؛ وفقاً لتصنيف إحصاءات مالية الحكومة، وحسب متطلبات صندوق النقد الدولي.
4	التصنيف الوظيفي	تصنيف النفقات فقط ( المصروفات والمعاملات على الأصول غير المالية) على حسب الوظائف التي تسعى الحكومة لتحقيقها؛ وفقاً لتصنيف إحصاءات مالية الحكومة وحسب متطلبات صندوق النقد الدولي.
5	أوامر الدفع المعادة	هي أوامر الدفع التي استلمت من الجهات ووجد عليها ملاحظات ولم تسجل على النظام وفي انتظار استلامها من الجهة الحكومية لمعالجة الملاحظات.
6	أوامر الدفع الرجيع	هي أوامر الدفع المعادة من هذه الوزارة وتم استلامها من الجهات لمعالجة ما عليها من ملاحظات،
7	أوامر الدفع المصروفة	هو إجمالي قيمة أوامر الدفع المصروفة فعلياً والتي صدر بموجبها حوالة أو شيك.

تعريف	المصطلح	تسلسل
إجمالي قيمة أوامر الدفع المسجلة في النظام والتي تم بموجبها حجز من بنود الميزانية ولم تصرف بعد.	أوامر الدفع المسجلة في النظام	8
عدم كفاية السيولة في البند لقيمة أمر الدفع.	التجاوز في البند	9
هو تاريخ نشأة أمر الدفع لدى الجهة الحكومية.	تاريخ أمر الدفع	10
هو تاريخ ورود أمر الدفع لوزارة المالية وقبل تسجيله على النظام.	تاريخ استلام أمر الدفع	11
هو تاريخ تسجيل أمر الدفع في النظام المالي لوزارة المالية.	تاريخ تسجيل أمر الدفع	12

### خامساً) تعريف المصطلحات في عمل نظام الخزينة TMS – إدارة السيولة:

تعريف	المصطلح	تسلسل
حساب تجميعي يقوم على مركزية تحصيل إيرادات الحكومة ومركزية الدفع للجهات الحكومية..	حساب الخزينة الموحد (TSA): Treasury Single (Account)	1
إدارة كل ما يتعلق بالنقد من تحصيل أو صرف وتحديد أولويات الصرف.	إدارة النقد (Cash Management)	2
نموذج مالي يتم من خلاله تقدير التدفقات النقدية المستقبلية (الداخلية والخارجية) لتحديد الحاجة إلى التمويل في حالة العجز أو استثمار الفوائض في حالة الفائض.	توقعات التدفقات النقدية (Cash Forecasting)	3
منهجية يتم من خلالها تقليل الحد من التعرض لتقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف عن طريق تداول مشتقات مالية.	التحوط (Hedging)	4
أدوات مالية متعددة ومتداولة، من أغراضها تقليل التعرض لتذبذب الأسعار.	المشتقات المالية (Derivatives)	5
حساب بعملة أجنبية في بنك أجنبي عن طريق بنك محلي يسهل عمليات الدفع بالعملة الأجنبية للمستفيدين خارج المملكة .	حسابات نostro (Nostro Ac-) (counts)	6

## سادساً) تعريف المصطلحات في عمل وكالة الوزارة لشؤون الإيرادات:

التعريف	المصطلح	تسلسل
إيرادات نشأت نتيجة استثمار المنشأة لمواردها ويقابلها مصروف على جانب النفقات.	الإيرادات المباشرة	1
إيرادات نشأت من غير نشاط المنشأة وهي الإيرادات التي تفرضها الدولة من رسوم وأجور وخدمات وضرائب بموجب الأنظمة المقررة بالإضافة إلى ثروتها الطبيعية.	الإيرادات غير المباشرة	2
هي إيرادات تحصل عليها الدولة من غير نشاطها في النفط.	الإيرادات غير النفطية	3
الإيرادات المتحققة من دخل الملكية (منها مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق الاستثمارات العامة) ومبيعات من قبل منشآت سوقية (الدخل من الإعلانات ورسوم و أجور خدمات الموانئ) والرسوم الإدارية و الغرامات والجزاءات و المصادرات.	الإيرادات الأخرى	4
هي الإيرادات التي تم تحصيلها في حساب جاري وزارة المالية خلال السنة المالية.	الإيرادات الفعلية	5
هي الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال فترة معينة قادمة.	الإيرادات المقدرة	6
هي الإيرادات التي تستهدف تحقيقها هذه الوزارة لفرته زمنية معينة.	الإيرادات المستهدفة	7
إيرادات يتم تحصيلها من خلال فرض الضرائب.	الإيرادات الضريبية	8
اقتطاع مالي إلزامي من دخل و ثروة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يدفع للدولة دون مقابل من أجل تحقيق نفع عام.	ضريبة الدخل	9
هي ضريبة تُفرض على السلع الضارة بصحة الانسان والبيئة والسلع الكمالية بنسب متفاوتة.	الضرائب الانتقائية	10
هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت -مع بعض الاستثناءات-، حيث يتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من الإنتاج، ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. والتزمت المملكة بتطبيق أدنى معدلات ضريبة القيمة المضافة في العالم بنسبة (5%) بدءاً من 1 يناير 2018.	ضريبة القيمة المضافة	11
رسوم على سلع تدخل البلد المعني أو على خدمات، لأنها مقدمة من غير مقيمين إلى مقيمين. وقد تُفرض هذه الرسوم لأغراض جباية الإيرادات أو لأغراض الحماية، وقد تحدد على أساس معين أو حسب القيمة.	ضرائب على التجارة والمعاملات	12

التعريف	المصطلح	تسلسل
ضريبة دخل الشركات و المنشآت وضريبة الاستقطاع لغير المقيمين.	الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	13
القيمة الكلية لسلع وخدمات اشتراها قطاع الحكومة العامة للاستخدام في العملية الإنتاجية أو اقتناها لإعادة بيعها مطروحاً منها صافي التغيير في المخزونات من تلك السلع والخدمات.	السلع و الخدمات	14
الضرائب التي تصبح مستحقة الدفع عند إنتاج أو بيع أو توريد سلع، أو تقديم الخدمات.	الضرائب على السلع والخدمات	15
الضرائب الأخرى المدفوعة من شركات الأعمال فقط (زكاة الشركات و المنشآت) و الضرائب غير المصنفة.	ضرائب أخرى	16
مقابل مالي على كل مرافق للعمالة الوافدة في القطاع الخاص وتم البدء بتطبيقه في شهر يوليو من العام 2017م.	المقابل المالي على المرافقين	17
مقابل مالي على العمالة الوافدة يُدفع من قبل الشركات في القطاع الخاص لغرض إحتلال العمالة الوافدة بالكوادر الوطنية.	المقابل المالي على الوافدين	18
هي عبارة عن فروقات المقابل المالي على الوافدين للرخص المصدرة قبل 1 يناير 2018 وتمتد صلاحيتها الى ما بعد 1 يناير 2018 .	الفاتورة المجمعة	19
هي إحدى الوسائل الاقتصادية التي تعتمد عليها العديد من المنشآت في الحصول على تمويل طويل الأجل مقابل طرح بعض الصكوك للمستثمرين بحيث تضمن للمستثمر الحق في الحصول على عائد ربحي أو جزء من أصول المنشأة.	الأوراق المالية	20
رسوم تُفرض على السلع المستوردة من الخارج أو المصدرة إليه.	الرسوم الجمركية	21
هي خطة تهدف إلى خفض الدعم الحكومي لمنتجات الطاقة بشكل تدريجي ومنتظم بناءً على تغيرات أسعار السوق العالمية، والذي يهدف إلى تحفيز الاستهلاك الرشيد، وإعادة توجيه الدعم للفئات المستحقة فعلياً وترشيده، وتقوية وضع المالية العامة.	تصحيح أسعار الطاقة	22
المبالغ المتحصلة من أصول تتوفر طبيعياً.	الربيع	23
هو حصة الحكومة من إنتاج شركة النفط قبل خصم تكاليف الإنتاج.	الربيع من النفط	24
هو حصة الحكومة من صافي أرباح شركة النفط الموزعة.	الربح من النفط	25
تمثل مجموع الربيع من النفط والضرائب من النفط والربح من النفط.	الإيرادات النفطية	26



التعريف	المصطلح	تسلسل
سعر نفط برنت ( دولار أمريكي لكل برميل ).	سعر النفط	27
هي الرسوم المستحقة للحكومة والتي تحدد من وقت لآخر فيما يتعلق بتوريد المنتج المعني، والتي كُلفت شركة النفط بتحصيلها.	الرسوم من النفط	28
هي الضريبة المفروضة على دخل شركة النفط.	الضرائب من النفط	29
هي الكمية المستخرجة من النفط الخام بغرض بيعها.	كمية الإنتاج	30

ملحق رقم (3) :

الجداول الخاصة بالمراسيم  
والأوامر الملكية والسامية  
وقرارات مجلس الوزراء  
والأنظمة والتعليمات  
السارية ذات الصلة

## الجدول الخاصة بالمراسيم والأوامر الملكية والسامية وقرارات مجلس الوزراء والأنظمة والتعليمات السارية ذات الصلة:

جدول رقم (1) : تعليمات عامة حول الإيرادات

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
مرسوم ملكي	1/م	1425/1/15هـ	بخصوص نظام ضريبة الدخل، ولائحته التنفيذية، وتعليمات ضريبة الاستقطاع.
أمر سامٍ	4798/م ب	1430/5/28هـ	يقضي بإنفاذ ما ورد بالأمر السامي على الجهات المشمولة برقابة الديوان العام للمحاسبة.
مرسوم ملكي	68/م	1431/11/18هـ	يقضي بالموافقة على نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (860) وتاريخ 1432/3/3هـ المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/2/24هـ.
تعميم وزارة المالية	75732	1435/07/01هـ	بشأن آلية تطبيق الزيادة المتحققة في إيرادات الجهة وفق أحكام المادة (الخامسة) من نظام إيرادات الدولة والمادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية من النظام.
مرسوم ملكي	113/م	1438/11/2هـ	يقضي بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة.
أمر ملكي	55685	1438/11/30هـ	يقضي بأن على جميع الجهات الحكومية التي لديها إيرادات اعتماد التقيد بما تقتضي به الأنظمة وتحويل إيرادات أنشطتها كافة إلى حساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي، وعلى كافة الجهات توريد كافة إيراداتها بما فيها الإيرادات المباشرة "الذاتية" إلى حساب جاري هذه الوزارة سواء الإيرادات المقدره أو غير المقدره وعلى الجهات عدم استخدام الإيرادات المباشرة "الذاتية" في صرفها على نفقاتها.
أمر سامي	24484	1441/4/14هـ	بشأن ملاحظة وجود عقارات تقع خارج المملكة، يشرف عليها عدد من الجهات الحكومية وليس للهيئة علم بها و طلبه توجيه الوزارات و الجهات و المصالح الحكومية التي لديها عقارات خارج المملكة بالتملك أو الاستئجار سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة، بتزويد الهيئة بما لديها من مستندات و أصول تملك هذه العقارات، لإعمال اختصاصها.

جدول رقم (2): تعليمات عامة حول نفقات الجهات

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
تعميم وزارة المالية	12 6476/42	1420/2/14هـ	أي تعويضات يتم الحكم بها ضد الجهة الحكومية نتيجة التهاون أو الخطأ منها سيتم صرفها من اعتمادات ميزانيتها.

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
قرار مجلس الوزراء	157	1420/9/12هـ	بخصوص تعليمات الالتزام بالاعتمادات المقررة في الميزانية والمؤكد على استمرار تطبيقه
قرار مجلس الوزراء	276	1441/4/12هـ	بقرار مجلس الوزراء رقم (276) وتاريخ 1441/4/12هـ القاضي باعتماد الميزانية العامة للدولة.
أمر سامٍ	م/973	1422/11/20هـ	يتضمن في الفقرة (ثانياً) منه عدم الرفع عن أمور خارج الميزانية إلا في أمر يدخل في مفهوم الطارئ والعاجل.
مرسوم ملكي	م/15	1424/3/11هـ	بخصوص نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والأمر السامي رقم (9849/م ب) بتاريخ 1429/12/13هـ القاضي بأن تكون التقديرات عادلة ووفقاً للأسعار السائدة وأن تضع لجان التقدير في اعتبارها إبراء الذمة والمحافظة على أموال الدولة.
قرار مجلس وزراء	(م/3432)	1426/3/10هـ	بشأن محضر اللجنة المشكلة من وزارتي الخدمة المدنية والمالية لوضع ضوابط تنظيم إقامة حفلات تكريم المتقاعدين من منسوبي الجهات الحكومية.
مرسوم ملكي	م/61	1427/9/18هـ	بشأن نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه.
أمر سامٍ	م/4799	1430/5/28هـ	بشأن الإسراع بالارتباط آلياً بالديوان العام للمحاسبة والاستفادة من برامج التعاملات الإلكترونية الحكومية.
أمر سامٍ	م/6097	1430/7/6هـ	بشأن التقييد بالتعليمات المالية للميزانية والحسابات وتعليمات إقفال الحسابات الختامية وإعداد الحسابات الختامية.
أمر سامٍ	6562	1430/7/26هـ	يقضي بأن تقوم جميع المؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة بعرض ملاحظات الديوان العام للمحاسبة في شأن حساباتها الختامية على مجالس إدارتها قبل الرفع عن تلك الملاحظات وطلب النظر في اعتماد حساباتها الختامية من قبل مجلس الوزراء.
قرار مجلس الوزراء	159	1431/5/12هـ	بخصوص الجوانب التي ينبغي مراعاتها عند تقديم مساهمات المملكة في المنظمات والهيئات الدولية.
قرار مجلس الوزراء	370	1431/12/2هـ	بشأن المحافظة على الأراضي التي تملكها الدولة.
قرار مجلس الوزراء	260	1434/8/1هـ	يتضمن الموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية.
أمر سامٍ	34708	1436/7/24هـ	يتضمن الموافقة على الضوابط والمعايير والشروط اللازمة لإستقطاب الكفاءات المتميزة في التخصصات التي تستهدفها الوزارات.

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامٍ	11614	1437/3/3هـ	بشأن التأكيد على الجهات الحكومية بالالتزام بالصراف وفقاً للميزانية المقررة لها، وأن لا يتم صرف أي مبلغ ليس له اعتماد مالي، وأن يقوم الديوان العام للمحاسبة بمتابعة هذا الموضوع، وأن يتخذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال ما يقع من مخالفات في هذا الشأن.
قرار مجلس الوزراء	94	1437/3/17هـ	بشأن ما يتصل بموضوع الإركاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم.
أمر سامٍ	56515	1437/11/22هـ	بشأن الصرف بما لا يتجاوز (35%) من المبلغ (10 ملايين ريال المخصص لكل وزارة لإستقطاب من تقتضي الحاجة ومصالحة العمل الاستعانة بخدماتهم بعقود شهرية أو سنوية.
تعميم وزارة المالية	10577	1438/1/25هـ	بشأن إجراءات الصرف من البنود السرية.
أمر ملكي	6541	1440/2/7هـ	بشأن إعادة صرف العلاوة السنوية بوضعها وإجراءاتها السابقة من بداية كل سنة مالية.
قرار مجلس الوزراء	245	1441/3/29هـ	بشأن ما انتهى إليه مجلس الوزراء حيال مشروع لائحة تفضيل المحتوى المحلي.
تعميم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية	41/1/795	1441/4/1هـ	بشأن تحديد نطاق قيمة العقود عالية القيمة بمبلغ (100,000,000) ريال أو أكثر.
أمر ملكي	22919	1441/4/7هـ	استمرار صرف بدل غلاء المعيشة الشهري لمدة عام مالي واحد إلى حين استكمال دراسة منظومة الحماية الاجتماعية.
أمر ملكي	23926	1441/4/12هـ	القاضي بزيادة مدة إنهاء مراجعة هذه الوزارة للعقود المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13هـ شهرًا من تاريخ نفاذ النظام وحتى نهاية العام المالي 2020م.

جدول رقم (3): تعليمات عامة حول نفقات العاملين

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
مرسوم ملكي	م/30	1385/9/12هـ	يقضي بالتأكيد على الأجهزة الحكومية الالتزام بما قضت به الأوامر السامية المتعلقة بالتثبيت وعدم التعيين على وظائف المستخدمين ووظائف بند الأجور إلا بما يتفق مع المسميات والمؤهلات والأعمال التي تتفق وأهداف تلك اللوائح وأن لا يتم شغل وظائف البنود الأخرى إلا من خلال الوظائف المؤقتة , وأن يلتزم بالضوابط الواردة بهذا النظام بما في ذلك عدم استمرار التعاقد معه أكثر مما يسمح به النظام كوظيفة مؤقتة.
أمر سام	م ب/1895	1432/3/23هـ	يقضي بمنع التعاقد مع شركات لمجرد توظيف وتزويد الجهاز الحكومي بالأفراد.
تعميم وزارة الخدمة المدنية	495	1432/4/28هـ	بشأن ضوابط تنفيذ الأمر السامي البرقي رقم (م ب/1895) بتاريخ 1432/3/23هـ.
أمر سام	18955	1439/4/18هـ	يقضي باعتماد توحيد مواعيد صرف الرواتب لكافة العاملين في الدولة لتكون في اليوم السابع والعشرين من كل شهر وفقاً للتقويم الميلادي.
قرار مجلس الوزراء	337	1439/6/25هـ	بشأن الالتزام بنسب توظيف وظائف برامج التشغيل والصيانة.
قرار مجلس الوزراء	466	1439/8/29هـ	يقضي بالموافقة على قواعد ممارسة مهمات وظائف وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين، بالصيغة المرفقة للقرار.
قرار مجلس الوزراء	20	1440/1/8هـ	الموافقة على الإجراءات المرتبطة بالتوظيف.
أمر سام	7328	1440/2/10هـ	بشأن قيام الجهات الحكومية بتزويد وزارة الخدمة المدنية ببيانات جميع من يتم التعاقد معهم أيّاً كان اسم البند المتعاقد معهم عليه وأي تغيير يطرأ عليه.
تعميم الديوان الملكي	10885	1441/2/18هـ	التعميم بشأن قرار مجلس الوزراء (140) وتاريخ 1441/2/16هـ القاضي بتعديل بعض الفقرات من قواعد التعاقد على برنامج الكفاءات المتميزة، ونموذج عقد عمل على برنامج الكفاءات المتميزة، وقواعد ممارسات مهمات وظائف وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين.
قرار وزاري	35490	1441\2\21هـ	بشأن الموافقة على الخطة الوطنية للتوظيف في القطاعين العام والخاص.
تعميم الديوان الملكي	21567	1441/4/1هـ	بشأن منح معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية صلاحية إصدار دليل توظيف عقود التشغيل والصيانة في الجهات العامة.
أمر سامي	22628	1441/4/6هـ	القاضي بالموافقة على دليل عمل لجنة نقل الوظائف.

جدول رقم (4): تعليمات عامة حول النفقات العامة والبرامج والمشاريع

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
قرار مجلس الوزراء	1323	1394/9/17هـ	تقضي بألا يتم تأمين أي نوع من السيارات لغرض استقبال ونقل الضيوف والتنسيق مع المراسم الملكية في ذلك، ويمكن في حالة الضرورة القسوى استئجار سيارات لهذا الغرض بحسب المدة اللازمة لذلك.
قرار مجلس الوزراء	1084	1396/6/22هـ	
أمر ساج	8/2362	1404/11/8هـ	
أمر ساج	12288/ب/3	1408/8/17هـ	
أمر ساج	1077	1419/10/16هـ	يقضي بالتأكيد على عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للتدريب والابتعاث بالميزانية، وإيقاف التدريب والابتعاث للجهات التي تجاوزت اعتماداتها لمدة ثلاث أو أربع سنوات، حتى يتم تصحيح وضعها بالتقيد بالاعتمادات المخصصة لها بالميزانية.
قرار مجلس الوزراء	54	1420/3/14هـ	يتضمن تحديد الضوابط المتعلقة بالتعاقد مع الحكومات والمنظمات الدولية أو الشركات للقيام بالإدارة نيابة عن الأجهزة الحكومية، أو التدريب، أو توفير الخبراء وتقديم الاستشارات.
أمر ساج	م / 295	1420/3/20هـ	تقضي بتحديد بعض التعليمات المتعلقة باستئجار العقارات لغرض الاستخدام الحكومي ونظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه.
أمر ساج	م / 708	1421/6/5هـ	
أمر ساج	12284/ب/3	1422/6/26هـ	
المرسوم الملكي	م / 61	1427/9/18هـ	
أمر ساج	4734/ب/7	1420/3/25هـ	يقضي بعدم تحميل خزينة الدولة قيمة إعلانات الترحيب والتهنئة والتعزية وما شابهها باعتبارها نفقات خاصة، والأمر السامي رقم (م/3567) بتاريخ 1430/4/24هـ المتضمن التقييد بالأمر السامي رقم (م/7822) بتاريخ 1428/9/6هـ بشأن ظاهرة نشر التهنئة والتعزية في الصحف والمجلات.
أمر ساج	5020 / ب / 3	1424/2/3هـ	التأكيد على الترشيد في استهلاك التيار الكهربائي، والعمل على تخفيض الإنارة للشوارع والميادين بمعدل لا يقل عن (50%) وتطبيق الضوابط المتعلقة بإنارة المخططات الخاصة الواردة بتوصيات اللجنة المشكلة.



النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
تعميم وزارة المالية	67297/2/8	1424/11/15 هـ	تتضمن ضوابط شراء السيارات الحكومية المخصصة للخدمات الإدارية، وأن يتم أخذ موافقة وزارة المالية المسبقة على أي نوع آخر من السيارات يتطلب الأمر تأمينها خلاف ما ذكر في هذه التعاميم وذلك قبل الارتباط بالمبلغ أو إصدار أمر الشراء.
تعميم وزارة المالية	79819/2/8	1426/11/29 هـ	
تعميم وزارة المالية	99840	1435/8/25 هـ	
قرار مجلس الوزراء	111	1425/4/5 هـ	بشأن تأمين حاجة الأجهزة الحكومية من زيوت التشحيم من الشركات المنتجة عن طريق المنافسة.
أمر ملكي	71/م	1428/8/15 هـ	أن تلتزم الجهات الصحية الحكومية بتوفير احتياجاتها من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية من الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية "نوبكو" حصرياً، وعليه لن يتم إجازة أي عقد ابتداءً من تاريخ 2019/12/31م لحين التنسيق المسبق بين الجهات الصحية والشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو)، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة وبما لا يتجاوز (10 %) من البنود المحددة لهذا الغرض
أمر ساج	13325	1437/3/13 هـ	
أمر ساج	1754 / م ب	1431/2/18 هـ	يقضي بحث جميع القطاعات الحكومية باستخدام النوع الجديد للبنزين (أوكتين 91) في السيارات التي يناسبها هذا المنتج.
أمر ساج	12818	1434/4/7 هـ	يقضي بالتأكيد على جميع الجهات بعدم المبالغة في المصروفات حال عقد ندوات في المملكة مستقبلاً أسوةً بما تقوم به الدول الأخرى عند عقد مثل هذه الندوات.
أمر ملكي	29357	1438/6/24 هـ	يقضي بإلزام جميع الأجهزة الحكومية بإعادة تأهيل مبانيها ومرافقها من خلال التعاقد حصرياً مع الشركة الوطنية لخدمات كفاءة الطاقة لتنفيذ أعمال إعادة تأهيل المباني والمرافق العامة لأجل ترشيد استهلاك الطاقة والإشراف على أعمال تشغيل وصيانة المباني التي يتم تأهيلها للمحافظة على استمرار ترشيد الطاقة وكفاءتها.
قرار مجلس الوزراء	3	1439/1/2 هـ	يقضي في المادة (أولاً) منه بأن على الجهات الحكومية - عند تصميم مشاريعها - استخدام تقنية تبريد المناطق حال انطباق الشروط والمعايير الواردة في القرار على المشروع.

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامٍ	13003	1439/3/18هـ	يتضمن أن تقوم الجهات الحكومية بالتنسيق مع (مركز تحقيق كفاءة الإنفاق) للتأكد من تطبيق خطة العرض والطلب بوصفها إحدى المستلزمات الأساسية للموافقة على أي مشروع، وأن تعمل جميع الأجهزة الحكومية مع المركز السعودي لكفاءة الطاقة وفريق العمل المشترك (خلال تسعين يوماً) من تاريخ هذا الأمر لتقنين استهلاك الطاقة والموارد كالمياه والكهرباء عن طريق تنفيذ مبادرات خاصة برفع الإنفاق التشغيلي. وبهدف تنفيذ ما تضمنه الأمر السامي تلتزم الجهات الحكومية فيما يتعلق بالمشاريع بالنقاط الموضحة في الفقرة رقم (3) الخاصة بتعليمات تحقيق كفاءة الإنفاق.
تعميم وزارة المالية	71664	1439/7/5هـ	تعميم وزارة المالية المتضمن أن يتم التأكيد على قيام الجهات الحكومية بسداد ضريبة القيمة المضافة على الأعمال والمشتريات والتوريدات الخاضعة للضريبة إلى الموردين والمقاولين الخاضعين للضريبة والمسجلين لدى الهيئة عن الأعمال والمشتريات والتوريدات التي تمت في أو بعد تاريخ 1 يناير 2018م لجميع العقود وذلك من اعتمادات النفقات المخصصة بالميزانية والمعتمدة للجهات والمؤسسات العامة.
أمر سامٍ	16380	1440/3/25هـ	يقضي بتشكيل فريق داخلي لرفع كفاءة الإنفاق في كل جهة حكومية.
مرسوم ملكي	128/م	1440/11/13هـ	يقضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالصيغة المرفقة للمرسوم.
قرار مجلس الوزراء	649	1440/11/13هـ	بشأن مشروع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
أمر سامٍ	624	1441/1/5هـ	يقضي باقتصار التعاقد مع ذوي الخبرة من السعوديين والمكاتب الاستشارية والشركات الوطنية للحصول على الخدمات الاستشارية وبألا تتعاقد مع الشركات الأجنبية للحصول على هذه الخدمات إلا في أضيق الحدود وفي الحالات التي لا تتوافر فيها خبرات وطنية لتقديم الخدمات المطلوبة.
أمر سامي	17237	1441/3/14هـ	بشأن العرض المقدم من اللجنة المشكلة بالأمر التعميمي رقم (25107) بتاريخ 1439/5/25هـ في شأن سداد المستحقات المالية المتأخرة للقطاع الخاص.
قرار وزاري	1242	1441/3/21هـ	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات و المشتريات الحكومية بالصيغة المرفقة بالقرار.

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامٍ	20726	1441/3/28 هـ	بشأن حجم استهلاك الوقود وتكلفته وآلية سداده من الجهات الحكومية.
قرار وزاري	1409	1441/4/4 هـ	أولاً: إتاحة العمل بأساليب المنافسة العامة، والمنافسة المحدودة، والشراء المباشر. ثانياً: تأجيل العمل بأسلوب الاتفاقات الإطارية حتى 1441/10/9 هـ. ثالثاً: استثناء من البند (ثانياً) يجوز العمل بأسلوب الاتفاقيات الإطارية للأدوية و المستلزمات الصحية عن طريق الشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) بما لا يتعارض مع اختصاصات المركز. رابعاً: تأجيل العمل بأسلوبي المنافسة على مرحلتين و المسابقة حتى تاريخ 1441/7/6 هـ. خامساً: تأجيل العمل بأسلوب المزايدة العكسية حتى تاريخ 1441/8/8 هـ. سادساً: تأجيل بيع المنقولات لدى الجهات الحكومية حتى تاريخ 1441/10/9 هـ. سابعاً: استمرار العمل بنماذج العقود و تعديل ما يتعارض من موادها مع نظام المنافسات و المشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) بتاريخ 1440/11/13 هـ ولائحته التنفيذية إلى حين اعتماد النماذج الجديدة للعقود.
قرار وزاري	1410	1441/4/4 هـ	بخصوص تطبيق الأحكام التالية من نظام المنافسات و المشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ على الأعمال و المشتريات التي طرحت قبل نفاذ النظام ولم تتم الترسية: 1. للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن وفقاً لما هو موضح في النظام و اللائحة التنفيذية. 2. تقوم الجهة الحكومية بتقييم المتعاقدين وفقاً لأحكام النظام و لائحته التنفيذية. 3. تلتزم الجهات الحكومية في جميع إجراءاتها باستخدام البوابة من تاريخ نفاذ النظام وبما لا يؤثر على ما تم اتخاذه من إجراءات سابقة أو حقوق المتنافسين. 4. تُحل النزاعات الفنية من خلال مجلس حل النزاعات وفقاً للمادة (الخامسة و الخمسين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية.

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
قرار وزاري	1455	1441/4/18هـ	القاضي بالاستمرار في تطبيق الاستثناء المتعلق بعدم خضوع جميع التعاقدات اللازمة لتنفيذ عمليات التخصيص لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لمدة تنتهي بنهاية العام المالي 2020م.
قرار وزاري	1461	1441/4/20هـ	القاضي بإتاحة أسلوب الاتفاقيات الإطارية لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

### جدول رقم (5): تعليمات إجراء المناقلات بين التكاليف وبين الاعتمادات

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
قرار مجلس الوزراء	616	1440/10/29هـ	يقضي بالتزام كل جهة حكومية بعد تقديم أكثر من طلب واحد كل ثلاثة أشهر للمناقلات المنصوص عليها في الفقرة 1 من البند ثامناً لمرسوم الميزانية رقم (م/14) وتاريخ 1437/3/17هـ إلا في الحالات الضرورية بعد بيان الأسباب.
أمر سام	3781	1441/1/19هـ	بشأن تفويض وزير المالية بالنظر في طلبات الجهات الحكومية باعتماد التكاليف خارج الميزانية التي لا تتجاوز (50,000,000) خمسين مليون ريال لكل جهة للطلب الواحد على أن لا تتجاوز مجموع طلبات جميع الجهات في العام المالي الواحد (1,000,000,000) مليار ريال، وما تجاوز ذلك يعاد إلى اللجنة المالية.
تعميم وزارة المالية	17819	1441/2/21هـ	

### جدول رقم (6): تعليمات برامج تحقيق الرؤية

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سام	23469	1438/5/19هـ	يقضي بالموافقة على استثناء مبادرات برنامج التحول الوطني من قرار مجلس الوزراء رقم (293) بتاريخ 1436/6/24هـ على أن يتم الرفع بالعقود التي تبلغ (100.000.000) مئة مليون ريال فأكثر للإحاطة.
تعميم وزارة المالية	5960	1438/7/29هـ	بشأن الضوابط المالية لتنظيم عملية الصرف من البند الخاص (برنامج تشغيل مكتب تحقيق الرؤية).
تعميم وزارة المالية	117337	1438/11/30هـ	يتضمن صرف مقابل مبادرات التحول الوطني للمستفيد مباشرة عبر نظام (سريع).
أمر سام	58536	1438/12/18هـ	يقضي بتشكيل فريق العمل الدائم.

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
قرار معالي وزير الاقتصاد والتخطيط	43900542/1	1439/1/15 هـ	بشأن ضوابط استثناء الوزارات الممثلة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية من المادة (السادسة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عند استخدام البند الخاص المشار إليه في الأمر السامي رقم (43588) بتاريخ 1437/9/9 هـ.
أمر سامي	11503	1439/3/9 هـ	القاضي بالموافقة على ضوابط إستثناء أعمال مبادرات برنامج التحول الوطني من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
أمر سامي	47617	1439/9/19 هـ	بشأن سريان الأحكام المتعلقة ببرامج التحول الوطني على جميع برامج تحقيق رؤية المملكة (2030) الأخرى عدا برنامج (صندوق الاستثمارات العامة).
أمر سامي	34774	1440/6/22 هـ	يقضي بالموافقة على تعديل ضوابط استثناء أعمال مبادرات برنامج التحول الوطني من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية	2-40/22/ق	1440/11/12 هـ	بشأن تفويض فريق العمل الدائم بصلاحيه اعتماد تكاليف مبادرات تحقيق الرؤية (2030)
قرار وزاري	1407	1441/4/4 هـ	استمرار العمل بضوابط استثناء أعمال مبادرات برنامج الرؤية من نظام المنافسات و المشتريات الحكومية الموافق عليها بالأمر السامي رقم (11503) بتاريخ 1439/3/9 هـ والتعديلات الموافق عليها بالأمر السامي رقم (34774) بتاريخ 1440/6/22 هـ إلى نهاية العام المالي 2020م.

### جدول رقم (7): تعليمات عامة عن عمليات التوريد والصرف

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
قرار مجلس الوزراء	638	1383/9/7 هـ	بشأن عدم جواز صرف أي مبلغ خصماً على مصروفات الميزانية إلا بموجب مستندات أصلية مؤيدة للصرف، وفي حالة فقد المستندات الأصلية يتم الصرف بموجب صورها وفقاً للإجراءات المشار إليها في قرارات مجلس الوزراء رقم (105) بتاريخ 1422/4/4 هـ ورقم (31) بتاريخ 1436/1/17 هـ.
قرار مجلس الوزراء	774	1389/9/17 هـ	
أمر سامي	3/ب/19227	1422/9/25 هـ	بشأن تواريخ عقود التشغيل والصيانة، والمساندة الفنية، والخدمات الاستشارية.
أمر سامي	3/ب/34662	1423/8/24 هـ	
قرار مجلس الوزراء	4	1426/1/5 هـ	يتضمن إدراج شرط تحقيق نسبة السعودة وتوطين الوظائف من ضمن الشروط والمواصفات المطلوبة للتعاقد مع القطاع الخاص لتنفيذ المشاريع الحكومية، وعدم التعاقد مع أي مؤسسة أو شركة لا تحقق النسبة المطلوبة للسعودة وفق بيانات وزارة العمل.

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
مرسوم ملكي	م/58	1427/9/4هـ	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المصادق عليه بالمرسوم الملكي ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري.
قرار وزاري	362	1428/2/20هـ	
أمر سامٍ	م ب/4680	1429/6/14هـ	بالتحديد بتحقيق نسبة السعودة في عقود الصيانة والتشغيل.
قرار مجلس الوزراء	267	1432/9/8هـ	بشأن نوعية التدريب المتخصص الذي يمكن إدراجه ضمن عقود التشغيل والصيانة وعقود التوريد والتركيب للأجهزة المتطورة.
أمر سامٍ	52958	1437/11/3هـ	موجه لمعالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية، ويقضي في الفقرة (1) منه بـ"أن يقوم معاليه من خلال برنامج حماية الأجور وبالتنسيق مع وزارة المالية باتخاذ ما يكفل إلزام الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية بصرف مرتبات العاملين لديها وفق ما يقضي به النظام، ويحقق حصول العامل على أجره بشكل مباشر، وعدم صرف أي من مستحقات هذه الشركات ما لم تؤكد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدم وجود أجور متأخرة أولاً بأول" وذلك بأن يكون من ضمن المستندات المؤيدة للصرف إرفاق ما يثبت الالتزام بنظام حماية الأجور من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
أمر سامٍ	46650	1439/9/14هـ	يقضي بالموافقة على إيقاف التعامل الورقي للإجراءات والأعمال الموضحة في خطاب معالي وزير المالية رقم (5909) وتاريخ 1439/7/9هـ باستخدام الخدمات الالكترونية بمنصة (اعتماد). علماً بأن التأكد من توفر المستندات الأصلية المؤيدة للصرف المشار إليها في الفقرات المذكورة بالتعليمات هي مسؤولية الجهة الحكومية.
تعميم وزارة المالية	72768	1440/12/4هـ	يقضي بعدم التأخر في صرف مستحقات المقاولين بحسب خطة الصرف المعتمدة للعقود والتعميدات المسجلة في منصة اعتماد والاكْتفاء بمطالبة الشركات والمؤسسات بالشهادات النظامية المطلوبة للصرف عند إكمال إجراءات صرف المستخلص الأخير فقط. وماورد في التعميم من تنظيم بخصوص الشهادات النظامية للمقاولين عند صرف مستحقاتهم.

### جدول رقم (8): تعليمات عامة حول استخدام منصة اعتماد

النوع	الرقم	التاريخ	المضمون
أمر سامٍ	8240	1439/02/19هـ	اعتماد ما ورد في توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (572) وتاريخ 1439/02/10هـ بالموافقة على ما ورد في الفقرة «رابعاً» من مذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (147) وتاريخ 1439/02/04هـ على أن تتولى وزارة المالية تنفيذ ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم (12937) وتاريخ 1439/03/16هـ بإيجاد نظام مركزي للحقوق المالية للموظفين والعاملين في الجهات المدنية والعسكرية والأمنية بما يسهم في بناء قاعدة بيانات مفصلة لما يتم صرفه من تلك الحقوق.

المضمون	التاريخ	الرقم	النوع
توجيه جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى الممولة من الميزانية العامة للدولة بإدخال المعلومات المحددة في منصة (اعتماد) لأي التزام سواء تعميم أو عقد أو شراء مباشر وفق التعليمات المحددة في منصة (اعتماد)	1439/07/30هـ	37993	أمر سام
توجيه الوزارات والأجهزة الحكومية بإيقاف التعامل الورقي للإجراءات والأعمال وإتمام استخدام الخدمات الإلكترونية بمنصة اعتماد خلال (60) يوماً	1439/09/14هـ	46650	أمر سام
أولاً/ على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية (العسكرية، والمدنية، والأمنية) بما فيها الهيئات والمؤسسات العامة والصناديق وغيرها من الأجهزة التي تصرف المستحقات المالية لمنسوبيها من خلال وزارة المالية القيام بما يأتي:1- الالتزام بآلية صرف مستحقات الموظفين والعاملين لديها، وذلك بإرسال مسيرات الرواتب الشهرية وأوامر الدفع المرتبطة بها إلى النظام المركزي للحقوق المالية في وزارة المالية قبل نهاية دوام يوم (20) من كل شهر ميلادي 2- الالتزام بما تضمنه كتاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم 1817 بتاريخ 1440/1/15هـ في شأن التقيد باستخدام الوثيقة الموحدة لتحديد وتعريف البدلات والعلاوات والمكافآت والتعويضات لموظفي الدولة عند رفع مستحقات الموظفين والعاملين إلى وزارة المالية 3- التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وبرنامج (يسر) للربط مع الشبكة الحكومية الآمنة (GSN) لإتمام ربطها بالنظام المركزي للحقوق المالية (صرف)	1440/09/16هـ	52176	أمر سام



## وسائل التواصل مع وزارة المالية

البريد الإلكتروني	الرقم	المسؤول	القسم / القطاع	الوكالة
m.alrashoud@mof.gov.sa	0118217398	محمد بن سعود الرشود	قطاع التعليم	الميزانية والتنظيم
k.almadhi@mof.gov.sa	0118217396	خالد بن ضويحي الماضي		
f.abanmi@mof.gov.sa	0118217397	فارس حمد ابانمي	قطاع الإدارة العامة	
a.albeshr@mof.gov.sa	0118217264	عبد العزيز بن بسام البشر		
a.alnamlah@mof.gov.sa	0118217418	علي بن سليمان التملة	قطاع التجهيزات الأساسية والنقل	
a.alomierini@mof.gov.sa	0118218460	عبد العزيز بن عثمان العميريني		
y.aldwish@mof.gov.sa	0118217916	يزيد بن فهد الدويش	قطاع العسكري	
i.abanmi@mof.gov.sa	0118218467	إبراهيم بن محمد ابانمي		
a.aloun@mof.gov.sa	0118217683	عبد العزيز بن عبدالله ال عون	قطاع الأمن	
m.albarrak@mof.gov.sa	0118217639	محمد بن علي البراك		
n.alhamedy@mof.gov.sa	0118217641	نايف بن سعد الحميدي	قطاع الموارد الاقتصادية	
y.mashyki@mof.gov.sa	0118218384	يحيى بن حسن مشيخي		
m.sagar@mof.gov.sa	0118217674	محمد بن عبدالعزیز الصقر	قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية	
a.alhazzani@mof.gov.sa	0118217943	علي بن حمد الhezani		
o.almousa@mof.gov.sa	0118218586	عمر بن عبدالعزيز الموسى	قطاع البلديات	
r.altamimi@mof.gov.sa	0118217906	راشد بن عبدالمحسن التميمي		
s.albazei@mof.gov.sa	0118217450	سليمان بن عبدالرحمن البازعي	وحدة برامج تحقيق الرؤية	
r.sunbul@mof.gov.sa	0118218848	روى بنت علي سنبل		



البريد الإلكتروني	الرقم	المسؤول	القسم / القطاع	الوكالة
s.aldhubaiban@mof.gov.sa	00966553433643	سلطان بن محمد الضبيان	وكالة الإيرادات	الإيرادات
b.albader@mof.gov.sa	00966504223594	بدر بن عبدالعزيز البدري		
h.alharbi@mof.gov.sa	00966500000572	حسن محمد الحربي	وكالة الحسابات	الحسابات
m.alabdulkarim@mof.gov.sa	00966557780666	محمد عبدالكريم العبدالكريم		
s.almahfood@mof.gov.sa	00966599101088	صالح محمد المحفوظ		
a.alsaif@mof.gov.sa	0118218144	عبدالله عبدالعزيز السيف		
s.aljawer@mof.gov.sa	0118218122	سليمان احمد الجوير		
aabdulsalam@etimad.sa	00966554496333	عبدالله العبدالسلام	وكالة التقنية والتنفيذ	التقنية والتطوير
Bud-sup@mof.gov.sa	19990	خدمة العملاء	منصة اعتماد	



